

الْبَيْعَةُ لِلْمَشِيقَةِ

الشَّهِيدُ السَّعِيدُ، مُحَمَّدُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّي العَرَفِيُّ

انتشارات وچاپخانه علمیه - قم

OLIN

BP

156

552

1975

Jun 28



7




IR-AR-86-930327

V.8,

Blank rectangular label at the top center of the page.

الروضة البية
في شرح
اللمعة الدمشقية



کتابخانه حضرت قائم (عج) ۱۳۶۱
تاسیس ۱۳۶۱ هـ

منشورات
جامعة النجف الدينية

۱۶

الْبَعْثُ الْمَشَقِيُّ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
مُدَّتْنِي

۷۸۶ - ۷۳۴

الجزء الخامس

انتشارات وچاپخانه علميه - قم

تلفن : ۴۹۰۶

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً
باشراف من :
السيد محمد كلانتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦



کتابخانه حضرت قائم (عج) (۱۳۸۸)
تاسیس ۱۳۶۱ هـ ق

الرُّوضَةُ الْبَيْتِيَّةُ

فِي سِرِّهِ

الْمُعْتَرِ الْإِمْشَقِيَّةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ: زَيْنِ الدِّينِ الْجَبْعِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
قُدِّسَتْ

۹۱۱ - ۹۶۵

انتشارات و چاپخانه علمیه - قم

تلفن : ۳۹۰۶

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليق
والتصحیحات والاشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

کتابخانه حضرت قاسم (ع)
تاسیس ۱۳۶۱ هجری قمری

الأهتداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا
أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحمجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك يا حافظ الشريعة بأطافك الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجيين ، ديناً قيماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل

عبدك الراجي

البيت :

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .
فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .
فرايت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناؤه بكل ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .
يبد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فلإن الطبيعة بتلك الصورة المنقحة المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفني فوق ما كنت اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني آءن تحت عبئه الثقيل ، ولا من مؤازر مساعد .

فرايت نفسي بين امرين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ، أو الإقدام المجهد مها كلف الامر من صعوبات .
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة بشرية (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .


فاتبع بعون الله عز وجل (الجزء السابع) (بالجزء الثامن) بعزم قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام :
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكرم مولى الكونين (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه .
السيد محمد كلاتر

کتابخانه حضرت قائم (عج) ۲۵۴
تاسیس ۱۳۶۱ منظره ۲

کتابخانه حضرت قائم



كتاب الميراث

كتابخانه حضرت قائم (عج) ١٣٤١ هـ
١٣٤١ هـ

وهو : - مفعال (١) من الإرث (٢) ، وياؤه منقابة عن واو (٣) ،
أو من الموروث (٤) .
وهو على الاول (٥) : « استحقاق انسان بموت آخر بنسب ، أو سبب
شيئاً بالأصالة » (٦) .

- (١) يعني ان الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد .
(٢) أي يحتمل في « الميراث » ان يكون بمعنى « الإرث » الذي هو مصدر
وهو « اسم معنى » (٥) .
(٣) لأن الاصل ورث وراثه . فالميراث : اصله موراث . قلبت الواو ياءً
لكسرة ما قبلها . مثلها في : ميعاد وميقات وميزان .
(٤) هذا احتمال ثانٍ في اشتقاق « الميراث » بأن يكون مأخوذاً من « الموروث »
الذي هو اسم مفعول والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف
الميراث حسب اختلاف الاشتقاقين كما يذكر الشارح نفسه .
(٥) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من الارث ليكون مصدراً : اسم معنى
ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق . . . الخ .
(٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري :

(٥) الفرق بين اسم المعنى واسم العين : ان الاول يطلق على المعاني غير الملموسة
كالقتل والضرب ، والقيام والقعود .
والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان .

وعلى الثاني (١) : « ما يستحقه انسان . . » الى آخره (٢) . بحذف

= والتعريف يشتمل على بنود : -

« استحقاق انسان بموت آخر . . . »

هذا تحقيق لواقع الإرث . حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق بموت مورثه .

فالمقصود من « انسان » : الوارث .

والمقصود من « آخر » : المورث .

« بنسب ، أو سبب » .

هذا القيد لاجراء الوصية . حيث إن استحقاق الموصى له - وإن كان بعدموت الموصي كالوارث - إلا أنه لولا الوصية لم يستحق شيئاً ، بخلاف الوارث فإنه يستحق الارث ، لكونه ذا نسب كالاولاد ، أو سبب كالأزواج ، سواء رضي الميت بذلك أم لا :

« شيئاً بالأصالة » أي بأصل التشريع .

هذا القيد لاجراء الوقف ونحوه ، فان الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بموت البطن الأول ، فيصدق عليهم التعريف لولا القيد .

فأخرج ذلك بقوله : « بالأصالة » أي بأصل التشريع ، لأن استحقاق الموقوف عليهم طارئ بسبب وقف الواقف ، بخلاف الوارث فانه يستحق التركة بأصل التشريع .

(١) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من « الموروث » ليكون المراد به « المال الموروث » .

وعلى هذا يكون التعريف للعين الموروثة .

(٢) والمراد بـ « ما » المال . وخلاصة هذا التعريف : « ان الميراث - بمعناه

الإسمي - : هو المال الذي يستحقه انسان - (هو الوارث) - بموت آخر - (هو =

الشي (١) .

وهو اعم (٢) من « الفرائض » مطلقاً ، ان اريد بها (٣) : المفروض
بالتفصيل (٤) .

= المورث - بنسب ، او سبب بالأصالة .

(١) وهو « شيئاً » الذي كان في التعريف الاول . وذلك لأن « ما »
في التعريف الثاني يعني عنه ، لأنه بمعنى الشيء هنا . اي المال الموروث .
(٢) اي لفظ « الميراث » الذي عنوانه المصنف لكتاب الإرث اعم من لفظ
« الفرائض » - الذي عنوانه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب - عموماً مطلقاً ، وذلك
لأن المقصود من « الميراث » مطلق التوارث المشروع بين المنتسبين ، او المنتسبين ،
سواء كان هذا التوارث مقدراً بقدر مخصوص في كتاب الله - وهو المعبر عنه :
« بالفريضة » كالبنات الواحدة ، والبنات ، والاخت الواحدة ، والأخوات ،
والام ، ونحو ذلك .

ام غير مقدّر ، بل كان ارثه مجموع التركة ، او ما بقي منها كان ، او ما بلغ
سهمه مع شركائه في الارث وهو المعبر عنه « بالقرابة » . كالولد ، والاولاد ،
والاخ ، والإخوة من طرف الأب ، او الابوين .
هذا ما يشمله لفظ « الميراث » .

أما لفظ (الفرائض) فيختص بميراث من عيّن له في كتاب الله مقدراً
مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة .
(٣) اي بالفرائض .

(٤) أي تكون الفرائض أخص مطلقاً من الميراث في صورة كون المراد
من الفرائض خصوص الموارث المقدّرة تقديراً بالتفصيل كالسدس للام ، والنصف
للبنات الواحدة ، والثلث للزوجة . وهلم جراً .

فلا تشمل الموارث التي لم تقدّر بمقدار خاص كميراث الولد . فانه يرث =

وإن أريد بها (١) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام ، فهو بمعناه (٢) ،
ومن ثمَّ كان التعبير بالميراث اولى (٣) .

= التركة باجمعها ، او ما بقي مهها كان ، او ما بلغ سهمه مع بقية اخوته . ولم يقدر له
مقدار معين كما عُيِّن للبت والبنات .

(١) يعنى : كان المقصود من الفرائض : الموارث المقدرة على الاطلاق ،
سواء كان التقدير تفصيلياً ام اجمالياً .

فان الولد وان لم يكن له مقدر شرعي بنصف ، او ربع ، ونحو ذلك . ولكن
ينتهي الى ذلك لا محالة .

لأن الشارع اذا حكم بأن للولد ما بلغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا
اربعة مثلاً . فحصته عند ذلك تكون ربع التركة . واذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها .
وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَصْمِهِمْ
أُولَى بَعْضُهُمْ » (٥) فحكم بآرثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلاً ، لكنه
ينتهي الى التحيص بحصص لا محالة .

(٢) يعنى اذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدرات : التفصيلية
والاجمالية . فعند ذلك يكون لفظ « الفرائض » مترادفاً مع لفظ « الميراث » .

فقوله : (فهو بمعناه) . اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث .

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الخصوص ،
واحتمال العموم . كان التعبير بلفظ الميراث اولى .

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث .

أما الفرائض فينطبق عليه على تقدير ، ولا ينطبق عليه على تقدير ،
بل يكون أخص .

ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختيار ألفاظ منطبقة عليها تماماً .

(وفيه فصول :)

(الأول)

البحث (في الموجبات) للارث (والموانع (١)) منه .

(١) اعلم أن للارث موجبات وموانع وحواجب :

الموجب : العلة المقتضية لارث الوارث من نسب كالولادة ، أو سبب كالزوجية .

والمانع : ما يبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد ، أو قتله أباه . فانها بمنعان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب . فلا يرثه .

والحاجب : ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأساً ، بسبب وجود شخص ، أو أشخاص آخرين . فيكون الفرق بين الحجب والمنع : ان الثاني صفة في نفس الوارث كالقتل والكفر .

وأما الحجب فلحيلولة الآخرين . كأهل كل مرتبة يحبون أهل المرتبة التالية وكاخوة الميت يحبون الأم عن الثلث الى السدس .

• • •

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت موضع نقاش وجدل في العصر الأخير (ولكن ما لا يدرك جلله لا يترك كله) ولذلك نجدنا القارئ الكريم قد أسهنا في البحث عند مواضيع شتى من هذا الكتاب . وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا في التطويل - ان صح هذا التعبير - واليك .

الارث

ظاهرة اجتماعية طبيعية

• • •

كُلُّ امرءٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ :

= من القواعد الاسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة أعماله التي قام بها . عمل المؤمن محترم . ولكل امرء ما كسب . غير ان الاسلام إشتراط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزاً : لا يضيع فيه حقوق الآخرين ، ولا يستلزم هتك حرمان الله .

فكل أحد يملك مكاسبه ملكاً شخصياً شريطة حلية الطريق الذي سلكه لكسبها . ما لم يؤد الى الاحتكار المضيق على النظام السائد . وللتخلص عن الإحتكار الضار طرق مهتداً الاسلام ووضح مناهجها ، ليس هنا محل ذكرها :
والخلاصة : ان الفرد يملك أموالاً هو اجتهد في تحصيلها اجتهاداً حلالاً .
بالكسب ، أو باحدى الطرق الشرعية كالإرث ، والهبة وغيرهما .

• • •

الولد بعض أبيه :

لا شك ان الولد امتداد لحياة والده ، وبقاء لوجوده ، عبر الزمان .
ولذلك ورد الحديث : (لم يمت من خلف ولد صالحاً) .
إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلائل اعمال صالحة كان والده قائماً بها .
كما يمكنه اماتة ذكره واعفاء اسمه رأساً باتخاذ منهجاً يعاكس سير والده .

٩ ١

= وعلى اية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان .
ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للابناء . فالمال الذي يكتسبه
الوالد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده .

فان الولد بعض أبيه ، بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
في وصية لابنه الامام المجتبي الحسن عليه السلام : (وَوَجَدْتُكَ بَعْضِي ،
بَلْ وَجَدْتُكَ كُلِّي حَتَّى كَأَنَّ شَيْئاً لَوْ أَصَابَكَ أَصَابَنِي .
وَكَأَنَّ الْمَوْتَ لَوْ أَتَاكَ أَتَانِي . فَتَعَنَانِي مِنْ أَمِيرِكَ مَا يُعِينِنِي
مِنْ أَمْرِ نَفْسِي) .

(نهج البلاغة : طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢) .

اذن كان قانون الوراثة : (بقاء المال في الذرية) موافقاً لما عليه الفطرة
البشرية عامة .

وكان التعصيب الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفاً للطبيعة البشرية
طبقات الإرث الطبيعية :

تبين من الفصل المتقدم : أن الأصل في الوراثة هم الأولاد ، لأنهم
امتداد للآباء .

لكن الأبوين يشاركان الأولاد في الوراثة لمكان حصتها العظيم ، ولأنهما بالنسبة
الى ولدهما الميت كالكل الى البعض .

(الطبقة الاولى) :

ولذلك كانت الطبقة الاولى : (الأولاد والأبوان) مقدمين على غيرهم
في الأثر ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الامامية .
وأما غير الامامية الاثني عشرية فيورثون بالتعصيب الذي سبق ان قلنا : =

= إنه خلاف الفطرة ، وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقه (أهل البيت)
الذين هم أدري بما في البيت .

(الطبقة الثانية) :

الاخوة والأجداد .

لا شك ان الاخوة وكذا الأجداد أقرب الى الميت رحماً إذا فقدت
الطبقة الاولى لقوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

إذ الأخ مع أخيه بعضان من أبيهما .

أما العم فينتهي في التبعض الى الجد فهو أبعد .

وكذلك الجد أقرب الى الميت من العم ، لأن الميت بعض الاب ، والاب
بعض الجد وبعض البعض بعض - بقياس المساواة - فالميت بعض الجد لا محالة
(الطبقة الثالثة) :

الاعمام والاخوال . فهم أقرب الى الميت ممن عداهم إذا لم يكن جد ،
أو أخ . ولذلك كان التوزيع الاسلامي الطبقي في الارث من أحسن الفروض ،
ومن أوجه التقسيم ، لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكيم .

• • •

بقي الكلام حول التبعض بين الذكر والانثى الذي يقول به الاسلام في قوله
تعالى : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

ف نقول : هذا أيضاً موافق للفطرة ولسنة الاجتماع بلا تحويو قيد شعرة .
وذلك للتفصيل الآتي .

(المعونة حسب المؤنة) .

= إذا كان قانون (العدالة) تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعة . فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحملها .
 ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاثا هو اعدل قانون وصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكل حسب حاجته) .
 واذا لاحظنا المجتمع الانساني فجميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجودين فعلا حسب قانون : (لكل امرء ما كسب) .
 فاذا انقرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات . فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والإناث . فتمنح النساء ثلث تلك الثروات وتعطى للرجال ثلثاها .
 وعلى أثر تحمّل الرجال نفقات النساء يكون الثلث الموروث للنساء خاصا بانفسهن .
 واما الثلثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعا . فهي بما لها مستقلة . وفي مال الرجال شريكة .
 خذ لذلك مثلا .
 « عائلة متكوّنة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت) . والابن متزوج . والبنت ايضاً متزوجة .
 وتملك هذه العائلة (ضيعة) يكون محصولها المعدل شهرياً خمسين ديناراً . تعيش أفراد العائلة على هذا النتاج طول ايام السنة .
 فيموت الأب ، فاذا يحدث ؟ . . الولد يتكلف إعاشة نفسه وزوجته ووالدته . والبنت تعيش على نفقة زوجها . فحينئذ ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الضيعة بين الورثة ؟ فاذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هذا ظلم . وهل فيه جور وحيف ؟ ! » .
 فقانون الارث ابقاء للمنتفعين بمالية على ما كانوا عليه ، او منع اشخاص =

(يوجب الارث) اي يثبت شيئان : (النسب والسبب) (١) ،
فالنسب) هو : الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر ، كالأب

= مالا من ذوى قرابتهم ممن كانوا محرومين حينما كان المورث حياً . فهو على اي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين ، فهل يجب ملاحظة أحوال من يُقسّم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية - ولو كانت بحسب النوع المتداول - ام تُعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لحاظ ؟؟

والمثال المذكور - فوق - وغيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقياس الامعان والإعتبار . ثم يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية .


فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً . ولكن لا يتطلب من المرأة إنفاق شيء من مالها على غير نفسها . ويجعل الرجل مكلفاً بانفاق جزء كبير من ماله على النساء ، فأين الظلم الذي يزعمه مدعي المساواة المطلقة ؟

فالمسألة مسألة حساب . لا عواطف ، ولا ادعاءات فارغة جوفاء :
تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقها على نفسها . ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها على نفسه وعلى زوجته - وهي امرأة - ثم على أسرته واولاده ومن تجب عليه نفقتهم - وفيهم الإناث طبعاً .

فايها - الذكر والانثى - يصيب من المال اكثر نصيباً بمنطق الحساب والارقام ؟
الجواب الصحيح الذي يجيبه الواقع : (أن المرأة ابجنسها اصابت من الثروة اكثر مما اصابه الرجل بجنسه) .

فقانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والاجتماع .
(١) فقد ظهر : ان السبب - هنا - أخص من الموجب - اصطلاحاً - فهو الموجب الذي لا يكون نسباً . والجدول الآتي متكفل لتفصيل الموجب وأقسامه :

هذا الجدول يبين أقسام الموجب للأمر



والابن ، أو بانتهائهما الى ثالث (١) ، مع صدق اسم النسب عرفاً (٢) على الوجه الشرعي (٣) .

وهو ثلاث مراتب (٤) ، لا يرث احدٌ من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة ، خالٍ (٥) من الموانع .

(١) كالأخوة ، والأعمام والأخوال ، فإن الأخ ينتهي مع أخيه الى صلب والد واحد ، أو رحم أم واحدة ، وكذا ابن العم مع عمه ، أو ابن الأخت مع خاله ينتهيان الى صلب واحد ، أو رحم واحد .

(٢) وذلك بأن يكون الصلب ، أو الرحم المنتهي اليه قريباً ، فلو كانا ينتهيان الى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما الى رأس العشيرة قبل ألف سنة مثلاً .

ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثرتهم الله) . فانهم جميعاً ينتهون الى صلب هاشم بن عبد مناف ، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعاً . ما لم يكن بينهما نسب قريب كالأخوة ، والعمومة ، والخزلة القريبة .

(٣) هذا قيد في التعريف . أي لا بد من أن يكون الانتساب شرعياً . فلو كانت الولادة عن زناء فلإنها لا توجب نسباً ، لنفي الولد عن الزاني شرعاً ، وللعاهر الحجر .

(٤) أي مراتب الإرث ثلاثة . وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا اليها في الجدول .

(٥) وصف لـ « واحد » في قوله : « مع وجود واجد » ،

أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما يُمنعون من الإرث بسبب وجود واحد في الطبقة الاولى إذا كان ذلك الواحد خالياً من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلاً أباه مثلاً ، أو كافراً .

فلو كان كذلك لم يمنعمهم عن الإرث ، بل يرثونهم ولا يرث هو .

فالاولى (١) : (الآباء) دون آبائهم (٢) (والأولاد) وإن نزلوا .
 (ثم) الثانية (٣) : (الاخوة) والمراد بهم : ما يشمل الأخوات (٤)
 للأبوين ، أو أحدهما (٥) (والأجداد) والمراد بهم : ما يشمل الجدات (٦)
 (فصاعداً . وأولاد الإخوة) والأخوات (فنزلاً) ذكوراً وإناثاً .
 وأفردهم عن الاخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون
 ولو قيل (٨) : وإن نزلوا ونحوه . بخلاف الأجداد والأولاد (٩) .
 (ثم) الثالثة (١٠) : (الأعمام والأخوال) للأبوين ، أو أحدهما

-
- (١) أي المرتبة الاولى . وهي الطبقة الاولى .
 (٢) أي دون آباء الآباء . والمقصود : الأجداد فانهم من الطبقة الثانية .
 (٣) أي المرتبة الثانية . وهي الطبقة الثانية .
 (٤) فاللفظ تغليب للمذكر .
 (٥) أي الاخوة من جانب الأب فقط ، أو من جانب الام فقط .
 (٦) تغليباً أيضاً .
 (٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في « الأولاد » . وكذا أدرج
 آباء الأجداد في « الأجداد » . أما أولاد الإخوة فذكرهم عليحدة بقوله : وأولاد
 الأخوة ، ولم يدرجهم في الاخوة . وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد
 فنزلاً باطلاق واحد ، لأنهم أولاد أيضاً .
 وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد ، لأنهم أجداد أيضاً .
 أما أولاد الاخوة فليسوا باخوة كي يشملهم اللفظ . فست الحاجة
 الى ذكرهم عليحدة .

- (٨) (لو) هنا وصلية .
 (٩) فان الأول يشمل آباء الأجداد . والثاني يشمل أولاد الأولاد .
 (١٠) أي الطبقة الثالثة .

وإن علوا كأعمام الأب والام ، وأعمام الأجداد (وأولادهم) فنازلاً ذكوراً وإناثاً .

(والسبب) هو الاتصال بالزوجية ، أو الولاء . وجملته (١) (أربعة الزوجية) من الجانبين مع دوام العقد ، أو شرط الارث على الخلاف (٢) (و) ولاء (الإعتاق) (٣) (و) ولاء (ضمان الجريرة) (٤) (و) ولاء

(١) أي مجموع الأسباب الموجبة للارث .

(٢) يعني : أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق ، بل ان كانت عن دوام ، أو كانت متعة . ولكن اشترط التوارث من الجانبين أو من أحدهما . ففي صورة الزوجية الموقته لا بد في التوارث من الاشرط . أما مع عدمه فلا توارث بينهما .

على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح .

واختاره هو : عدم التوارث مطاقماً راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٣) ولاء الإعتاق : عبارة عن ولاية تحصل للمولى المُعتق بالكسر على عبده بسبب عتقه له . بشرط أن لا يكون للعبد المُعتق وارث سواه . فعند ذلك يرثه المولى .

(٤) ولاء ضمان الجريرة : هو عبارة عن ولاية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة : يقول المضمون : (عاقدتك على ان تنصرتني وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني) - فيقبل الضامن .

ويُشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسبي .

وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسبي فيها .

(الامامة (١)) .

والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع التوراث ، والإعتاق لا يجامع النسب (٢) ، ويقدم على ضمان الجريرة (٣) ، المقدم (٤) على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث (٥) .

وأما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها (٦) ويذكر هنا بعضها في تضاعيف الكتاب (٧) ، وغيره (٨) ، وقد جمعها المصنف في الدروس الى عشرين (٩)

(١) ولاء الامامة : عبارة عن الولاية الثابتة للامام المعصوم عليه السلام

فهو وارث من لا وارث له .

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة الى ولاية الاعتاق :

(٣) يعني أن ولاية الاعتاق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا يرث للثاني

مع وجود الاول :

(٤) اي ضمان الجريرة فإنه مقدم على ولاء الامامة ، لأن الثاني وارث

من لا وارث له .

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توضيحاً . ونفريقاً بين

اقسام الموجب .

(٦) كالزنا والدين المستغرق للقرعة .

(٧) يعني كتاب الارث . فيذكر بعض الموانع - خارجاً عن السنة المذكورة

هنا - في ثنايا مباحث الارث استطراداً وبالمناسبة . وهو للعلم باقتران موت المتوارثين

وبعد الدرجة مع وجود الأقرب . ونحو ذلك .

(٨) اي وغير كتاب الارث : كالتبرأ عند السلطان من جريرة الابن

وميراثه مثلاً :

(٩) خلاصة ما ذكره في الدروس : ١ - للرق . ٢ - للكفر . ٣ - القتل :

٤ - اللعان . ٥ - الزنا . ٦ - التبرأ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه : ٧ - للشك =

وذكر هنا صفة (١) :

احدهما : الكفر (ويمنع الارث) للمسلم (الكفر) بجميع اصنافه ،
وان التحل (٢) معه الاسلام (فلا يرث الكافر) حربياً ام ذمياً ام خارجياً
ام ناصبياً ام غالباً (٣) (المسلم) وان لم يكن مؤمناً (٤) (والمسلم يرث)

= في السب : ٨ - الغيبة المنقطعة : ٩ - الدين المستغرق . ١٠ - العلم باقتران موت
الموارثين : ١١ - الحمل ما لم ينفصل حياً : ١٢ - همد للدرجة مع وجود اقرب :
١٣ - عقد المريض على امرأة ما لم يأذن الورثة . ١٤ - للطفل يقع من غير استهلال
ولا تعلم حياته . ١٥ - اشتباه الوارث بالعبد : ١٦ - المنع بقدر الحبوة . ١٧ - المنع
بمقدار الكفر : ١٨ - المنع بقدر الوصية فيما دون الثلث : ١٩ - كون للعين موقوفة
٢٠ - كون العبد جالياً فلا يرثه الورثة لو استقرقه المخفي عليه ، او وليه .

(١) وهي : ١ - (للكفر) : ٢ - (للقتل) : ٣ - (للرقية) : ٤ - (اللعان)

٥ - (الحمل) : ٦ - (الغيبة المنقطعة) :

(٢) وان كان متتحلاً للاسلام ومدعياً له مع كونه كافراً : فهو كافر :
ولكنه يدعي الاسلام : كفسر ق الخوارج ، والنواصب ، والغلاة : يزعمون الاسلام
وهم كفار :

(٣) للكافر اذا لم يكن كتابياً : فهو حربى ، او كان كتابياً ولم يدخل
في ذمة الاسلام .

أما للذمي فهو الكتابي للداخل في ذمة الاسلام ، والتزم بشرائط الذمة :
والخارجي : الخارج على امام زمانه بما يوجب قتله كأهل النهروان خرجوا
على (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام . والناصبي : من نصّب العدا لائمة
الدين المعصومين عليهم السلام : وجاهر بسبهم وشتمهم :

والغالي : من غالا بشأن الأئمة فزعم فيهم مزاعم الرهبانية :

(٤) اي امامياً آمن بواقع الاسلام :

للكافر (ويمنع ورثته الكفار ، وإن قُربوا وهدّوا (١) . وكذا يرث
 المهتدع من المسلمين لأهل الحق (٢) ، وثلاثة (٣) ، ورثوته (٤) على الأشهر :
 وقيل : يرثه الحق ، دون العكس (٥) :
 (ولولم يُخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتق : ثم ضامن
 الجريرة : ثم الامام عليه السلام (٦) . ولا يرثه الكافر بحال (٧) ،
 بخلاف الكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم ، وإن هدد (٨)
 كضامن الجريرة : ويُقدّمون (٩) على الامام عليه السلام :
 (وإذا أسلم للكافر على ميراث قبل قسمته) بين الورثة حيث
 يكونون متعددين (شارك) في الارث بحسب حاله (إن كان مساوياً)
 لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابناً والورثة إخوته (١٠) (والفرد)

(١) اي المسلم للوارث :

(٢) المهتدع من المسلمين : من أدخل بدعة في دين الاسلام بما لا يفرجه
 عن الاسلام : فهو يرث أهل الحق وهو المسلم الثابت على الدين الاسلامي الخالص :

(٣) اي يرث المهتدع مهتدعاً مثله .

(٤) اي يرث أهل الحق المهتدع على القول الأشهر :

(٥) وهو ارث المهتدع لأهل الحق :

(٦) فمسرنا المقصود من هولاء في التعليقات ٣ - ٤ ص ٢٤ و ١ ص ٢٥ .

(٧) سواء كان للمسلم وارث غيره أم لا .

(٨) يعني يرثه الكفار إذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو هدد في الدرجة

كضامن الجريرة مثلاً :

(٩) اي الورثة الكفار .

(١٠) اي اخوة هذا الكافر الذي أسلم .

بالارث (إن كان اولى) منهم كما لو كانوا اخوة (١) : مسلماً كان المورث (٢) ام كافراً ونماء التركة كالاصل (٣) :
 (ولو) أسلم بعد اللقمة او (كان الوارث واحداً (٤) فلامشاركة)
 ولو كان الوارثُ الامامَ حيث يكون المورثُ مسلماً (٥) ففي تنزيله (٦) منزلة للوارث الواحد ، او اعتبار نقل التركة الى بيت المال ، او توريث المسلم (٧) مطلقاً (٨) اقوال (٩) :

(١) اي اخوة للميت . وكان هذا للكافر الذي اسلم لابنائه :

(٢) وهو الميت :

(٣) يعني اذا حصل للتركة نماء متجدد بعد الموت فحكمه حكم أصل

التركة يرثه الكافر اذا اسلم قبل قسمته :

(٤) اذ لو كان الوارث المسلم واحدا فهو يرث بمجرد موت المورث

ولا يفوق ارثه على اللقمة :

فمئذ اذا كان للميت وارث آخر كافر . فاسلامه بعد الموت لا يوجب

ارثه ، لانه واقع بعد تحويل للتركة الى الوارث المسلم :

(٥) لانه لو كان كافرا ورثه ورثته للكفار .

(٦) اي تنزيل الامام :

(٧) اي للكافر الذي اسلم :

(٨) سواء نقلت للتركة الى بيت المال ام لا .

(٩) ثلاثة .

(الاول) : تنزيل الامام منزلة للوارث للواحد :

(الثاني) : اعتبار نقل للتركة الى بيت المال :

(الثالث) : توريث المسلم مطلقا سواء نقلت للتركة الى بيت المال ام لا :

ووجه الاول (١) والصحح دون الثاني (٢) ، والاخير مروى (٣) :
ولو كان الوارثُ احدَ الزوجين ، فالأقوى : أن الزوج كالوارث
المتحد (٤) ، والزوجة كالمتعهد ، لمشاركة الامام عليه السلام لها (٥)
دوله (٦) وإن كان غائباً (٧) .
ولو كان الاسلام (٨) بعد قسمة البعض ، ففي مشاركته في الجميع (٩)
او في الباقي (١٠) ،

(١) اي للقول الاول وهو (تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد) ، لان
الامام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد . فالتقلت للتركة اليه فلا مجال لارث
للكافر الذي اسلم بعد نقل التركة :

(٢) لان قيد « نقل للتركة الى بيت المال » لم يدل عليه دليل :

(٣) (للمسائل) طبعة (طهران) الحديثية الجزء ١٧ كتاب الفرائض

ص ٣٨٠ الباب ٣ - :

(٤) لان المال كله له :

(٥) فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الامام ورث سهمه :

(٦) اي دون الزوج فان الامام لا يشاركه في ارثه من زوجته .

(٧) اي وان كان الامام عليه السلام غائباً - كمصر الغيبة ، وسيأتي تفصيل

ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف : « والاقراب ارثه
مع الزوجة » :

(٨) اي اسلام الوارث .

(٩) لأنه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة : بناء على أن المراد من القسمة

هي قسمة الجميع :

(١٠) لأنه بالنسبة الى المقدار المقسوم أصله بعد القسمة ، وبالنسبة الى غير

المقسوم اسلم قبل القسمة . فكل بحسابه :

او المنع منها (١) او جهه : او سطلها الوسط (٢) .

(والمرتد عن فطرة) وهو الذي العقيد (٣) وأحد أهويه مسلم
(لا تقبل لوبه) ظاهراً (٤) وإن قُبلت باطناً (٥) على الاقوى (وتقسم
تركته) بين ورثته بعد قضاء ديوله منها ، إن كان عليه دين (وإن لم يقتل)
بأن فات السلطان ، او لم تكن يد المستوفي مهسوطة (وورثه المسلمون لاغير)
لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عهاده للفائنة زمن الردة ؛
(و) المرتد (عن غير فطرة) وهو الذي العقيد ولم يكن احد
أهويه مسلماً لا يقبل مهبلاً ، بل (يستتاب) عن الذلب الذي ارتد بهسه
(فإن تاب (٦) ، وإلا قتل) ، ولا يقسم ماله حتى يقتل ، او يموت ،
وسباني بنية حكمه في باب الحدود ان شاء الله تعالى .

(والمرأة لا تقبل بالارتداد) ، لقصور عقلها (ولكن تحبس وتضرب
اوقات الصلوات حتى تتوب ، او تموت ، وكذلك الخنثى) للشك في ذكوريته
المسلطة على قتله (٧) :

ويجوز أن يلحقه حكم الرجل ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) لأنه اسلم بعد القسمة : بناءً على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة :

(٢) أي الوجه الوسط هو الأعدل ، نظراً الى أن المال قد تشطر شطرين :

فلكل شطر حسابه الخاص :

(٣) أي العقيدت لطفته في حالة كون أحد أهويه : ابيه ، او امه : مسلماً ؛

(٤) فتجري عليه احكام المرتد .

(٥) عند الله في واقع الأمر .

(٦) أي فلا شيء عليه :

(٧) يعني أن للذكورية هي العلة الموجهة لقتل المرتد . وبما أن للذكورية

مشكوكة الوجود في الخنثى : فلا علم بموجب القتل فيه .

« من بدل دينه فاقتلوه » (١) ، خرج منه المرأة فيبقى لهاقي (٢) داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا معجبه لولا أن الحدود تُدرأ بالشبهات (٣) :

(و) ثاليتها (٤) (القتل) اي قتل الوارث لولاه (٥) المورث وهو (مالع) من الارث (اذا كان عمداً ظلماً) اجماعاً ، مقابلة له بتقيض مقصوده (٦) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : « لا ميراث للقاتل » (٧) واحترزنا بالظلم عما لو قتله جرداً او قصاصاً ونحوهما من القتل بمقتضى فإنه لا يمنع ،

(١) (سنن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب الحدود ص ٨٤٨ الهاب الثاني :

هاب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥ :

(٢) الذي من جملة الخنثى :

(٣) يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنثى المرتد . لكونه داخلاً في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله . لكن هنا مانعاً عن ذلك وهو قالون « الدرء بالشبهة » حيث ورد : « أن الحدود تدرأ - اي تدفع - بالشبهات » اي بسبب الشبهة : وهي هنا : احتمال كونها أنثى :

(٤) اي ثاني الموانع للارث .

(٥) اي لولا القتل : وهذا تقييد للوارث . اي كان وارثاً لولا قضية قتله

لمورثه : فالوارث فاعل مضاف لله . والمورث مفعول به :

(٦) يعني لو كان قتل مورثه طمعا في تركته ، فإن الشارع قد حكم بمنعه

عن الإرث : نقضاً لمقصوده .

(٧) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ - ص ١٤١

الحديث .

(ولو كان) قعله (خطأ) محضاً (١) (منع من الدية خاصة)
على اظهر الاقوال ، لانه جامع بين النصين (٢) ، ولان الدية يجب عليه

(١) الخطاء المحض : ما كان للقاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن
الآلة قاتلة . كما اذا رمى بحجر طيراً فأصاب انساناً فقتله .
وهناك شبه الخطاء ، او شبه العمد . وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب
بالعصا مثلاً فيتفق موته بسبب ذلك الضرب :

أما للعمد المحض فهو القاصد للقتل بآلة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوهما :

(٢) وهما : للنص للقاتل هارث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها :

والنص للقاتل بعدم ارث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها :

أما النص الاول : فقد روى (الامام ابو جعفر) عليه السلام عن جده
امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اذا قتل الرجل امته خطأ ورثها ، وان قتلها
معمداً فلا يرثها :

ومثل هذه الرواية رواية اخرى عن (الامام الصادق) عليه السلام :

فهذان النصان يدلان على ارث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها :

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١

٣٩٢ الحديث ١ - ٢ .

وأما النص الثاني فمن (ابى عبد الله) عليه السلام : ولا يرث الرجل اياه
اذا قعله وان كان خطأ :

راجع لنفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣ :

فهذا الحديث يدل على عدم ارث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها .

فالجمع بين هذين النصين المتعارضين : هو القول بعدم ارث القاتل من الدية

خاصة ، بل يرث من سائر التركة . لكنه جمع تبرعاً :

دفعها الى الوارث : للآية (١) ، ولا شيء من الموروث للقاتل يُدفع
 ليه (٢) . وللدفع الى نفسه لا يعقل (٣) وبه (٤) صريحاً رواية حمّامية (٥) .

(١) في قوله تعالى : (فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) :

النساء : الآية ٩١ - اي تعطى للدية الى الأولى بالمقتول وهو الوارث :

(٢) اي الى الوارث :

خلاصة هذا الاستدلال : أن الدية يجب دفعها الى الوارث لقوله تعالى

(فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) .

فبندئذ لو اراد القاتل - المفروض انه وارث ايضا - دفع للدية الى الورثة .

فالخصة التي تقع له من الدية هل يدفعها الى غيره ؟ وهذا خلاف المفروض ، لان

الدفع الى غيره يخرج عن كونه وارثاً ، لان المفروض انه وارث ايضا :

او يدفعها الى نفسه ؟ والدفع الى النفس غير معقول ، لانه تحصيل للمحصل .

اذن فالأولى أن نقول : إنه لا يرث من الدية خاصة ، ويرث من سواها من التركة .

(٣) هذا الاستبعاد يصح في صورة العمد ، او الخطأ غير المحض :

أما في صورة الخطأ المحض فان للدية يدفعها العاقلة فلم يتحقق الدفع الى النفس

فلا يلزم منه المحذور :

اذن يمكن القول بانه يرث من الدية .

(٤) اي بمنعه في صورة الخطأ المحض .

(٥) (سنن ابن ماجه) طبع سنة ١٣٣٧ - الجزء ٢ كتاب الفرائض

ص ٩١٤ الهاب ٨ - باب ميراث القاتل - الحديث ٢٧٣٦ : البك نص الحديث

عن (رسول الله) صلى الله عليه وآله انه قام يوم (فتح مكة) : (المرأة

ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل احدهما صاحبه :

فاذا قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وان قتل احدهما

صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته) :

وقيل : يُمنع مطلقاً (١) ، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : « لا يرث الرجلُ الرجلَ اذا قتله ، وان كان خطأ » (٢) ؛ وقيل : يرث مطلقاً (٣) ، لصحيفة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل أمّه أيرثها ؟ قال : « ان كان خطأ ورثها ، وان كان حمداً لم يرثها (٤) ، وترك الاستفصال (٥) دليل العموم فيما تركه مطلقاً (٦) ومنه اللدبة (٧) : ورواية الفضيل مرسله فلا تعارض للصحيح (٨) .

(١) من اللدبة وغيرها :

(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٧ ص ٣٩٢

للحديث ٣ :

(٣) من اللدبة وغيرها :

(٤) نفس المصدر السابق ص ٣٩١ الحديث ١ .

(٥) اي ترك الاستفصال في (صحيفة عهد الله بن سنان) المشار إليها في الهامش

رقم ٤ فقد ترك للتفصيل بين اللدبة وغيرها من الاموال والتركات ؛

والمعنى : انه لم يتقيد ارثه ، او عدم ارثه باللدبة او بما عداها ؛

(٦) سواء من اللدبة ام من غيرها : فالقائل بالارث يقول به مطلقاً

من اللدبة وغيرها .

والقائل بعدم الارث يقول بعدمه مطلقاً من اللدبة وغيرها .

(٧) اي ومع (ما تركته) اللدبة ، لانها من جملة تركة الميت التي يرثها ورثته

(٨) اي صحيفة (عهد الله بن سنان) المشار إليها في الهامش رقم ٤ .

وهذا ترجيح من (الشارح) رحمه الله لقول هارث القائل خطأً مطلقاً

من اللدبة وغيرها .

وفي الحاق شبه للعمد به (١) او الخطاء قولان ، اجودهما الاول (٢) لانه عامد في الجملة (٣) .

ووجه العدم : كونه خاطئاً كذلك (٤) ، ولان التعليل (٥) بمقابلته بتقبض مقصوده لا يجري فيه (٦) :

ولا فرق بين اللصبي والمجنون (٧) وغيرهما ، لكن في الحاقها بالخاطيء او للعامد نظر ، ولعل الاول (٨) أوجه (٩) :

ولا بين المباشر والسبب (١٠) في ظاهر المذهب (١١) ، للعموم (١٢) :

(١) اي بالعمد . والمراد بشبه للعمد : هو قصد الضرب واردة للتاديب منه كما لو ضرب بالعصا مثلاً فمات المضروب على اثر ضربه . فهذا لم يقصد القتل : ولكنه وقع القتل بسببه اتفاقاً : فهو خطأ شبه العمد :

(٢) وهو الإحاق بالعمد :

(٣) ولو كان عمدته بالنسبة الى ضربه ، لا الى قتله :

(٤) اي في الجملة ، لأنه لم يقصد قتله . وانما هو شيء وقع بغير ارادته ،

(٥) اي التعليل المذكور سابقاً توجيها لعدم ارث القاتل :

(٦) لأنه لم يقصد قتله لأجل إرثه ، بل وقع القتل خارجاً عن إختياره :

(٧) في أنه يشملها حكم القاتل :

(٨) اي الحاقها بالخاطيء .

(٩) لأنه لا عمد للصببي ، ولا للمجنون :

(١٠) المباشر : من يتصدى القتل بنفسه . والسبب : من يأمر بالقتل ،

او يهيء مقدمات تنتهي لا محالة الى قتل إنسان مقصود .

(١١) أي مذهب الإمامية :

(١٢) اي عموم لفظ القاتل الوارد في الأدلة . فهو يشمل ما اذا كان سبباً ،

او مباشراً . اذا صدق عليه القاتل عرفاً :

(ویرث اللدیه) دبة المقتول سواءً وجبت اصالة كالحطأ وشبهه ،
ام صلحاً كالعمد (١) (كلُّ مناسِب (٢)) للمقتول (ومساب (٣) له)
كغيرها (٤) من امواله ، لعموم آية « اولي الارحام (٥) » فالهم (٦) جمع
مضاف (٧) .

(وفي) ارث (المتقرب بالام) لها (٨) (قولان) مأخذهما :
ما سلف (٩) ، وهلاله (١٠) رواية محمد بن قيس (١١) ، وعبد الله بن سنان (١٢)

(١) لأن في صورة العمد يجوز للولي الإقتصاص : فلا دية تورث . أما اذا
صالح الولي على اللدیه : فانها تورث حينئذٍ .
(٢) اي من يلتسب اليه بالولادة .

(٣) اي من كانت وصلته الى الميت سببية كالزوج والمولى .

(٤) اي غير اللدیه .

(٥) وهي قوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
فِي كِتَابِ اللَّهِ » :

(٦) اي « أولوا الارحام » .

(٧) اي شبه جمع ، لأن « اولوا » لا واحد له من لفظه فهو شبه الجمع
وعلى اي فالجمع المضاف ، او شبه الجمع المضاف يفيد العموم حيث لا عهد :
(٨) اي للديه .

(٩) وهو عموم آية (أولوا الارحام بمعضهم أولى ببعض في كتاب
الله) . فهذا دليل لارث المتقرب بالام للديه .

(١٠) هذا دليل لعدم ارث المتقرب بالام للديه .

(١١) (للكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩

الحديث ٥ :

(١٢) نفس المصدر الحديث ٣ .

وعبيد بن زرارة (١) عن الباقر والصادق عليهما للسلام بحرمان الاخوة من الام ، وألحق (٢) غيرهم من المتقرب بها بهم (٣) ، لفهوم الموافقة (٤) واستقر به (٥) المصنف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص (٦) .

(١) نفس المصدر السابق الحديث ٦ :

اليك نصّ الاحاديث الثلاثة المذكورة: عن (محمد بن قيس) عن (ابي جعفر) عليه للسلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلا الاخوة من الام قالهم لا يرثون من الدية شيئاً الحديث ٥ :

عن (عبد الله بن سنان) قال : قال (ابو عبيد الله) عليه للسلام قضى (امير المؤمنين) عليه للسلام ان الدية يرثها إلا الاخوة والاختوات من الام الحديث ٣.

وعن (عبيد بن زرارة) عن (ابي عبد الله) عليه للسلام :

قال : لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً الحديث ٦ :

(٢) اي ألحق بقبيلة المتقربين الى الميت من الام ، بالاخوة في حرمانهم عن الدية ، الحاقاً بالفحوى وان كانت الروايات الثلاثة المذكورة في الهامش المتقدم واردة في خصوص حرمان الاخوة من الام فقط :

(٣) (بهم) متعلق بـ (الحق) و (بها) متعلق بـ (المتقرب) .

(٤) وهو القياس الاولوي ، لان الاخوة للام اذا كانوا محرومين من ارث

للدية وهم اقرب الى الميت من اخواله واعمامه من امه فحرمانهاؤلاء يكون بالاولي

(٥) اي قرب اللاحق في نظره .

(٦) وهم الاخوة للام فقط :

(و برثها (١) للزوجُ والزوجةُ) في الأشهر ، ورواية السكوني (٢) بمنعها ضعيفة ، او محمولة على التقيية (ولا يرثان القصاص) اتفاقاً (و لكن (لو صُوح على اللدبة) في العمد (ورثا منها) كليهما من الاموال وغيرهما من الوراث ، للعموم (٣) .

(و) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مانع) من الارث (في الوارث (٥)) وان كان المورث مثله : هل يرثه (٦) الحرُّ وان كان ضامن جارية (٧) دون الرق وان كان ولدأ (و) في (المورث (٨)) فلا يرث الرق قريبه الحر وان قلنا بملكه ، هل ماله لمولاه بحق الملك (٩) ، لا بالارث ، مطلقاً (١٠) .

(١) اي اللدبة .

(٢) للوسائل كتاب الارث ب ١١ حديث ٤ :

(٣) اي لعموم آية (اُولىُّ الْاَرْحَامِ) وغيرها :

(٤) اي ثالث موانع الارث :

(٥) اي النكاح الرقية في الوارث :

(٦) اي المورث - يعني اذا مات لسان وله مال : وله ولد رقيق . وولد

آخر حر . فان تركته للولد الحر ، دون الرقيق :

(٧) اي وان كان للوارث الحر ضامن جارية للذي هو وارث بهيد فهو

يرث ، ولا يرث الرقيق وان كان قريباً .

(٨) اي الرقية في المورث مألعة من توريث وراثته : حيث إن أمواله تكون

ملكاً لمولاه :

(٩) لأن للعهد وما يملكه لمولاه :

(١٠) قيد للرق : اي سواء كان للرقيق قناً ام مكاتباً ام مدبراً :

(ولو كان للرقيق) وليد الميت (١) (ولدٌ) حر (وورث جدّه ،
دون الاب) ، لوجود المانع (٢) فيه دوله (٣) ، ولا يُمنع برق (٤) ابيه
(وكذا الكافر والقاتل لا يُمنعان) من الارث (من يتقرب بها (٥)) ،
لالتقاء المانع منه (٦) دولها :

(والمهتضن) اي من تخرر بعضه وبقي بعضه رقياً (يرث بقدر
ما فيه مع الحرية ، ويُمنع) من الارث (بقدر الرقية) ، فلو كان للميت
ولد نصفه حر ، واخٌ حرٌّ فالمال بينهما لصدان (٧) ، ولو كان نصف

-
- (١) بحر « ولد » عطف بيان للرقيق . يعني أن الميت حر : وله ولد رق :
ولولد الرق ولد حر : فهذا الخليل يرث جده دون ابيه .
(٢) وهو الرقية :
(٣) اي في الأب ، دون الخليل .
(٤) اي يسب برق ابيه :
(٥) بأن يكون للولد الذي هو كافر ابنٌ مسلمٌ : فهذا الابن يرث جده :
ولا يمنعه من الارث كفر ابيه :
وكذا اذا كان للقاتل ولد : فهو يرث جده دون ابيه ، ولا يسري قتل الاب
الى ولده :

- (٦) اي من الولد : دون الاب الكافر او الاب للقاتل :
(٧) لأن للولد الذي هو مبعوض بالتنصيف نصف المال :
والنصف للباقي لا وارث له في الطبقة الاولى : فيرثه الأخ الحر الذي هو
من الطبقة الثانية :
فمجموع التركة يقسم الى لصلين : نصف للولد : ونصف للأخ .

الأخ حرّاً (١) ايضاً فللابن النصف (٢) ، واللاخ الربع (٣) : والباقي للعم
الحر ان كان (٤) ، فلو كان نصفه (٥) حرّاً فله الثمن (٦) والباقي لمولاه
من المراتب المتأخرة عنه . وهكذا (ويورث المبعوض كذلك (٧))
فاذا كان نصفه حرّاً فلمولاه نصف تركته ، ولو ارثه الحرّ للنصف وهكذا :
(واذا اعتق) الرق (على ميراث قبل قسمته فكالاسلام (٨))
قبل للقسمه يرث ان كان للوارث متعدداً ولم يقسموا التركة ، ويُجمع مع
اتحاده ، او سبق القسمة على عتقه الى آخر ما ذكر :
(واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك أُشترى من التركة)
ولو قهراً على مولاه . والمتولي له (٩) الحاكم الشرعي ، فإن تعذر تولاه

(١) ونصفه الاخر رق . اي كان مبعوضاً بالتنصيف :

(٢) لمكان نصفه الحر :

(٣) لأن النصف الباقي كان للاخ اذا كان حرّاً مطلقاً وهذا حرّ بالتنصيف

فيكون له من النصف المذكور نصفه . اي نصف النصف وهو الربع :

(٤) وهو من الطبقة الثالثة .

(٥) اي نصف العم :

(٦) لأن الباقي من ارث الولد واللاخ هو الربع : وهو كان للعم لو كان

حرّاً مطلقاً ، أما وهو مبعوض بالتنصيف فله نصف هذا الربع . اي نصف الربع

وهو الثمن :

(٧) اي حسب حرّيته . وبمقدارها . فلو كان مبعوضاً بالتنصيف فلورثته

المناسبين لنصف تركته ، والباقي لمولاه بالملك :

(٨) اي فكلاً سلام للكافر قبل قسمة التركة . فيرث .

(٩) اي للاشتراء :

غيره (١) كفاية (وأعتق وورث) باقي التركة (أباً كان) الرق (للميت او ولدأ او غيرها) من الأنساب على الاشهر ، أما الابوان والاولاد فوضع وفاق ، وبه نصوص كثيرة (٢) .

وربما قيل بعدم فك الاولاد (٣) والاول (٤) هو المذهب .
واما غيرهما (٥) من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السند (٦) ، ولم يفرق احد بينهم (٧)

(١) اي من سائر المؤمنين فيتولون هذا الأمر كفاية .

(٢) الكافي طبعة طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ الى ١٤٨ .

الاحاديث .

(٣) اي اذا كان الورثة اولاداً ارقاء فلينهم لا يشترون من مواليتهم ليرثوا .

(٤) وهو فك الاولاد والابوين ، هو المذهب اي مذهب الإمامية .

(٥) اي غير الابوين والاولاد .

(٦) اي نصوص « فك بقية الارحام من التركة » ضعيفة .

راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ - الاحاديث .

واليك نص بعضها عن بعض اصحابنا عن (ابي عبد الله) عليه السلام

قال : (اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك ، او امه وهي مملوكة ، او اخاه ،

او اخته وترك مالا والميت حر اشترى - مما ترك - ابوه ، او قرابته وورث ما بقي

من المال) .

فإن قوله عليه السلام : (اشترى مما ترك ابوه ، او قرابته) عام يدل على عموم

فك الارحام مطلقا .

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام . بل حكموا بفك الجميع

او ترك الجميع .

فَحَكَمَ الْاَكْثَرُ بِفِكَ الْجَمِيعِ (١) ، وتوقف العلامة في المختلف لذلك (٢) ،
وله وجه (٣) .

وفي شراء الزوجة رواية صحيحة (٤) ، ومحمل عليها (٥) الزوج
بطريق اولى .

ولوقصر المال عن قيمته (٦) ففي فكه قولان ، أشهرهما : العدم .
وقوفاً فيما خالف الاصل (٧)

(١) اي بفك جميع الارحام من دون اختصاص ببعض دون بعض .
(٢) اي توقف العلامة في المختلف في فك بقية الارحام ، لاجل عدم
نقاء السند .

(٣) اي ولتوقف العلامة وجه وجهه حيث ضَعَفَ أُسْنَادُ النُّصُوصِ الَّتِي
هِيَ مُسْتَنْدُ التَّعْمِيمِ .

(٤) اليك نص الصحيحة عن ابي عبد الله عايه السلام قال : كان
امير المؤمنين عليه السلام : اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله
فاعتقها ثم ورثها .

الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ - الجزء ٣ - القسم الثاني ص ١٧٨
الحديث ١٧ .

(٥) اي محمل الزوج ايضاً على الزوجة - في وجوب شرائه من تركة زوجته -
وان كان النص وارداً بشأن الزوجة . لكن لا اختصاص بها . بل الحكم في الزوج
يكون بطريق اولى ، نظراً الى سائر احكامها التي يكون نصيب الزوج منها أوفر .
(٦) اي عن قيمة الرقيق .

(٧) المراد من الأصل هنا : عموم قاعدة السلطنة المالكية الثابتة للمولى .
حيث شراء مملوكه منه قهراً يكون خلاف هذه القاعدة . ولذلك يجب الاقتصار
في تخصيصها على مورد النص .

على موضع الوفاق (١) . وهذا (٢) يتجه في غير من اتفق على فكه (٣) وفيه (٤) يتجه شراء الجزء وإن قَلَّ . عملاً بمقتضى الامر (٥) بحسب الامكان (٦) ، ولحصول الغرض (٧) به في الجملة .
وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمکن أن يُفك به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة ، أو التخيير ، أو عدمه (١٠) اوجه . وكذا الإشكال لو وفقت حصّة بعضهم بقيمته وقصر البعض (١١) ، لكن فك الموفي هنا آوجه .

(١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المملوك .

(٢) اي الوقوف فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة

بقيمة المملوك .

(٣) وهم الابوان والاولاد .

(٤) اي فيما اتفق على وجوب فكه كالأبوين والاولاد .

(٥) الوارد في احاديث الباب . حيث قوله عليه السلام : « يشتري ويُعتق

ثم يدفع اليه ما بقى » والخبر بمعنى الأمر .

الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ .

(٦) اشارة الى (قاعدة الميسور) المستفادة من قول امير المؤمنين

عليه السلام المروى عنه في غوالي اللثالي : (مالا يدرك كله لا يترك كله) .

(٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزئه .

(٨) من وجوب شراء كل ذي قرابة .

(٩) اي البعض .

(١٠) اي عدم الفك راساً .

(١١) بان كان الارقاء اربعة - مثلاً - وكان المال اربعمائة دينار . وكان =

وظاهر النصوص (١) توقف عتقه بعد الشراء على الإعتاق (٢) كما يظهر من العبارة (٣) ، فيتولاه (٤) من يتولى الشراء .
 (ولا فرق بين أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب المشروط ، والمطلق (٥) الذي لم يؤد شيئاً) من مال الكتابة (٦) (وبين القن (٧)) ، لاشترك

= بعضهم يساوي ١٠٠ دينار ، وغيره ١٥٠ ديناراً مثلاً . فالمال يوزع حسب الرؤس
 فلكل مائة دينار .

فالاول بقي حصته بفكه . والباقي يشكل امره .

(١) اي النصوص الواردة في هذا الباب .

واليك نص بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله
 ابن مملوك .

قال : (يُشترى ويُعتق ، ثم يُدفع اليه ما بقي) حيث إن الامام عليه السلام
 يأمر بالعتق بعد الشراء .

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ٤ .

(٢) حيث قوله : « يُشترى ويُعتق » .

(٣) اي عبارة المصنف - رحمه الله - حيث قوله في ص ٤٠ - ٤١ : « أُشترى
 من التركة وأُعتق » .

(٤) اي فيتولى الاعتاق من يتولى شراء العبد إما مباشرة ، أو توكيلاً .

(٥) أم الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلق ، هؤلاء قد تشبهوا
 بالحرية في الجملة .

(٦) لانه ان كان مؤدياً بعض المال فهو يرث بحسبه .

(٧) وهو المملوك الصرف الذي لم يتشبه بالحرية اصلاً .

الجميع في اصل الرقبة ، وان تشبَّث بعضهم بالحرية (١) ، والنهي (٢) عن بيع أم الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعنتها ، لأنه (٣) زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق اولي . ولو كان المطلق قد أدى شيئاً وعتق منه بحسابه فلك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر ، لان ما قابل جزءه الرق من الارث بمنزلة من لا وارث له .

(و) رابعها (٦) (اللعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

(١) كالقسم الاول وهم: ام الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلق :

(٢) جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : كيف يجوز شراء ام الولد من مولاها لترث ما خلف لها

مورثها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها ؟

والجواب : أن النهي الوارد عن بيعها انما هو لاجل مصلحتها وهو بقاؤها

الى ما بعد وفاة مولاها حتى تنعتق من ارث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها

فاذا وجدت هذه المصلحة في وقت اقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعاً ،

لحصول الغرض وهو العتق .

(٣) اي التعجيل في عتق ام الولد قبل وفاة مولاها . زيادة في مصلحتها

وهو العتق .

(٤) اي منع بيعها .

(٥) الفاء نتيجة وتفريع على ما افاده من ان التعجيل في عتقها زيادة

في مصلحتها .

(٦) اي رابع موانع الارث .

وبين الزوج والولد المنفي به (١) من جانب الأب والولد (٢) (إلا ان يكذب) الأب (نفسه) في نفيه (فيرثه الولد من غير عكس) (٣) وهل يرثه حينئذ (٤) أقارب الأب مع اعترافهم به (٥) ، أو مطلقاً (٦) ، أو عدمه (٧) مطلقاً ، أو جبهه ، أشهرها : الأخير (٨) ، لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود ، وإنما ورثه الولد بالتكذيب (٩) بدليل خارج .
ولو اتفق للولد قرابة من الابوين ، وأخرى من الام كالأخوة اقتسموه (١٠) بالسوية ، لسقوط نسب الأب ، ولو كان المنفي توأمين توارثا بالأمومة (١١) .

(و) خامسها (١٢) (الحمل) وهو (مانع من الارث (١٣) إلا أن

-
- (١) اي بسبب اللعان .
 - (٢) اي لا يرث الأب هذا الولد ، ولا الولد هذا الأب .
 - (٣) اي لا يرث الأب الابن ، لانه نفى بنوته عن نفسه .
 - (٤) اي حين ان كذب الأب نفسه .
 - (٥) اي بالولد .
 - (٦) سواء اعترفوا به ام لا .
 - (٧) اي علم ارث الأقارب .
 - (٨) وهو عدم الارث مطلقاً ، سواء اعترفوا به ام لا .
 - (٩) اي بتكذيب الأب نفسه .
 - (١٠) اي اقتسم قرابة الولد من ابيه وقرابة الولد من امه - ارث الولد بالسوية لأنهم جميعاً قرابة امه بعد سقوط نسب ابيه .
 - (١١) لسقوط نسب الأب على الاطلاق .
 - (١٢) اي خامس موانع الارث .
 - (١٣) لا يرث هـ . ويمنع الآخريين ان يرثوا كمتلاً .

ينفصل حياً) . فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :
 « السقط لا يرث ولا يُورث » (١) ولا تشتط حياته (٢) عند موت المورث
 بل لو كان نطفة ورث ، اذا انفصل حياً ، ولا يشترط استقرار حياته بعد
 انفصاله ولا استهلاله (٣) ، لجواز كونه أحرس (٤) ، بل مطلق الحياة
 المعتبرة بالحركة البيئنة (٥) ، لابنحو التقلص الطبيعي (٦) كما لو خرج
 بعضه حياً وبعضه ميتاً (٧) .

وكما يُحْتَجَب الحمل عن الارث الى أن ينفصل حياً يُحْتَجَب غيره
 من هو دونه (٨) ليستبين أمره . كما لو كان للميت امرأة ، أو أمة حامل
 وله (٩) أخوة فيترك الارث حتى تضع .
 نعم لو طلبت الزوجة الارث أُعْطيت (١٠) حصة ذات الولد (١١) ،

(١) والثاني فرع عن الأول .

(٢) اي نفخ الروح فيه .

(٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه .

(٤) لا يخاو هذا التعليل من شيء . حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالخرس

لجواز تصويت الأخرس ايضاً ولو بالبكاء .

(٥) اي الحركة الارادية او مثل دقات القلب والنبض .

(٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها .

(٧) اي لا عبرة بهذه الحياة القائمة ببعضه ، دون بعض .

(٨) اي في الطبقة بعده .

(٩) اي للميت .

(١٠) لأنها تجامع جميع الطبقات .

(١١) وهو الشمن ، لأنه المتيقن .

لانه المتيقن ، بخلاف الإخوة (١) .
 ولو كان هناك ابوان أعطيا السلسين (٢) ، او اولاد (٣) ارجىء (٤)
 سهم ذكرين ، لندور الزائد ، فإن انكشف الحال بخلافه استُدرك زيادة
 ونقصانا (٥) .
 ويُعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يُوضَع حياً لدون
 ستة اشهر منذ موته (٦) ، او لأقصى الحمل (٧) إن لم توطء الام وطناً
 يصلح استناده اليه (٨) فلو وطئت ولو بشبهة (٩) لم يرث ، لاحتمال تجدهه
 مع أصالة عدم تقدمه (١٠) .

-
- (١) فلا يُعطون شيئاً ، لأنهم من الطبقة الثانية .
 (٢) لأنها متساويان مع الولد في الطبقة . وتكون حصة كل واحد منهما
 مع الولد السدس .
 (٣) غير هذا الحمل .
 (٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين .
 (٥) فاو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة . وان كان
 انقص رد عليهم ما ترك زائداً له .
 (٦) اي لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة اقل من ستة اشهر . فلا يعقل
 انعقاد نطفته بعد موت مورثه .
 (٧) وهي سنة كاملة .
 (٨) اي كان الفصل بين موت المورث ، ووضع الولد سنة ، ولكن من غير
 ان توطأ الام بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطىء .
 (٩) حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطىء المتأخر .
 (١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطىء المتجدد .

وسادسها (١) : الغيبة المنقطعة وهي مازعة من نفوذ الارث ظاهراً (٢) حتى يثبت الموت شرعاً . وقد نبّه عليه (٣) بقوله : (والغائب غيبة منقطعة) بحيث لا يُعلم خبره (لا يُورث حتى تمضي له) من حين ولادته (مدةٌ لا يعيش مثلُه اليها عادةً) ، ولا عبّرة بالنادر (٤) ، وهي (٥) في زماننا مائة وعشرون سنة ، ولا يبعد الآن (٦) الاكتفاء بالثمة ، لندور التعمير اليها (٧) في هذه البلاد (٨) .

فاذا مضت للغائب المدةُ المعتبرةُ حُكِم بتوريث من هو موجود حالَ الحكم . ولومات له قريب في تلك المدة (٩) ، عُزِلَ له نصيبه منه (١٠) وكان بحكم ماله .

والحكم بالتربص بمراث الغائب المدةَ المذكورة هو المشهور بين الاصحاب ، وهو مناسب للأصل (١١) ، لكن ليس به رواية صريحة . وما أدعي

(١) اي سادس موانع الارث ،

(٢) لاحتمال حياته .

(٣) اي على هذا المانع السادس .

(٤) ممن يعيش اكثر من الأعمار الطبيعية .

(٥) اي المدة التي لا يعيش مثلها أحد عادةً .

(٦) اي زمن الشهيد الثاني رحمه الله . ونقول : أما زماننا فالاعمار الطبيعية

تراوح بين الستين والسبعين . وربما الى ثمانين قليلاً .

(٧) اي الى مائة وعشرين .

(٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً . فكيف بسائر البلاد

(٩) قبل الحكم بموته .

(١٠) اي من ذلك القريب .

(١١) اي استصحاب بقاء حياته .

- له من النصوص (١) ليس دالا عليه (٢) .
- وفي المسألة اقوال أخر مستندة الى روايات بعضها صحيح (٣) .
- منها : أن يُطلب اربع سنين في الارض فان لم يُوجد قسّم ماله بين ورثته . ذهب اليه المرتضى والصدوق . وقواه المصنف في الدروس وجنح (٤) اليه العلامة ، وهو قوي مروى (٥) . ويؤيده الحكم السابق (٦) باعتداد زوجته عدة الوفاة ، وجواز تزويجها بعدها (٧) . ولو لم يُطلب كذلك (٨) فالعمل على القول المشهور (٩) .
- وقبل : يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب . وهو مروى (١٠) ايضاً .
-
- (١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ - الاحاديث . حيث تجسدها غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في التبرص .
- (٢) اي على هذا الحكم بالتبرص في المدة المذكورة .
- (٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥ . اليك نصه عن اسحاق بن عمار قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : المفقود يتبرص بماله اربع سنين ثم يقسم .
- (٤) اي مال .
- (٥) كما سبقت الاشارة الى الحديث في الهامش رقم ٣ .
- (٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند قول (المصنف : والمفقود اذا جهل خبره وجب عليها التبرص وان لم يكن له ولي ينفق عليها) .
- (٧) اي بعد اربع سنين .
- (٨) اي اربع سنين في الارض .
- (٩) وهو التبرص الى مدة لا يعيش لمثلها احد عادة .
- (١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧ .
- اليك نص الحديث . عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام =

(ويلاحق بذلك (١) الحَجَب (٢) - وهو تارة عن أصل الارث كما في حَجَب القريب) في كل مرتبة (البعيد) عنها (٣) وإن كان قريباً في الجملة (فالابوان والاولاد) وهم اهل المرتبة الاولى (يحجبون الاخوة والاجداد) : اهل المرتبة الثانية ، (ثم الاخوة) واولادهم (والاجداد) وإن علوا (يحجبون الاعمام والاحوال (٤) ، ثم هم) اي الاعمام والاحوال (يحجبون ابناؤهم) ثم ابناؤهم للصاب يحجبون ابناؤهم ايضاً (٥) . وهكذا

= عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما لا يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف لابن خبر .

فقال لي : ومنذكم غاب ؟

قلت : منذ سنين كثيرة .

قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري .

فقلت : اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟

قال : نعم .

(١) اي بالمانع .

(٢) الحجب : المنع . لكن المنع اعم من ان يوجد سبب في نفسه ، او يوجد

مانع خارجي .

اما الحجب فهي الحيلولة المانعة من ارث الآخرين كلاً ، او بعضاً .

(٣) اي عن المرتبة التي يكون الحاجب منها .

(٤) هذه الامثلة كلها من قسم حَجَب الطبقة القريبة اهل الطبقة البعيدة .

(٥) لأن الآباء من كل طبقة اعلا درجة من ابناؤهم ، سوى الاجداد فانهم

متأخرون عن اولادهم الذين هم آباء الميت .

وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم (١) . فكان يذبحي (٢) التعرض لهم (٣) ، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (٤) لا للحصر . ولو اعيد ضمير « هم » (٥) الى المذكورين في كل مرتبة (٦) للنخل الاولاد (٧) والاخوة ، وتبين : انهم (٨) يحجبون اولادهم ، لكن بشكل بالاجداد (٩) فإنه يستلزم أن يحجبوا الآباء (١٠) والجدُّ البعيدُ يحجب القريب (١١) . وهو فاسد (١٢) ، وإن صح (١٣) حجب الاجداد لاولادهم

(١) لأنهم آباء ويحجبون اولادهم .

(٢) اي على المصنف .

(٣) اي لحجب الاولاد للصلب اولادهم .

(٤) اي كان من باب المثال ، لا بصدد حصر الاقسام .

(٥) في قوله : « ثم هم » ص ٥١ .

(٦) من الاعمام ، والاخوال ، والاولاد ، والاخوة .

(٧) اي لكان حينئذ متعرضاً لحكم الاولاد للصلب الحاجبين لاولادهم ،

وكذا حكم الاخوة الحاجبين لاولادهم .

(٨) اي الاولاد للصلب والاخوة .

(٩) اي لعاد ضمير « هم » الى الاجداد ايضاً . فكان المعنى : كل هؤلاء

المذكورين يحجبون اولادهم . والحال أن الاجداد لا يحجبون اولادهم الذي هم

آباء الميت ، بل الأمر بالعكس .

(١٠) اي آباء الميت الذين هم اولاد الاجداد .

(١١) أي لكان يستلزم ان يحجب الجدُّ البعيدُ الجدُّ القريب ، لأن الاول اب

والثاني ولد له .

(١٢) لأن الآباء النازلين يحجبون الآباء الصاعدين ، لا العكس .

(١٣) يعني وان كان يمكن توجيه قولنا : (الاجداد يحجبون اولادهم) =

الذين هم الاعمام والاقوال ، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم (١) .
والضابط (٢) أنه : متى اجتمع في المرتبة (٣) الواحدة طبقات (٤)
ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب .

(ثم القريب) مطلقاً (٥) (يحجب المعتق . والمعتق و) من قام
مقامه (٦) يحجب (ضامن الجريرة . والضامن يحجب الإمام ، والمتقرب
الى الميت بالابوين) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب)
اليه (بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨)) كاخوة من ابوين مع اخوة

= باعتبار حجب الأجداد للاعمم ، والاقوال الذين هم اولاد الأجداد .

فإن الاجداد من الطبقة الثانية ، والاعمم والاقوال من الطبقة الثالثة .

(١) اي لم يكن داعياً الى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم ارث الاعمام
والاقوال مع وجود الاجداد . عند ذكر الطبقات . وان الطبقة الثانية مقدمة
على الثالثة .

(٢) اي في الحجب .

(٣) اي في الطبقة الواحدة .

(٤) اي درجات كالأولاد واولادهم . والاخوة واولادهم .

(٥) اي سواء كان قريباً في الطبقة ، ام قريباً في الدرجة . والمراد أن الوارث

النسبي مطلقاً يحجب المعتق .

(٦) والمراد بـ « من قام مقام المعتق » ورثته . فإن اولاد المعتق يرثون

المعتق بدل ابيهم . وهم مقدمون على ضامن الجريرة . كابيهم .

(٧) خاصة . كالاخ للابوين يمنع الاخ للاب فقط .

(٨) كالاخوة مطلقاً فانهم جميعاً ، سواء كانوا للابوين ام للاب ام للام

في درجة واحدة وان كانت الاخوة للابوين يحجبون الاخوة للاب فقط .

من اب ، لامع اختلاف الدرج (١) ، كاخ لاب مع ابن اخ لأب وأم
فإن الأقرب اولى من الأبعد وإن متّ (٢) الأبعد بالطرفين دونه (٣) .
(إلا في ابن عم للاب والام فإنه يمنع العم للاب) خاصة (وان
كان) العم (اقرب منه ، وهي مسألة اجماعية) منصوصة (٤) خرجت
بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦) .
ولا يتغير الحكم (٧)

(١) يعني اذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة
البعيدة ، وان كان الأبعد ينتسب الى الميت بالابوين وكان الأقرب ينتسب اليه
بالاب فقط .

(٢) اي ينتسب .

(٣) اي دون الأقرب .

(٤) راجع الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩

- الحديث ٥ .

اليك نص الحديث عن الامام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام .
قال : فان ترك عمّا لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام
لانه قد جمع بين الكلّتين . كلاله الاب و كلاله الام .

(٥) اي بالاجماع والنص .

(٦) وهي قاعدة « الأقرب يمنع الأقرب » .

والمفروض : ان العم مطلقا سواء كان من الابوين ام من الاب اقرب
الى الميت من ابن العم مطلقا ، سواء كان من الابوين ام من الاب .

(٧) اي المستثنى وهو (تقديم ابن العم للابوين على ابن العم للاب) بتوريثه

دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم للاب ، او تعدد ابن العم للابوين .

بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للابوين على العم للاب .

بتعدد احدهما (١) ، او تعددهما (٢) ، ولا بالزوج والزوجة المجامعين لها (٣) لصدق الفرض (٤) في ذلك كله .
وفي تغيره (٥) بالذكورة والانوثة قولان اجودهما : ذلك (٦) لكونه خلاف الفرض (٧) المخالف للاصل (٨) ، فيقتصر على محله (٩) .

-
- (١) كما اذا تعدد العم للاب . واتحد ابن العم للابوين ، او بالعكس بان تعدد ابن العم للابوين واتحد العم للاب .
(٢) كما اذا تعدد العم للاب وتعدد ابن العم للابوين .
(٣) اي للعم وابن العم . بان كان للميت زوج او زوجة . فالحكم (وهو تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) لا يختلف ولا يتغير .
(٤) وهو اجتماع العم للاب مع ابن العم للابوين .
(٥) اي الحكم المذكور وهو (تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) فيما اذا تبدل أحدهما بأثنى . كما اذا اجتمع العم للاب مع بنت العم للابوين . او اجتمع ابن العم للابوين مع العمة للاب .
(٦) اي التغير ورجوع الحكم الى القانون العام وهو (تقديم الأقرب على الأبعد) . فالعم مقدم على بنت العم . والعمة مقدمة على ابن العم . وان مت الثاني بالطرفين والاول بطرف واحد فقط .
(٧) لان المستثنى الذي كان مخالفا للقانون العام : هو (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) فاذا خالف الفرض شيئا من مفروض المستثنى المذكور رجع الحكم الى القانون العام وهو تقديم الاقرب على الأبعد .
(٨) وهو القانون العام في الارث اي تقديم الأقرب على الأبعد .
(٩) وهو فرض (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) .

ووجه العدم (١) : اشترك (٢) الذكر والانثى في الارث والمرتببة والحجب في الجملة (٣) ، وهو مذهب الشيخ فألحق العممة بالعم . وكذا الخلاف في تغييره بمجماعة الخال (٤) .

فقيل : يتغير (٥) فيكون المال بين العم والخال ، لانه اقرب من ابن العم ، ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع ، فيسقط ابن العم رأساً ، ويبقى في الطبقة عم وخال ، فيشتركان . لانتهاء مانع العم حينئذ

(١) اي عدم التغير بالإختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العم للابوين كابن العم للابوين في التقديم على العم للاب . وتكون العممة للاب كالعم للاب في تقديم ابن العم للابوين عليها .

(٢) يعني أن المعهود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والانثى في اصل الوراثة ، وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والانثى في مرتبة واحدة . وكذا في الحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميت ، كذلك الانثى تمنع اخا الميت من غير فرق .

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينها ايضاً في مسألتنا هذه . ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاولية في الإرث فيجب الاقتصار فيها على مورد النص والاجماع . فالصحيح هو القول الاول .

(٣) اي في غير محل النزاع بالاتفاق ، والآ كانت مصادرة ، او يكون قيد « في الجملة » ناظراً الى مسألة حجب الأخوين للميت أمهم عما زاد على السدس دون الأختين له ، الا ان تكونا مع أخ ، او مع أختين أخريين .

(٤) بأن يجتمع الخال مع العم للاب ، وابن العم للابوين اجتماعاً ثلاثياً . (٥) اي لا يحجب ابن العم حينئذ العم ، لان الخال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه . فلا ارث لابن العم كي يمنع عمه . اذن لا مانع من توريت العم حينئذ .

ذهب الى ذلك عمادُ الدين ابنُ حمزة ، ورجَّحه المصنف في الدروس ، وقبَلته المحقق في الشرائع .

وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري : المال للخال وابن العم ، لان الخال لا يمنع العم فلأن لا يمنع (١) ابن العم الذي هو اقرب اولى (٢) .

وقال المحقق الفاضلُ سعيدُ الدين محمودُ الحمصي (٣) : المال للخال (٤) . لان العم محبوب بابن الخال . وابن العم محبوب بالخال (٥) . ولكل واحدٍ من هذه الاقوال وجه وجيه (٦) ، وان كان اقواها

(١) اي الخال .

(٢) يعنى : أن الخال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فاولى ان لا يمنع ابن العم ايضاً لان ابن العم للابوين اقرب الى الميت من العم للاب حيث إن الاول يمت اليه من الطرفين والثاني يمت اليه بطرف واحد .

اذن يرث ابن العم مع الخال . واذا ورث ابن العم فحينئذ يمنع عمه . فيكون المال بينه وبين خاله ، دون عمه .

(٣) هو (سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي) . كان من اكابر العلماء المبرزين ومن متكلمي الامامية ومتبجريهم ، له تعاليق قيمة في فن الكلام .

(٤) اي وحده .

(٥) يعنى : أن الخال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الارث . وبما أن ابن العم الابويني مقدم على العم الابي فيمنعه هذا ايضاً .

فاصبح العم وابن العم ممنوعين من الارث . واختص به الخال وحده .

(٦) وقد اشرنا الى كل وجه لإجمالاً .

الاول (١) وقوفاً فيما خالف الاصل (٢) على موضع النص والوفاق (٣) ،
فيبقى عموم آية اولي الارحام (٤) التي استدل بها الجميع على تقديم الأقرب
خالياً عن المعارض (٥) .

وتوقف العلامة في المختلف لذلك (٦) وقد صنف هؤلاء الافاضل
على المسألة رسائل تشتمل على مباحث طويلة ، وفوائد جليظة .

(أما الحَجَب عن بعض الارث) دون بعض (فني) موضعين ،
احدهما : (الولد) ذكراً او انثى فإنه يحصل به (الحجب) للزوجين
(عن نصيب الزوجية الأعلى (٧)) الى الأدنى (٨) (وإن نزل) الولد
(و) كذا (يحجب) الولد (الأبوين عما زاد عن السدسين) واحدهما (٩)

(١) اي القول بتوريث الخال والعم ، دون ابن العم . وذلك : لأن الخال
مقدم في الدرجة على ابن العم . فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الخال . وعليه
فلا مانع من توريث العم حينئذ .

على أن الحكم بتقديم ابن العم على العم كان خلاف القاعدة الاولى في باب
الارث فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع اى صورة عدم اجتماع الخال معها .

(٢) اي القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الاقرب على الابد .

(٣) وهو تقديم ابن العم للابوين على العم للاب فقط .

(٤) وهو قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله »

وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقاً على الابد مطلقاً .

(٥) فلا موجب لارث ابن العم مع وجود الخال الذي هو اقدم منه درجة .

(٦) اى لتضارب الاقوال والوجوه التي اقاموها في المقام .

(٧) اي الربع في الزوجة ، والنصف في الزوج .

(٨) اي الثمن في الزوجة ، والربع في الزوج .

(٩) اي يحجب الولد احد الابوين .

عما زاد عن السدس (١) (إلا) ان يكونا (٢) أو أحدهما (مع البنت)
الواحدة (مطلقاً) أي سواء كان معها الابوان أم أحدهما فإنها لا يُحجبان
ولأحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسلسيها
بالنسبة (٣)

(١) لأن الابوين ، او احدهما لا يرثان ازيد من السدس مع وجود الولد
للميت وإن نزل .

(٢) أي الأبوان .

(٣) فان للبنت وحدها النصف بالفرض . وللأبوين السدسان بالفرض ،
ويبقى الباقي بينها وبينها بالقرابة . ويقسم بينهم على نسبة حصصهم . وأصل
المسألة هكذا : للبنت الواحدة = $\frac{1}{2}$.

وللأبوين = $\frac{2}{6}$.

$$\cdot \frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$$

والباقي = $\frac{1}{6}$ = سدس واحد .

وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة .

فيجب أن يقسم الباقي خمسة أسهم .

فتضرب الخمسة في الستة: أصل للفريضة ، تصير ثلاثين وتصح المسألة كلاً .

للبنت $\frac{15}{30}$.

للأب $\frac{5}{30}$.

للأم $\frac{5}{30}$.

$$= 18 = \frac{3+15}{30} \text{ الباقي } \frac{5}{30} \text{ ، فيعطى للبنت } 3 \text{ منها فتصبح حصتها } = 18$$

(أو البنات) أي البنتين فصاعداً (١) (مع احد الابوين) فلنهن لا يمنعه

= ويعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته $\frac{1+5}{30} = 6$. ويعطى للأم ١

من الخمسة فتصبح حصتها $\frac{1+5}{30} = 6$. فتستغرق الحصص حينئذ التركة جمعاء :

هذا في صورة اجتماع الأبوين مع البنت .

وأما صورة اجتماع أحدهما خاصة مع البنت فترجع الحصص من الخمسة

إلى أربعة هكذا :

. للبنت $\frac{1}{2}$

. للأب $\frac{1}{6}$

$$\text{والمجموع} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{4}{6}$$

والباقى $= \frac{2}{6}$. وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب الحصص فنحتاج

إلى تقسيمه إلى أربعة ، يكون للبنت ثلاثة ، وللأب واحد . فنضرب الأربعة

في اصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون ، وهي مخرج الفروض كاملة .

$$\text{فللبنت} = \frac{12}{24}$$

$$\text{وللأب} = \frac{4}{24}$$

$$\text{والمجموع} = \frac{4 + 12}{24} = \frac{16}{24}$$

والباقى $= \frac{8}{24}$. فيعطى للبنت ستة ، وللأب اثنان .

(١) فإن سهامهن ثلثان ، وللأب سدس فيزيد من التركة سدس واحد .

ويجب تقسيمه عليهن وعايه على حسب سهام كل .

عما زاد (١) أيضاً ، بل يُردّ عليهن وعاليه ما بقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢) ، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامهم الفريضة (٣) فلاردّ فين تمّ أدخلها (٤) في قسم الحجب .

وفي المسألة قول نادر بحجب البنتين فصاعداً احد الابوين عما زاد عن السدس (٥) ، لرواية ابي بصير عن الصادق (٦) عليه السلام وهو

(١) أي عن السدس بشيء . وهو جزء واحد من أربعة وعشرين جزءاً وفرض المسألة هكذا :

للبنات $\frac{2}{3}$. للأب $\frac{1}{6}$. ويجمع ذلك = $\frac{1+4}{6} = \frac{5}{6}$ فالباقي

$\frac{1}{6}$. ويجب تقسيمه أربعاً . فنضرب ٤ في ٦ تحصل أربعة وعشرون .

للبنات $\frac{16}{24}$. وللأب $\frac{4}{24}$. والباقي : $\frac{4}{24}$. يضاف على البنات ٣ .

فتصبح حصتهن $\frac{16+3}{24} = \frac{19}{24}$ ويضاف على الأب ١ فتصبح حصته

$$\frac{5}{24} = \frac{4+1}{24}$$

(٢) وقد أشرنا إليه في الهامش المتقدم .

(٣) اذ للبنات $\frac{4}{6}$ وللأبوين $\frac{2}{6}$ والمجموع = $\frac{2+4}{6} = \frac{6}{6} = ١$.

(٤) أي الأبوين مع البنات ، فان البنات حينئذ يحجبن الأبوين عن زيادة السدس رأساً .

(٥) ليكون للبنات وحدهن ، دون أحد الأبوين .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

متروك (١)

(و) ثانيهما : (٢) (الإخوة ، تحجب الام عن الثلث الى السدس (٣) بشروط) خمسة :

الاول (وجود الاب) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنه ، وإن لم يحصل لهم منه شيء . فلو كان (٥) معلوماً لم يحجبوها عن الثلث .
(و) الثاني (كونهم رجلين) اي ذكرين (٦) (فصاعداً ، أو اربع نساء ، أو رجلا) أي ذكراً (وامرأتين) أي ابنتين وإن لم يبلغا ، والخثني هنا كالانثى ، للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب ، واستقرب المصنف في الدروس هنا (٧) القرعة .

(و) الثالث (كونهم اخوة الاب والام ، او للاب) ، او بالتفريق (٨) فلا تحجب كلاله الام .

(و) الرابع (انتفاء) موانع الارث من (القتل والكفر والرق) عنهم) وكذا اللعان ، ويحجب الغائب ما لم يقمض بموته شرعاً .

(١) أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شاذة .

(٢) أي ثاني موضعي الحجب .

(٣) أي لولا اخوة الميت لكانت امه ترث الثلث، لعدم وجود الولد للميت، ولكن الاخوة حجبا الأم عن كمال الثلث فورثت السدس . وكان الباقي للأب .

(٤) أي يزيدوا له .

(٥) أي الأب .

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكورين المدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين ، بل يعم حتى الأطفال .

(٧) أي بشأن الخثني في مسألتنا هذه .

(٨) أي بعضهم للأب والأم ، وبعضهم للأب فقط .

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لاحملا) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متما للعدد المعتبر فيه (١) على المشهور ، إما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه (٢) حينئذ ، او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو (٣) علة التوفير عليه . وفي الثاني (٤) منع ظاهر (٥) . والعلة غير متحققة (٦) ، وفي الدروس جعل عدم حجبه (٧) قولاً (٨) ، مؤذنا بتمريضه (٩) .
ويشترط سادس ، وهو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتاً ، او كلهم عنده (١٠) لم يحجب ، وكذا (١١) لو اقترن موتاهما (١٢) أو اشتبه التقدم والتأخر ، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرقى (١٣)

-
- (١) أي في الحجب .
 (٢) أي على الحمل حين كونه حملاً .
 (٣) أي الانفاق من الأب .
 (٤) أي كون علة التوفير على الأب هو انفاقه على من وفروا عليه .
 (٥) إذ لم يُنصَّ على هذا التعليل .
 (٦) أي غير معلوم كونها علة للحكم المذكور .
 (٧) أي عدم حجبه الحمل .
 (٨) أي عبّر عنه بلفظ « قيل » .
 (٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه . فكان الأقوى عنده هو الحجب .
 (١٠) أي عند موت المورث .
 (١١) أي لا يحجب .
 (١٢) أي موت الأخوة ، وموت المورث .
 (١٣) لأن الحكم في مسألة الغرقى هو القضاء بتأخر موت كل واحد من صاحبه ، فيتوارثان .
 وهنا - لو فرض كذلك - لزم الحكم بتأخر موت الأخوة المستلزم للحجب .

من حيث إن فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حياً فيتحقق الحجب (١) . ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعي (٣) فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة .

قال (٤) : ولم اجد في هذا (٥) كلاماً لمن سبق .

والاقوى عدم الحجب ، للشك (٦) ، والوقوف في ما خالف الاصل (٧) على مورده .

- وسابع - (٨) وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب . فلو كانت الام اختاً لأب (٩) فلا حجب كما يتفق ذلك في المحوس ، او الشبهة ، بوطء الرجل ابنته فولدها (١٠) أخوها لأبيها .

(١) فهو دليل بتحقق الحجب .

(٢) هذا دليل عدم تحقق الحجب .

(٣) أي ان الحكم بتأخر موت كلٍ وتقدمه في مسألة الغرق لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراده في غير مورد النص .

(٤) أي المصنف في الدروس .

(٥) أي صورة اقتران موتيهما .

(٦) في الحجب . والأصل عدم تحققه .

(٧) أي الحكم بالتقدم والتأخر معاً في مسألة توارث الغرقى كان على خلاف

الأصل . فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط .

(٨) أي ويشترط سابع .

(٩) أي اختاً للمورث من أبيه . إذ لا يمكن تصوير كون الأم اختاً

من الأبوين .

(١٠) أي ولد البنت .

(الفصل الثاني)

(في بيان (السهام) المقدرة (١) (و) بيان (اهلها - وهي في كتاب الله تعالى) ستة :

الاول - (النصف) وقد ذكر في ثلاثة مواضع . قال تعالى :
 « وَإِنْ كَانَتْ - یعنی البنت - وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » (٢) « وَلَكُمْ
 نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » (٣) « وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ
 مَا تَرَكَ » (٤) .

(و) الثاني - نصف النصف (و) هو (الربع) وهو مذكور
 فيه (٥) في موضعين احدهما : « فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ » (٦) ،
 وثانيها : « وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ » (٧) .

(١) أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص .

(٢) النساء : الآية ١٠ . فللبنت الواحدة نصف التركة بالفريضة . والباقي رداً . إذا لم يكن معها شريك .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة مع عدم ولدٍ للزوجة نصف تركتها فرضاً والباقي رداً إن لم يكن لها وارث سواه .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخت الواحدة النصف فرضاً . والباقي رداً إذا لم يكن معها شريك .

(٥) أي في كتاب الله .

(٦) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا كان للزوجة الميِّتة ولد .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميِّت ولد .

(و) الثالث - نصفه (١) (و) هو (الثمن) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى : « فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ » (٢) .

(و) الرابع - (الثمان) ذكره الله تعالى في موضعين .
احدهما في البنات قال : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » (٣) .

وثانيهما في الاخوات . قال تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » (٤) .

(و) الخامس - نصفه (٥) وهو (الثلث) وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال تعالى : « فَلِأُمَّهَ الثُّلُثُ » (٦) وقال : « فَإِنْ كَانُوا - اي اولاد الام - أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » (٧) (و) السادس - نصف نصفه - وهو (السدس) وقد ذكره الله

(١) أي نصف الربع .

(٢) النساء: الآية ١٢ . فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد . على تفصيل يأتي .

(٣) النساء : الآية ١١ . فللبنات الثلثان فرضاً والباقي رداً إن لم يكن معهن شريك في الارث .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخوات الثلثان فرضاً . والباقي رداً إذا لم يكن معهن شريك .

(٥) أي نصف سهم الثلثين .

(٦) النساء : الآية ١١ . فلأم الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولسد . ولا اخوة حاجبة .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد . وإلا فالسدس . على تفصيل يأتي .

تعالى في ثلاثة مواضع ، فقال : « وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (١) . « وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » (٢) وقال في حق اولاد الام : « وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (٣) .

وأما أهل هذه السهام فخمسة عشر :

(فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولد) للزوجة (وإن نزل) سواء كان (٤) منه أم من غيره (والبنات) الواحدة ، (والاخت للابوين والاخت للاب) مع فقد أخت الابوين (٥) (إذا لم يكن ذكر) في الموضعين (٦) .

(والربع لاثنتين : الزوج مع الولد) للزوجة وإن نزل (والزوجة) وإن تعددت (مع عدمه (٧)) للزوج .
(والثلث لقبيل واحد) وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد (٨)) وإن نزل .

(والثمان لثلاثة : البنيتين فصاعداً . والاختين لابوين فصاعداً .

(١) النساء : الآية ١١ . فلكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد

(٢) النساء : الآية ١١ . فالأخوة تحجب الأم عن الثلث إلى السدس .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فلكل من كلاله الأم إذا كانت واحدة السدس .

(٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره .

(٥) إذ الأخت للأب لا تورث مع وجود الأخت للأبوين .

(٦) في البنت الواحدة . والأخت الواحدة .

(٧) أي عدم الولد .

(٨) للزوج .

والأختين للاب) - مع فقد المتقرب بالابوين - فصاعداً (١) (كذلك) (٢) إذا لم يكن ذكر في الموضوعين (٣) .

(والثلاث لقبيلين : للام مع عدم من يحجبها) من الولد والاختوة (وللأخوين ، او الأختين ، او للاخ والاخت فصاعداً من جهتها (٤)) ولوقال : للثنتين (٥) فصاعداً من ولد الام ذكوراً ام إناثاً ام بالتفريق كان اجمع (٦) .

(والسدس لثلاثة : للاب مع الولد) ذكراً كان ام انثى وإن حصل

(١) قيد لقوله : والأختين للأب .

(٢) أي فصاعداً .

(٣) البناتان . والأختان .

(٤) أي من جهة الأم . والمقصود كلاله الأم إذا كانوا متعددين .

(٥) أي اثنتين من كلاله الأم . إذ لا يعتبر في كلاله الأم الذكورية والأنثوية

فالكلي سواء .

(٦) إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتبادر

من عبارته : كون الصعود بنحو واحد :

أخوين . ثلاثة أخوة . أربعة أخوة . وهكذا .

أختين . ثلاث أخوات . أربع أخوات . وهكذا .

أخ وأخت . أخوان وأختان . ثلاثة وثلاث . أربعة وأربع . وهكذا .

هذا ما تشمله عبارة المصنف . أما إذا اجتمع ثلاث أخوات وخمسة أخوة .

فهذا لا يشملها ظاهر العبارة .

أما لو قال : ذكوراً ، أم إناثاً ، أم بالتفريق لشملي أيضاً ، وكان اللفظ

أجمع للأفراد .

له مع ذلك (١) زيادة بالردّ (٢) ، فإنها (٣) بالقرابة ، لا بالفرض (٤) (وللأم معه) أي مع الولد ، وكذا مع الحاجب من الاخوة (وللواحد من كلاله الام) أي اولادها .

سُمِّي الاخوة كلاله من الكَلّ وهو الثقل ، لكونها ثقلاً على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والحنفة على النفس او من الإكليل وهو ما يُزَيِّنُ بالجوهر شبه العصاية ، لاحاطتهم بالرجل كاحاطته (٥) بالرأس .

(١) أي مع كون الولد انثى .

(٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة . فللأب السدس بالفرض ، وللبنات النصف بالفرض أيضاً . والمجموع أربعة أسداس = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6} = \frac{3+1}{6}$ والباقي : سدسان . فيرد عليهما بالنسبة

وبما أن البنت حصلت على ثلاثة أسهم ، والأب على سهم واحد فلها من الباقي على حسب هذه النسبة أيضاً . فيجب توزيع الباقي أرباعاً . فتضرب الأربعة في الستة : أصل الفريضة . تحصل : أربعة وعشرون .

فللبنات النصف « ١٢ » فرضاً .

وللأب السدس « ٤ » فرضاً .

والباقي يكون منه للبنات « ٦ » ، وللأب « ٢ » .

وهذا الباقي الحاصل لها ليس بالفرض ، بل بالقرابة حسب الاصطلاح .

(٣) أي الزيادة الحاصلة للأب .

(٤) كما عرفت في الهامش رقم « ٢ » .

(٥) أي الإكليل .

هذا (١) حكم السهام المقدرة منفردة . واما منضمة بعضها الى بعض (٢)
فبعضها يمكن ، وبعضها يمتنع (٣) .
وصور اجتماعها الثنائي مطلقاً (٤) : احدى وعشرون ، حاصلة من ضرب
السهام الستة في مثلها (٥)

- (١) أي ما ذكر من السهام في كلام « المصنف » رحمه الله .
(٢) بأن يكون هناك نصف وسدس ، أو ربع ونصف .
(٣) على ما يأتي شرح الجميع .
(٤) ممكنة وممتنعة .
(٥) فالنصف . والرابع . والثلث . والثلثان . والثمن . والثلاثون . والثلث . والسدس ستة
تضرب في مثلها $6 \times 6 = 36$. تحصل ستة وثلاثون كما يلي :

صور اجتماع النصف مع غيره .

- ١ : نصف مع نصف ممكن .
٢ : نصف مع ربع ممكن .
٣ : نصف مع ثمن ممكن .
٤ : نصف مع ثلثين ممتنع .
٥ : نصف مع ثا٣ ممكن .
٦ : نصف مع سدس ممكن .

• • •

صور اجتماع الربع مع غيره .

- ٧ : ربع مع نصف مكرر .
٨ : ربع مع ربع ممتنع .
٩ : ربع مع ثمن ممتنع .
١٠ : ربع مع ثلثين ممكن .

• • • • •
 = ١١ : ربع مع ثلث ممكن .

١٢ : ربع مع سدس ممكن .

• • •

• صور اجتماع الثمن مع غيره .

١٣ : ثمن مع نصف مكرر .

١٤ : ثمن مع ربع مكرر .

١٥ : ثمن مع ثمن ممتنع .

١٦ : ثمن مع ثلثين ممكن .

١٧ : ثمن مع ثلث ممتنع .

١٨ : ثمن مع سدس ممكن .

• •

• صور اجتماع الثلثين مع غيره .

١٩ : ثلثان مع نصف مكرر .

٢٠ : ثلثان مع ربع مكرر .

٢١ : ثلثان مع ثمن مكرر .

٢٢ : ثلثان مع ثلثين ممتنع .

٢٣ : ثلثان مع ثلث ممكن .

٢٤ : ثلثان مع سدس ممكن .

• • •

• صور اجتماع الثلث مع غيره .

٢٥ : ثلث مع نصف مكرر .

٢٦ : ثلث مع ربع مكرر .

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر (١) .
 منها (٢) ثمان ممتنعة ، وهي : واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره
 وهو : اجتماعه مع الثلثين ، لاستنزاه العول (٣) ، وإلا فأصله (٤) واقع

- ٢٧ : ثلث مع ثمن مكرر .

٢٨ : ثلث مع ثلثين مكرر .

٢٩ : ثلث مع ثلث ممتنع .

٣٠ : ثلث مع سدس ممتنع .

• • •

• صور اجتماع السدس مع غيره .

٣١ : سدس مع نصف مكرر .

٣٢ : سدس مع ربع مكرر .

٣٣ : سدس مع ثمن مكرر .

٣٤ : سدس مع ثلثين مكرر .

٣٥ : سدس مع ثلث مكرر .

٣٦ : سدس مع سدس ممكن .

(١) وهي الصور : ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١

و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . من الصور المتقدمة . والباقي احدى وعشرون .

(٢) أي من الاحدى والعشرين .

(٣) أي اجتماع النصف مع الثلثين يستلزم زيادة السهام على الفريضة . وهذا

هو العول الممتنع عندنا . فالنصف والثالثان واحد وسدس . فالواحد مجموع

التركة . فأين السدس الزائد ؟

(٤) أي أصل الفرض .

كزوج مع اختين فصاعداً لاب (١) ، لكن يدخل النقص عليهما (٢) فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً (٣) .

واثنان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره ، وهما : اجتماعه (٥) مع مثله (٦) ، لانه سهم الزوج مع الولد ، والزوجة لامعه (٧) فلا يجتمعان ، واجتماعه (٨) مع الثمن ، لانه نصيبها (٩) مع الولد وعدمه ، او نصيب الزوج معه (١٠) .

(١) أي لا لأم . فلزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، لكن هنا يدخل النقص على الأختين فيتنزل الثلثان إلى النصف . فقد اجتمع النصف مع النصف . ولم يتحقق اجتماع الثلثين مع النصف كما هو المفروض .

(٢) أي على الأختين .

(٣) أي بقاء . وإن تحقق الاجتماع بدءاً .

(٤) أي ممتنعان .

(٥) أي الربع .

(٦) فلا يجتمع ربع مع ربع أصلاً . لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة ، وسهم الزوجة مع عدم الولد للزوج . فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين ؟

(٧) أي لا مع الولد .

(٨) أي اجتماع الربع .

(٩) أي صورة اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة في فرضين متخالفين .

فرض كونها مع الولد للزوج ، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج . فكيف يجتمع الفرضان ؟

(١٠) عطف على « عدمه » أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب

الزوجة مع الولد ، ونصيب الزوج مع الولد وهما لا يجتمعان .

واثنتان من صور الثمن مع غيره ، وهما : هو مع مثله (١) ، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (٢) . وهو (٣) مع الثالث ، لأنه (٤) نصيب الزوجة مع الولد ، والثالث نصيب الام لا معه (٥) ، او الاثنتين من اولادها (٦) لا معها .

وواحدة من صور الثلثين ، وهي : هما (٧) مع مثلها ، لعدم اجتماع مستحقها (٨) متعدداً في مرتبة واحدة (٩) مع بطلان العول (١٠) .

واثنتان من صور الثلث ، وهما : اجتماعه (١١) مع مثله ، وإن فرض

(١) أي الثمن مع الثمن .

(٢) فلو كان له زوجات فلهن جميعاً الثمن . ولا يمكن فرض ثمن آخر .

(٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الثمن مع الثلث .

(٤) أي الثمن .

(٥) أي لا مع الولد .

(٦) أي كلاله الأم المتعددين . أي الثلث نصيب كلاله الأم المتعددين

إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .

(٧) أي الثلثان مع الثلثين .

(٨) أي مستحق الثلثين مع الثلثين ، لعدم إمكان فرض مستحقها جميعاً ،

إذا الثلثان نصيب البنات ، والثلثان الآخرا ن نصيب الأخوات . ولا ترث الثانية

مع وجود الأولى . مضافاً إلى استلزامه العول الذي هو باطل عندنا .

(٩) أي في طبقة واحدة . لأن البنيتين من الطبقة الأولى ، والأختان

من الطبقة الثانية .

(١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة بثلاث كما عرفت .

(١١) أي اجتماع الثلث مع ثلث آخر . وهذا ممنوع ، إذ ليس له فرض

في الكتاب فرضاً مقدراً . نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي ، =

في البنين والاختين (١) . حيث إن لكل واحدة ثلثاً ، إلا أن السهم (٢) هنا هو جملة الثلثين (٣) ، لا بعضها .

وهو (٤) مع السدس ، لأنه (٥) نصيب الام مع عدم الحاجب ، والسدس نصيبها معه ، او مع الولد فلا يجامعه (٦) .

ويبقى من الصور ثلاث عشرة ، فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف منها الى تسع (٧) بقوله :

(ويجتمع النصفُ مع مثله) كزوج واخت لاب (٨) (ومع الربع (٩))

= كما في الأختين فان لكل واحدة منها الثلث . لكن ليس هذا الثلث مقدرأ لها ، بل المقدر الشرعي هو « الثلثان » ، وبما أنها اثنتان كان لكل واحدة منها ثلث ، وإلا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منهن سدس .

وكذلك الكلام في البنين .

(١) كما في الهامش المتقدم .

(٢) أي المقدر الشرعي .

(٣) أي مجموع « الثلثين » .

(٤) أي الثلث مع السدس . هذه هي الصورة الثانية من صورتي امتناع

اجتماع الثلث مع غيره .

(٥) أي الثلث .

(٦) أي السدس مع الثلث .

(٧) والبقية يذكرها الشارح في الأثناء . أو بعد الفراغ من كلام المصنف .

(٨) فلزوج النصف ، وللأخت المنفردة أيضاً النصف حيث لا ولد للميت

إذا كانت الأخت لأب ، أو لأب وأم ، دون الأخت للأم فقط .

(٩) أي يجتمع النصف مع الربع . كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت

ولأخته النصف .

كزوجة واخت كذلك (١) وكزوج وبنت (٢) (و) مع (الثمن (٣))
 كزوجة وبنت (٤) . وقد تقدم انه (٥) لا يجتمع مع الثلثين ، لاستزامه
 العول (و) يجتمع (مع الثالث (٦)) كزوج وام (٧) . وككلالة الام
 المتعددة مع اخت لاب (٨) (و) مع (السدس (٩)) كزوج وواحد
 من كلالة الام (١٠) ، وكبنت مع ام (١١) ، وكاخت لاب مع واحد
 من كلالة الام (١٢) .

(ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين (١٣)) فالاول (١٤) كزوج وابنتين (١٥)

-
- (١) أي لأب فقط ، أو لأب وأم .
 - (٢) فلزوج الربع ، لوجود الولد للميت ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض
 - (٣) أي ويجتمع النصف مع الثمن .
 - (٤) فلزوجة الثمن ، لوجود الولد ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض .
 - (٥) أي النصف .
 - (٦) أي يجتمع النصف مع الثلث .
 - (٧) فلزوج النصف مع عدم الولد ، وللأم الثلث مع عدم الولد أيضاً .
 - (٨) فلهم الثلث ، ولها النصف .
 - (٩) أي ويجتمع النصف مع السدس .
 - (١٠) فلزوج النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .
 - (١١) فللبنت المنفردة النصف ، وللأم السدس .
 - (١٢) فلأخت المنفردة النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .
 - (١٣) أي كل واحد منها مع الثلثين .
 - (١٤) أي اجتماع الربع مع الثلثين .
 - (١٥) فله الربع ، ولها الثلثان .

وكزوجة واختين لاب (١) ، والثاني (٢) كزوجة وابنتين (٣) .
 (ويجتمع الربعُ مع الثلث) كزوجة وام (٤) . وزوجةٍ مع متعدد
 من كلاله الام (٥) . ومع السدس (٦) كزوجة وواحد من كلاله الام (٧) .
 وكزوج وأحد الابوين مع ابن (٨) .
 (ويجتمع الثمنُ مع السدس) كزوجة وابن وأحد الابوين (٩) .
 ويجتمع الثلثان مع الثلث ، كاخوة لام (١٠) مع اختين فصاعداً لاب (١١)
 ومع السدس كبنين وأحد الابوين (١٢) . وكاختين لاب مع واحد
 من كلاله الام (١٣) .

(١) فلها الربع ، لعدم الولد ، ولها الثلثان .
 (٢) أي اجتماع الثمن مع الثلثين .
 (٣) فلها الثمن . ولها الثلثان .
 (٤) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللأم الثلث لعدم الولد .
 (٥) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللمتعدد من كلاله الأم الثلث .
 (٦) أي يجتمع الربع مع السدس .
 (٧) فلها الربع ، لعدم الولد ، وللواحد من كلاله الأم السدس .
 (٨) شاهد المثال : الزوج واحد الابوين . أما ذكر الابن فلتأثيره على عدم
 ارث الأب أكثر من السدس المفروض له . فحينئذٍ يكون للزوج الربع ،
 وللأب السدس .

(٩) فالثمن للزوجة ، لوجود الولد ، والسدس لأحد الأبوين .
 (١٠) أي كلاله الأم المتعددون .
 (١١) فالثلث كلاله الأم المتعديين ، والثلثان للأختين للأب .
 (١٢) فللبنت الثلثان ، ولأحد الأبوين السدس بالفرض .
 (١٣) فللأختين الثلثان . وللواحد من كلاله الأم السدس .

ويجتمع السدس مع السدس كابوين (١) مع الولد .
فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائياً وهي ثلاث عشرة
(وأما) صور (الاجتماع) لا بحسب الفرض) بل بالقرابة اتفاقاً
(فلا حصر له) ، لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ، ويمكن معه (٢)
فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤) ، فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن (٥)
ومع الثمن (٦) في زوجة وبنت وثلاث بنين (٧) ، والثالث مع السدس
في زوج وابوين (٨) ، وعلى هذا .

وإذا خَلَّفَ الميتَ ذا فرض اخذ فرضه (٩) ، فان تعدد (١٠) في طبقة

-
- (١) لكل واحد منها السدس .
(٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض ، بل بالقرابة اتفاقاً .
(٣) هناك ، أي في صور الالتزام بحسب الفرض .
(٤) فلإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل .
(٥) فله النصف ، ولكل واحدة منها الربع . فالربع مع الربع كان ممتنعاً
هناك ، ولكنه جازر هنا .
(٦) أي يجمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتنعاً هناك .
(٧) فللزوجة الثمن . والبقية وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن ، وللأولاد
الذكور الثلاث لكل واحد الربع بقاعدة « للذكر ضعف الأنثى » .
(٨) فللزوجة النصف . وهو خارج عن شاهد المثل ، وللأم الثلث ، وللأب
السدس . فقد اجتمع الثالث مع السدس . ولكن السدس هنا للأب إنما هو بالقرابة
لكونه الباقي بعد إخراج سهام ذوي الأسهم .
(٩) مقدماً على ذوي القرابة . كالأم مقدّمة على الأب ، لأنها ذات سهم
وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد ، فلها الثلث بالفرض . وله الباقي بالقرابة .
(١٠) أي ذو الفرض .

أخذ كل فرضه ، فإن فضل من التركة شيء عن فروضهم (١) رُدَّ عليهم على نسبة الفروض (٢) مع تساويهم في الوصاة (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والمحجوب عن الزيادة (٥) .

(ولا ميراث) عندنا (للعتبة (٦)) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القريب) أي الأقرب منهم ، لعموم آية « أولي

(١) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة ، وإلا فلا فضل أصلاً .

(٢) كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك .

(٣) أي في الطبقة .

(٤) فلا يردّ عليهما مع وجود ورثة سواهما .

(٥) كالأم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة .

(٦) بالتحريك وزان « طلبة » وعصبة الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سموا بذلك ، لأنهم يحيطون بالرجل . فالأب طرف . والابن طرف . والعم جانب . والأخ جانب .

والتعصيب : إعطاء فاضل التركة من أصحاب الفروض إلى عصبته الميت . وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولاً . لأنه لا يعطى شيء لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة . نعم يستحب لذوي الفروض إعطاء شيء من التركة إلى عصبته الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » النساء : الآية ٩ .

وهذه الآية الشريفة محكمة عندنا وليست منسوخة .

والقائل بالتعصيب تمسك بها نظراً إلى قوله تعالى : « فَارْزُقُوهُمْ » وهو

أمر والأمر للوجوب .

لكننا نقول : إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسك =

الأرحام» (١)، واجماع اهل البيت عليهم السلام، وتواتر اخبارهم بذلك (٢) = بها للتعصيب، لأن الارث إن ثبت فهو حق ثابت للوارث لا يختص بصورة حضور صاحبه. فلا تعدو دلالة الآية على الاستحباب فقط كما نقول به.

(١) كما قال عز وجل: « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ». النساء: الآية ٧٥.

وهذه الآية تفيد: أن الأقرب يمنع الأبعد. فالقريب مانع عن ارث البعيد. (٢) أي أخبار « أهل البيت » - صلوات الله عليهم - بأنه لا ميراث للعصبة متواترة.

راجع « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٣١، ٤٣٤.

واليك نص بعضها عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل « أبا عبد الله » عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو للعصبة؟ فقال: « المال للأقرب. والعصبة في فيه التراب ».

وعن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح ابن دراج في القضاء أنه ورث الخال و طرح العصبة وأبطل الشفعة. فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة، إن النبي صلى الله عليه وآله لما قُتِل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله.

وعن « أبي جعفر » عليه السلام في قول الله عز وجل: « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ».

ان بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن أقربهم إليه رحماً أولى به. ثم قال أبو جعفر عليه السلام أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه أو أخوه؟ ليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟

(فَيْرَدٌ) فاضل الفريضة (على البنت والبنات ، والاخت والاختوات للاب والام ، او للاب) مع فقدهم (١) . وعلى الام ، وعلى كلاله الام مع عدم وارث في دجنهم) وإلا اختص غيرهم من الاخوة للابوين ، او للاب بالرد دونهم (٢) .

(ولا يُرَدُّ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الامام (٣)) بل الفاضل عن نصيبها لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريرة . ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليها مطلقاً (٤) او عدمه مطاقاً ، او عليه مطلقاً ، دونها مطلقاً ، او عايبها إلا حال حضور الامام عليه السلام فلا يرد عليها (٥) خاصة اقوال (٦) . مستندها : ظواهر

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم . وتذكير الضمير باعتبار إطلاق لفظ: الورثة ، أو الوارث على المذكورات .

(٢) أي دون الأخوة للأم .

(٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معها هو الامام عليه السلام ففيه تفصيل يأتي

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .

(٥) أي على الزوج والفاضل للامام عليه السلام حال الحضور .

(٦) وهي أربعة :

١ - الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .

٢ - عدم الرد عليها حال الحضور والغيبة .

٣ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة ، دون الزوجة ، لاحتال الحضور

ولا حال الغيبة .

٤ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة . أما هي فترد عليها حال الغيبة

دون حال الحضور .

الأخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١) .

والمصنف اختار هنا القول الأخير (٢) كما يستفاد (٣) من استثناءه من المنفي المقتضي لاثبات الرد عليها دون الامام مع قوله : (والأقرب ارثه) اي الامام (مع الزوجة ان كان حاضراً) .

أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور ، بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة ، كصحيفة ابي بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ عليه (٤) فرائض علي عليه السلام فاذا فيها : « الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره » (٥) .

وأما التفصيل في الزوجة (٦) فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقر

(١) أي مستند هذه الأقوال الأربعة اختلاف ظواهر الأخبار . فبعضهم أخذ ببعضها ترجيحاً له وطرح الباقي ، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل .
(٢) وهو الرد عليه مطلقاً في الغيبة والحضور ، وعليها حال الغيبة دون الحضور .

(٣) يعني أن إختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين : الأول : استثناءه الايجابي من النبي . حيث قال « ولا يرد على الزوج والزوجة » ثم استثنى « إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام » .

ومقتضى هذا الاستثناء هو الرد عليهما . لولا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله : « والأقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضراً » . ومقتضى ذلك : انها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور . أما الزوج فيرد عليه مطلقاً .

(٤) أي الامام عليه السلام قرأ على ابي بصير .

(٥) « الوسائل » ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢ .

(٦) بالرد عليها حال الغيبة ، دون الحضور .

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وترك زوجها ولا وارث لها غيره قال عليه السلام : « إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي فللامام » (١) .

ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له : رجل مات وترك امرأة قال عليه السلام : « المال لها » (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة ، ودينك (٥) على حالة الحضور حذراً من التناقض (٦) .

والمصنف في الشرح (٧) اختار القول الثالث (٨) ، المشتمل على عدم

(١) « الاستبصار » طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني

ص ١٤٩ الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤ .

اليك نص الحديث عن « أبي جعفر » عليه السلام في زوج مات وترك امرأة . قال : لها الربع ويُدفع الباقي إلى الامام .

(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .

والحديث في المصدر مروى عن « أبي عبد الله » عليه السلام .

(٤) أي هذه الصحيحة المشار إليها في الهامش المتقدم .

(٥) وهما : روايتا أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام .

(٦) لأن الروايتين الأولىين دللتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً :

حال الحضور وحال الغيبة والصحيحة دلت على اعطائها المال كله مطلقاً .

فالجمع بينها جميعاً إنما يكون بحمل الروايتين على حال الحضور . وحمل هذه

الصحيحة الأخيرة على حال الغيبة . وذلك دفعاً لوقوع التناقض بين الأخبار .

(٧) أي شرح الارشاد .

(٨) وهو الرد على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً .

الرد عليها مطلقاً (١) محتجاً بما سبق (٢) فإن ترك الاستفصال دليل العموم (٣) وللاصل (٤) الدال على عدم الزيادة على المفروض .
 وخبر الرد (٥) عليها مطلقاً (٦) وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل به مطلقاً (٧) اطراحاً لتلك الأخبار (٨) ، والقائل به (٩) نادر جداً ، وتخصيصه (١٠) بحالة الغيبة بعيد جداً ، لأن السؤال فيه للباقر عليه السلام في « رجل مات » بصيغة الماضي وأمرهم عليهم السلام حينئذ ظاهر ، والدفع اليهم ممكن ، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) ابعده - كما قال ابن ادريس - مما بين المشرق والمغرب .

(١) حال الحضور وحال الغيبة .

(٢) من روايتي أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين

على عدم الرد على الزوجة مطلقاً وقد أشير اليهما في الهامش رقم ١ - ٢ ص ٨٣ .

(٣) حيث لم يفصل الامام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .

(٤) أي أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع .

(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(٦) في حال الحضور والغيبة .

(٧) حضوراً وغيبة .

(٨) الدالة على منعها مطلقاً .

(٩) بالرد عليها مطلقاً .

(١٠) أي خبر الرد . وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(١١) ذلك أن الامام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ ، وولد الامام الحجة

عجل الله تعالى فرجه الشريف عام ٢٥٦ هـ ، ووقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ هـ

والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ .

وربما حمل (١) على كون المرأة قريبة للزوج (٢) ، وهو (٣) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) وجه في الجمع . ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجه القول بالرد عليهما مطلقاً كما هو ظاهر المفيد ، وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام « لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » (٦) وهو (٧)

= فيستبعد جداً أن يكون الامام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكماً يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريباً ، أو أكثر .

(١) أي جميل خبر « رد المال كله إلى الزوجة » - كما في صحيحة أبي بصير الأخيرة - على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - .

ولهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها . ؟ قال : « يدفع المال كله اليها » .

(٢) بان كانت ابنة عم له - مثلاً - فترث الربع بالزوجية والباقي بالقرابة .

(٣) أي هذا الحمل .

(٤) أي حمل الصحيحة - الدالة على دفع المال كله للزوجة - على كون

الزوجة قريبة للزوج . طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة .

(٥) لأن فيها ما يدل على ذلك كما في صحيحة أبي بصير الأخيرة . الدالة على الرد

على الزوجة مطلقاً . وصحيحة أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقاً .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠ .

(٧) أي خبر جميل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج ولا

على الزوجة مطلقاً .

دليل القول الثاني ، واشهرها الثالث (١) (ولا عول (٢) في الفرائض)
اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجه يحصل النقص على الجميع
بالنسبة (٤) ، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) (بل) على تقدير الزيادة

(١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً ،
(٢) العول - في الاصطلاح - : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة
في التركة ، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثلاثين وسلمسين - مثلاً - كما في زوج وبنات
وأبوين . مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس . وهذه السهام سبعة
أسداس ونصف سدس .

(٣) أي على الفرائض . وهي الفرائض المفروضة في التركة . كسنة أسداس
أو ثلاثة أثلاث ، أو نصفين ، أو أربعة أرباع . وهكذا . فالفرائض المقدرة في التركة
هي هذه لا تزيد عليها . أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس ، أو أربعة
أثلاث . وهكذا . .

(٤) يعني إذا حصل العول فعند ذلك يحسب الزيادة نقصاً في سهام جميع
الورثة بالنسبة . أي ينقص من كل "حَسَبِ سَهْمِهِ" كما يقرّها فقهاء أبناء السنة .
ففي المثال المتقدم في الهامش رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعاً
على الفريضة . فينقصون عن سهم كل وارث خمساً . فإذا فرض مجموع التركة «٦٠»
فسهام هؤلاء تبلغ «٧٥» فينقص من الزوج «٣» ، ومن البنات «٨» ، ومن الأبوين «٤»
لأن سهم الزوج كان «١٥» ، والبنات «٤٠» ، والأبوين «٢٠» فيعتدل التقسيم ،
على زعمهم .

(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة ، أما بدونها
فلا يحصل عول البتة . كما يتبين من الأمثلة السابقة ، واللاحقة .

(يدخل النقص) عندنا (١) (على الاب (٢) والبنت والبنات، والاخت والاختوات للاب والام، اوللاب (٣)) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع بإلحاق السهم الزائد للفريضة، وقسمتها على الجميع (٥) سُمِّيَ هذا القسم عولا، إمام من الميل ومنه قوله تعالى : ذَلِكَ أَذَى الْأَتْعَولُوا (٦)، وُسِّمَتِ الفريضة عائنة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها، او من عال اذا غلب، لغلبة اهل السهام (٧) بالنقص، او من عالَتِ الناقَة ذَنبها اذا رفعت لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهل البيت عليهم السلام، واخبارهم به متظافرة، قال الباقر عليه السلام (٩) : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « إن الذي احصى

(١) أما عند « فقهاء السنة » فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في الهامش

رقم ٤ ص ٨٦ .

(٢) ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة . سينبه الشارح عليها

(٣) فلا يدخل النقص على الزوجين .

(٤) أي النقص الحاصل .

(٥) كما في المثال المتقدم في الهامش رقم ٤ ص ٨٦ .

(٦) النساء : الآية ٣ .

(٧) بعضهم على بعض .

(٨) بأن لا عول في الفرائض .

(٩) « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤ .

رمل عالج (١) ليعلم ان السهام لا تعول على ستة (٢) لو يبصرون وجهها (٣)
لم تجز ستة (٤) . وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « من شاء بأهأته

(١) العالج : المتراكم من الرمل . الداخلة بعضه في بعض . كناية عن الرمل
الكثير المتراكم الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى .

(٢) أي لاتزيد على ستة أسداس . فلا يمكن فرض سبعة أسداس ، أو ثمانية
أسداس مثلاً .

(٣) أي وجه تقدير السهام فيما إذا حصل عول .

والوجه هو ان سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك ، ولكن
لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه اولئك ، بل على الوجه الخاص
كما يأتي في كلام « ابن عباس » .

(٤) ومحصل مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتهه عليه الحساب ،
ولا يعتبط في التقدير . حاشاه . ففي مثال وجود الزوج والبنات والأبوين . لم يجعل
للزوج ربعاً ، وللبنات ثلثين ، وللأبوين سدسين . كي تقع الحاجة إلى نقص هذا
التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلافاً ، لأن الذي يُقَدَّر شيئاً ثم يتبين عدم
تطبيقه على الخارج يكون جاهلاً بالواقع لا محالة ، والآن لم يكن يُقَدَّر هكذا
كي يحتاج أخيراً إلى العدول .

فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المتركمة ليعلم ايضاً أن التركة لاتزيد
على ستة أسداس . فلا يُقَدَّر ربعاً ، وثلثين ، وسدسين ، لأن مجموع ذلك يصير

$$= \frac{70}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6} + \frac{10}{6}$$

سبعة أسداس ونصف سدس .

إذن فالمقدَّر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج ، والسدسان للأبوين ، والباقي
بلا تقدير للبنات . وهذا قد كان خافياً على اولئك . فذهبوا الى توزيع النقص
على الجميع . زعماً منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت =

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلاثاً (١) .
 وقال ايضاً : « سبحان الله العظيم أترون أن الذي احصى رمل عالج
 عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين
 موضع الثلث ! فقال له زُفر (٢) : يا ابا العباس (٣) فن اول من اعال
 الفرائض ؟ قال : عمر لما التفت الفرائض عنده (٤) ودفع بعضها بعضاً
 قال . والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم آخر ؟ وما اجد شيئاً هو اوسع
 من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص (٥) . ثم قال ابن عباس :
 وآيم الله (٦) لو قدم من قدم الله ، وأختر من أخت الله ما عالت
 فريضة (٧) .

= الى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء .

(١) فرض المسألة: زوج واخت للابوين، وكلاله الام المتعددون، فلزوج
 النصف ، وللأخت للابوين وحدها النصف ايضاً، ولكلاله الام المتعددين الثلث .

(٢) هو : ابن اوس البصري .

(٣) كنية ابن عباس .

(٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت
 بعضها بعضاً .

(٥) يقصد بذلك: ايراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياساً على تراحم
 الديون على المفلّس .

(٦) صيغة قسم بمعنى « يمين الله » .

(٧) لا يخفى براعة هذا الكلام ، فان فيه ايهاً بديعاً . فظاهر كلامه: هو التقديم
 والتأخير في الارث . فيرث من قدم الله أولاً كمال سهمه . ثم يبقى الباقي للوارث
 المتأخر بلغ ما بلغ . وأما باطن كلامه فيعني : لو قدم في الامامة من قدمه الله
 على سائر الناس . وأختر عنها من أختره الله . لما ابتليت الأمة بهذا الجهل الفادح =

فقال له زفر : وأبها قُدِّمَ وأبها أُخِّرَ ؟ . فقال : كلُّ فريضة (١) لم يُهَيِّطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدَّم الله ، وأماً ما أُخِّرَ فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي (٢) فتلك التي أخرج الله ، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عاياه ما يزيله عنه (٣) رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء (٤) . والزوجة لها

= في تقسيم الموارث فضلاً عن غيرها من الأحكام الشرعية وسائر شؤون الدين .
(١) كفريضة الزوج والزوجة والأم . فالأول له النصف مع عدم الولد للزوجة . وإذا كان لها ولد فله الربع .

والثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج . وإذا كان له ولد فلها الثمن .
والثالثة لها الثلث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها . ومعه يكون لها السدس .

فهؤلاء . قد فرض الله لهم أسهماً على تقدير . ثم أسهماً أخرى على تقدير آخر . فإذا هبطوا من التقدير الأول كان لهم التقدير الثاني .

(٢) كفريضة البنت الواحدة . والبنات . والأخت والأخوات . فللبنت النصف وللبنات الثلثان مع عدم الولد الذكر للميت . وأما معه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة .

وكذا الأخت لها النصف وللأخوات الثلثان مع عدم الأخ . وأما معه فلا سهم لمن إلا بالقرابة .

(٣) كوجود الولد للميت . فان وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الربع (٤) أي لا يزيل الزوج عن الربع شيء أبداً . فلا يدخل عليه النقص بعد ذلك . كما زعم اولئك .

الربع (١) فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء .
والام لها الثلث (٢) فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها
عنه شيء .

فهذه الفروض التي قدم الله عز وجل .
واما التي أحر الله فقريضة البنات والاخوات لها النصف والثلاثان (٣)
فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك (٤) لم يكن لهن إلا ما بقي ، فاذا اجتمع
ما قدم الله وما أحر بُدِيء بما قدم الله (٥) واعطى حقه كاملا فإن بقي
شيء كان لمن أحر الله (٦) ،

(١) اي فللزوجة الربع . واذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد هبطت
الى الثمن . ولا يزيلها عن الثمن شيء أبداً .
(٢) اي وللام الثلث . فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد او الاخوة
للميت هبطت الى السدس ولا يزيلها عن السدس شيء بعد ذلك .
(٣) اي للبنات الواحدة . او الاخت الواحدة النصف . وللبنات او الاخوات الثلثان
(٤) اي عن النصف والثلاثين . وذلك بدخول الوارث الذكر من ابن أو أخ . كما
تقدم في الهامش رقم ٢ ص ٩٠ .

(٥) كالزوج والزوجة والام .
(٦) كالبنات والاخوات . مثال ذلك : ما لو اجتمع زوج وام وبنات .
فللزوجة الربع . وللام السدس . وللبنات الثلثان : -

$$\text{تزيد السهام على القريضة} \quad \frac{13}{12} = \frac{8 + 2 + 3}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

بنصف سدس = $\frac{1}{12}$ فيأخذ الزوج حقه كاملا : الربع = $\frac{3}{12}$ وتأخذ الأم حقتها
كاملا : السدس = $\frac{2}{12}$ ويبقى الباقي للبنات أي $\frac{5}{12}$. فحصل النقص عليهن بـ $\frac{1}{12}$
لأن حقهن بالذات كان يساوي $\frac{8}{12}$ فهبط الى $\frac{5}{12}$.

الحديث (١) .

وإنما ذكرناه مع طوله ، لاشتتاله على امور مهمة .
 منها : بيان عاة حدوث النقص على من ذكر (٢) .
 واعلم ان الوارث مطلقاً اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمي الله
 في كتابه له سهماً بخصوصه ، وهو الام والاخوة من قبلها ، والزوج
 والزوجة حيث لارد ، او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم
 الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمام (٣) ، او يرث بالفرض

(١) للحديث بقية وهي : فان لم يبق شيء فلا شيء له .
 فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟ .
 فقال : هيبتة .

فقال الزهري : والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
 امراً فضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان .

صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ - ٨٠ الحديث ٢ .

وعلى من « لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز
 العمال ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير .

(٢) وهم : الاخت والاخوات والبنت والبنات . والعلة هي : ان الله
 لم يفرض لمن بعد هبوطهن من التقدير الاول تقديراً آخر .

وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله .
 واما الجهات الاخرى . فهي : بيان مبدء حدوث العول في الاسلام واول من قال
 بالعول في الفرائض . وبيان ضابطة الخروج من عويصة العول وامثال ذلك مما
 يفيدنا هذا الحديث الشريف .

(٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط . كما ان الاخوة للابوين
 او للاب كذلك .

تارة ، وبالقربة اخرى وهو الاب والبنت وإن تعددت والاخت للاب كذلك ، فالاب مع الولد (١) يرث بالفرض (٢) ، ومع غيره (٣) ، او منفرداً بالقربة (٤) .

والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقربة ، ومع الابوين بالفرض (٦) .
والاخوات يرثن مع الاخوة بالقربة ، ومع كلاله الام بالفرض (٧)
او يرث بالفرض والقربة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨) .
ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس (٩)

(١) مطلقاً ذكراً وانثياً .

(٢) وهو السدس .

(٣) اي غير الولد كالزوج والزوجة .

(٤) اي لا سهم معيناً .

(٥) اي الذكر .

(٦) وهو النصف للبنت الواحدة ، والثلاثان للبنات .

(٧) وهو النصف للواحدة . والثلاثان للاكثر .

(٨) كالاب اذا اجتمع مع البنت ترد عليه زيادة على سدسه . فالسدس يرثه

بالفرض . ويرث الزائد بالقربة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهمه وسهم البنت فله ربع الزائد . حيث ان فرضه سدس وهو ثلث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة اسداس .

(٩) كما اذا اجتمع الاب مع البنات والزوج . فله السدس كاملاً . وللزوج

الربع كاملاً . اما النقص فيدخل على البنات فقط .

ومع عدمه (١) ليس من ذوى الفروض . ومسألة العول مختصة بهم (٢) ، وقد تنبه لذلك المصنف في الدروس فترك ذكره (٣) وقبَلَه (٤) العلامة في القواعد ، وذكره في غيرها (٥) والمحقق في كتابيه (٦) .
والصواب تركه .

(مسائل خمس)

(الأولى - إذا انفرد كل) واحد (من الابوين) فلم يترك الميت قريباً في مرتبته سواه (فالمال) كله (له ، لكن للام ثلث المال بالتسمية) لأنه فرضها حينئذ (والباقي بالرد) اما الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) (ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب)

(١) كما اذا اجتمع الاب مع الام والزوج . فلزوج النصف . وللأم الثلث اما الاب فلا سهم له مقدراً شرعياً . بل له الباقي وهو السدس هنا . وليس ارثه للسدس حينئذ من باب الفرض . بل لانه الباقي . فهو من باب القرابة .
(٢) اي بذوي الفروض . اما غير ذوي الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير .

(٣) اي ذكر الأب .

(٤) اي وترك ذكر الأب قبل المصنف العلامة رُحِمَها الله .

(٥) اي ذكر العلامة الاب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد .

(٦) اي ذكر المحقق قدس الله نفسه الاب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه : الشرايع ، والمختصر النافع .

(٧) عند قوله : (ومع عدمه ليس من ذوي الفروض) .

من الاخوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركة عن الثلث او السدس (للاب) .

(الثانية - للابن المنفرد المال ، وكذا للزائد) عن الواحد من الابناء بينهم بالسوية ، وللبنات المنفردة النصف تسمية والباقي رداً وللبنات فصاعداً الثلثان تسمية والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ، ولو اجتمع مع الولد (ذكراً كان ام انثى متحداً ام متعدداً) (الابوان فلكل) واحد منها (السدس والباقي) من المال (للابن) إن كان الولد المفروض ابناً (او البناتين (١) ، او الذكور والاناث على ما قلناه) للذكر منهم مثل حظ الانثيين .

(ولها) اي الابوين (مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي) وهو السدس (يرد) على الابوين والبنت (اخصاً) على نسبة الفريضة (٢)

(١) لأن للأبوين سدسين ، وللبنات ثلثين ، فقد استوعبت السهام الفريضة .

(٢) لأن سهم البنت النصف $\frac{1}{2}$. وسهم الأبوين السدسان $\frac{2}{6}$. والمجموع

$$= \frac{1}{2} + \frac{2}{6} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} = \frac{5}{6} = \text{خمسة أسداس} . \text{ فيبقى سدس زائد أعلى الفريضة}$$

ويجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت والأبوين على حسب سهامهم .

فللبنت ثلاثة . لأن سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوين اثنان = سهان .

اذن يوزع السدس الزائد خمسة أسهم .

وطريق ذلك : أن يضرب عدد السهام « ٥ » في عدد الفريضة « ٦ » .

$$\text{والحاصل ثلاثون} = 6 \times 5 = 30 .$$

فللبنت نصفها ١٥ فريضة .

وللأب سدسها ٥ فريضة .

فيكون جميع التركة بينهم اخصاً (١) . للبنت ثلاثة اخصاً (٢) ولكل واحد منها خمس (٣) ، والفريضة حينئذ من ثلثين (٤) ، لان اصلها ستة : مخرج السدس والنصف (٥) ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر (٦) الى ذلك (٧) .

هذا (٨) اذا لم يكن للام حاجب (٩) عن الزيادة على السدس (١٠)

= وللأم سدسها ٥ فريضة .

والمجموع = ١٥ + ٥ + ٥ = ٢٥ = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم . فللبن ٣ ، وللأب ١ ، وللأم ١ . فصار مجموع حصة البن ١٥ = ٣ + ١٨ ، ومجموع حصة الأب = ١ + ٦ ، ومجموع حصة الأم = ٥ + ١ = ٦ ، والمجموع = ٦ + ٦ + ١٨ = ٣٠ .

(١) لأن الثلثين وزعت في النهاية الى خمسة أسهم كل سهم ٦ . فللبن ٦

٣ × ٦ = ١٨ . وللأب ١ × ٦ = ٦ . وللأم ١ × ٦ = ٦ .

(٢) أي ثمانية عشر .

(٣) أي ستة .

(٤) كما تبين في الهامش رقم ٢ ص ٩٥ .

(٥) النصف سهم البن ، والسدس سهم كل من الأب والأم ، ومخرج

النصف العدد «٢» ومخرج السدس العدد «٦» وهما متداخلان . فالمخرج المشترك

هو العدد «٦» . . وهو أصل الفريضة .

(٦) وهو العدد «٥» الذي احتجنا اليه لتوزيع السدس الزائد حسب سهام الورثة

(٧) أي ثلاثين .

(٨) أي الرد اخصاً : ثلاثة للبن وواحدة للأب وواحدة للأم .

(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت .

(١٠) فلو كان لها حاجب فلها سدس ، وللبن النصف ، وكذلك للأب =

(ومع الحاجب يردّ) الفاضل (١) (على البنت والاب) خاصة (ارباعاً) (٢) والفريضة حينئذ من اربعة وعشرين (٣) . للام سدسها : اربعة . وللبنت اثنا عشر بالاصل ، وثلاثة بالرد ، وللاب اربعة بالاصل وواحد بالردّ (٤) (ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلاردّ) لان الفريضة حينئذ بقدر السهام (٥) .

(و) لو كان البنتان فصاعداً (مع احد الابوين خاصة (٦) يرث السدس) الفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً (أخماساً) على نسبة السهام (٧) = السدس . أما الباقي وهو سدس أيضاً يردّ على البنت والأب ، دون الأم .
(١) . وهو السدس .

(٢) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك . حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس وسهم الأب سدس واحد . فيجب توزيع الزائد أربعة أسهم . ثلاثة للبنت ، وواحد للأب .

(٣) الحاصل من ضرب ٤ : الحصص المرادة من الزائد . في ٦ : أصل الفريضة = $6 \times 4 = 24$.

(٤) فكان للبنت ١٥ = $12 + 3$ ، وللأب ٥ = $4 + 1$. وللأم ٤ .
« $24 = 4 + 5 + 15$ » .

(٥) فللبنتين الثلثان ، وللأبوين الثلث كل واحد منها سدس . فقد استغرقت السهام جميع التركة .

(٦) حيث يفضل من الفريضة ، لأن للبنتين $\frac{2}{3}$ ، ولأحد الأبوين $\frac{1}{6}$.

والمجموع = $\frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+2}{6} = \frac{3}{6} = \frac{1}{2}$. فيبقى سدس واحد زائداً

(٧) لأن للبنتين أربعة أسداس = ثلثين ، ولأحد الأبوين سدس . فهذه خمسة أسداس . فيجب توزيع الزائد أخماساً حسب هذه السهام . أربعة منها للبنتين ، =

(ولو كان) مع الأبوين ، أو أحدهما ، والبنت ، أو البنين فصاعداً (زوج أو زوجة اخذ) كل واحد من الزوج والزوجة (نصيبه الأدنى) وهو الربع أو الثمن (١) (وللأبوين السدسان) إن كانا (ولأحدهما السدس) والباقي للأولاد (٢) .

(وحيث يفضل) من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتاً واحدة وأبوين وزوجة (٣) ،

= وواحد لأحد الأبوين .

فللبنتين ٢٠ بالأصل ، و٤ بالرد ، ولأحد الأبوين ٥ بالأصل ، و١ بالرد .
(١) لوجود الأولاد . وهي البنات هنا .

(٢) فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين والزوجين .

(٣) فللبنت الواحدة النصف ، وللأبوين الثلث ، وللزوجة الثمن . فيفضل

من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = $\frac{1}{24}$: -

للبنات . للأبوين . للزوجة

$$\frac{23}{24} = \text{مجموع السهام} \frac{3 + 8 + 12}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

فيبقى $\frac{1}{24}$.

• • •

ويجب ردّ هذا الزائد على البنت والأبوين ، دون الزوج . وبما أن سهام البنت كانت ١٢ ، وسهام الأبوين ٨ . فينبغي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزءاً . وبذلك نضربه في أصل الفريضة : $24 \times 20 = 480$.

فللزوجة ثمن ذلك : $\frac{480}{8} = 60$. وللأبوين ثلثه : $\frac{480}{3} = 160$ ،

وللبنت نصفه : $\frac{480}{2} = 240$. ويبلغ المجموع $240 + 160 + 60 = 460$.

فيبقى فضل . وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و ٨ على الأبوين . =

اوبنتين واحد الابوين وزوجة (١) ، او بنتاً واحدهما وزوجاً (٢) ،
 = ويصبح مجموع حصة البنت : $240 = 12 + 252$ ومجموع حصة الأبوين :
 $160 = 8 + 168$ إذن استكملت السهامُ الفريضةَ :
 « $480 = 60 + 168 + 252$ »

(١) فللبنتين ثلثان ، ولأحد الأبوين سدس ، وللزوجة ثمن . ويبلغ المجموع : $\frac{23}{24}$ -

$$\left\langle \frac{3 + 4 + 16}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} = \right\rangle$$

والفاضل $\frac{1}{24}$. فيجب ردّه على البنتين وأحد الأبوين على نسبة عشرين
 جزءاً في ١٦ جزءاً منها للبنتين ، و٤ أجزاء لأحد الأبوين . فيضرب ٢٠ في $24 = 480$
 للزوجة $\frac{480}{8} = 60$.
 ولأحد الأبوين $\frac{480}{6} = 80$ بالأصل . و٤ بالردّ . والمجموع ٨٤ .
 وللبنتين $2 \times \frac{480}{3} = 320$ بالأصل ، و١٦ بالردّ . والمجموع =
 $320 + 16 = 336$.

وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة =
 « $480 = 336 + 84 + 60$ » .

(٢) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، وللزوج الربع .

$$\left\langle \frac{11}{12} = \frac{3 + 2 + 6}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} \right\rangle$$

ويفضل نصف سدس = $\frac{1}{12}$

وهذا الفاضل يردّ على البنت وأحد الأبوين أرباعاً فتضرب « ٤ » في « ١٢ »
 يحصل « ٤٨ » .

للبننت نصفه « ٢٤ » ولأحد الأبوين سدسه « ٨ » وللزوج ربعه « ١٢ » . =

او زوجة (١) (يُرَدّ) على البنت او البنين فصاعداً ، وعلى الابوين
او احدهما مع عدم الحاجب (٢) ، او على الاب خاصة معه (٣) (بالنسبة) (٤)
دون الزوج والزوجة .

(ولو دخل نقص) بان كان الوارث ابوين وبنين مع الزوج ،
او الزوجة (٥) ،

= والباقي - وهو « ٤ » . « ٣ » منها للبنت . و « ١ » لأحد الأبوين .
(١) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، وللزوجة الثمن فيفضل : $\frac{5}{24}$ =

$$\left(\frac{19}{24} = \frac{3 + 4 + 12}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} \right)$$

وهذا الفاضل يرد على البنت وأحد الأبوين ارباعاً . فتضرب ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦

للبنات نصفه : ٤٨ ، ولأحد الأبوين سلسه : ١٦ ، وللزوجة ثمنه : ١٢ ، والباقي ٢٠

١٥ منه للبنت ، و ٥ لأحد الأبوين .

(٢) أي للأم .

(٣) أي إذا كان حاجب للأم .

(٤) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات .

(٥) لأن للأبوين الثلث ، وللبنين الثلثين . وللزوج الربع ، وللزوجة الثمن .

وعلى أي تقدير فالسهم تزيد على الفريضة ، لأن الفريضة لا تزيد على « ١٢ »

على تقدير الزوج وعلى « ٢٤ » على تقدير الزوجة في مفروض المثال .

أما السهم فقد زادت عليها ربعاً . على تقدير الزوج = $\frac{3}{12}$:

$$\left(\frac{15}{12} = \frac{3 + 8 + 4}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \right) =$$

وثنياً على تقدير الزوجة = $\frac{3}{24}$

$$\left(\frac{27}{24} = \frac{3 + 16 + 8}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \right)$$

او بنتاً وابوين مع الزوج (١) ، او بنتين واحد الابوين معه (٢) (كان)
النقص (على البنتين فصاعداً) او البنت (دون الابوين والزوج) لما
تقدم (٣) .

(ولو كان مع الابوين) خاصة (زوج ، او زوجة فله نصيبه

(١) لان للبنت النصف ، وللأبوين الثلث ، وللزوج الربع . وتزيد السهام
على الفريضة بنصف سدس $\frac{1}{12}$:

$$\left\| \frac{13}{12} = \frac{3 + 4 + 6}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} \right\|$$

فـ $\frac{12}{12}$ المال كله . و $\frac{1}{12}$ هو الزائد .

(٢) أي مع الزوج . فيكون للبنتين الثلثان ولاحد الابوين السدس ، وللزوج
الربع . وزيد بنصف سدس . كما في الفرض السابق .

$$\left\| \frac{13}{12} = \frac{3 + 2 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} \right\|$$

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد ، والادنى مع الولد
لا ينقصان بشيء ، وكذا الابوان لهما السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص
ففي الفروض المتقدمة التي تزيد السهام على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة ، وكذا
الابوان نصيبهم المفروض بلانقص . ويكون الباقي - قلّ أم كثر - للبنتين ، أولبنت
الواحدة .

مثلاً في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص
يدخل على البنتين ، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع كاملاً $(\frac{3}{12})$
وكذا أحد الابوين يأخذ السدس $(\frac{2}{12})$ كاملاً .

اما البنتان فلها $(\frac{7}{12})$ اي الباقي، بينما كانتا ترثان الثلثين $(\frac{8}{12})$ لولا ذلك.

الاعلى (١) لفقد الولد (وللام ثلث الاصل) مع عدم الحاجب (٢) ،
وسدسه معه (٣) (والباقي للاب) (٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (٥)
لانه حينئذ لا تسمية له (٦) ، وهذا (٧) هو الذي اوجب ادخال الاب
فيمين بنقص عليه كما ساف (٨) .

(الثالثة - اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم) سواء
كان الابوان (٩) موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين ، خلافاً

(١) النصف اذا كان زوجاً . والربع اذا كانت زوجة .

(٢) اي اخوة الميت لأبيه .

(٣) اي سدس الأصل مع الحاجب .

(٤) فرض المسألة : -

للزوج النصف ، وللام الثلث ، والباقي - وهو سدس - يكون للأب :

$$\left(\frac{6}{6} = \frac{1+2+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} \right)$$

فكان سهم الأب اقل من سهم الأم . وقد يُتخيل دخول نقص عليه بذلك
وهو وهم ، لأن النقص انما يصدق فيما اذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم .
والحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض ، بل انما يرث بالقرابة لاغير .
فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلاً .

(٥) اي على الأب في هذا الفرض المتقدم .

(٦) لا فرض اه مقدراً .

(٧) اي تسهيم الأب اقل من الأم في الفرض المتقدم . فكان لها الثلث وله

السدس بسبب وجود الزوج .

(٨) في كلام المصنف ، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عاينهم ص ٨٧ .

(٩) اي ابوا الميت .

للصدوق حيث شرط في توريثهم (١) عدم الابوين (٢) (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) (٣) فلان البنت ثلث ، ولبنت الابن ثلثان (٤) ، وكذا مع التعدد (٥) . هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية (٦) وفتوى وقال المرتضى وجماعة : يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم ، فلذا كره ضعف الانثى (٧) وإن كان يتقرب بأمه وتتقرب الانثى بأبيها ، لانهم (٨) اولاد حقيقة فيدخلون في عموم « يُوَصِّبُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِإِلْتِدَائِكُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ » (٩) ، اذ لاشبهة في كون اولاد الاولاد - وإن كن اناثاً -

(١) اي توريث اولاد اولاد الميت .

(٢) اي للميت .

(٣) اي كل ولد يرث نصيب أبيه او امه .

(٤) فرض المسألة : ما اذا كان للميت ابن وبنت ماتا قبل ذلك وخلف

الابن بنتاً ، والبنت ابناً .

فابن البنت يرث نصف بنت الابن ، لان الاول يرث نصيب امه ، والثانية

ترث نصيب أبيها .

(٥) اي تعدد اولاد البنت واولاد الابن فاولاد البنت جميعاً يرثون نصف

اولاد الابن .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث .

(٧) فلان البنت ضعف بنت الابن وان كان الاول يتقرب بالام . والثانية بابيها .

(٨) هذا دليل السيد المرتضى والجماعة على اعتبار اولاد الاولاد بانفسهم .

(٩) النساء : الاية ١١ .

اولاداً (١) ، ولهذا حرمت حلالهم بآية : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ » (٢) ،
 وُحُرِّمَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ وَالْبِنْتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَبَنَاتِكُمْ » (٣) ، وَأُحِلَّ
 رُؤْيَا زِينَتِهِنَّ لِأَبْنَاءِ أَوْلَادِهِمْ مَطْلَقاً (٤) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَوْ أَبْنَائِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِ
 بُعُولَتِهِمْ » (٥) كذلك (٦) الى غير ذلك من الأدلة (٧) ، وهذا كله

(١) خلاصة الاستدلال يرجع الى صدق لفظ « الاولاد » على اولاد
 الاولاد صدقاً عرفياً . والشاهد على ذلك أمور :

الاول : أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلائل اولاد الاولاد على الجدة
 بقوله تعالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ » . فالولا صدق الولد على ولد الولد لما صح
 الاستدلال على حرمة زوجة ولد الولد على الجدة بهذه الآية الكريمة .

الثاني : أنهم حكموا بجرمة بنت الابن والبنت على الجدة بقوله تعالى : « وَبَنَاتِكُمْ »
 فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

الثالث : أنهم جوزوا على اولاد الاولاد ان ينظروا الى زينة جداتهم
 مستدلين بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَائِهِمْ » حيث دلت الآية على جواز ابداء زينتهن
 لابناءهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن ايضاً . للصدق العرفي .

فهذه الاستنباطات وامثالها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفاً على ولد الولد .

(٢) النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) النساء : الآية ٢٣ .

(٤) سواء كان الابن ابناً للابن ام ابناً للبنت .

(٥) النور : الآية ٣١ .

(٦) اي مطلقاً سواء كان الابن ابن ابن ، ام ابن بنت .

(٧) التي استدلت بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد

صدقاً عرفياً .

حق (١) لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا (٢) كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣) ، وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤) ، وغيرهما (٥) وهذا (٦) هو المخصص لآية الارث (٧) .

فإن قيل : لادلالة للروايات على المشهور ، لان قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كفيته (٨)

(١) يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لاشك فيه . غير أن هنا - في باب الارث - وردت أدلة خاصة على خلافها . واما تلك الادلة التي استدل بها السيد فهي ادلة عامة . والخاص مقدم على العام .

(٢) اي في باب الارث .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣ .

(٥) راجع نفس المصدر .

(٦) اي ورود الاخبار الخاصة .

(٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقا ضعف البنت مطلقا . سواء الولد والبنت من الصلب ام للولد ، نظراً الى الصدق العرفي الآنف الذكر . ولكن بعد ورود تلك الاخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم ، والعمل وفق المخصص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص .

(٨) اي في المقدار مثلاً .

وإن احتمله (١) ، وإذا قام الاحتمال (٢) لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الانثيين .

قلنا : الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين (٣) مطلقاً (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٦) مضافاً الى عمل الاكثر (٧) ، ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة (٨) ، او في بعضها فسهم كل فريق (يقسمونه بينهم) كما اقتسم آباؤهم (ليلدكتر مثل حظ الانثيين) (وإن كانوا) اي الاولاد المتعددون (اولاد بنت) على اصح القولين ، لعموم قوله تعالى : « ليلدكتر مثل حظ الانثيين » (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١) .

- (١) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية ايضاً وذلك للإطلاق .
- (٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال ، دون الاحتمال الأخير .
- (٣) اي نفرضهم هم . فنفرض بنت الإبن لبناً ، وابن البنت بنتاً .
- (٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإناث .
- (٥) اي التنزيل منزلتهم مطلقاً .
- (٦) ولكن هنا اشكالا آخر وهو أن الروایتين (ص ١٠٥ فرضتا وجود بنات البنت وحدهن لا يشار كهن وارث آخر ، وكذلك بنات الابن وحدهن . ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروایتين الى كيفية الارث على الاطلاق ، بل ناظرتان الى انحصار الورثة فيهن ، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة .
- (٧) فينجر ضعف الروايات بعمل الأكثر .
- (٨) في اولاد الابن أو اولاد البنت .
- (٩) النساء ، الآية : ١١ .
- (١٠) اي للآية .
- (١١) اي في مورد ملاحظة اولاد الاولاد فيما بينهم .

وقيل : يقتسم اولاد البنت بالسوية كاققسام من ينتسب الى الام
كالخاله والاخوة للام (١) ، ويعارض (٢) بحكمهم باقسام اولاد الاخت
للاب متفاوتين .

(الرابعة - يُجبي) (٣) اي يُعطي (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور
ان تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركه ابيه) زيادة على غيره من الوراث
(بشيابه ، وخاتمته ، وسيفه ، ومصحفه) .

وهذا الحياء من متفرقات علمائنا ، ومستنده روايات كثيرة
عن ائمة الهدى (٥) .

والاظهر : أنه على سبيل الاستحقاق (٦) .

(١) فان الخالة وكذا الاخوة للام يقتسمون سهامهم - لو تعددوا - فيما بينهم
بالسوية . من غير فرق بين الذكر والأنثى .

(٢) هذا رد على القول المذكور بالنقض في مورد اولاد الاخت التي هي
من الأب . فانهم حكموا بأن اولادها - اذا لم يكن وارث سواهم - يقتسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين مع انهم انما يتقربون الى الميت من جهة أمهم .

(٣) مأخوذ من الحبوة والحياء وهو العطاء المحاني يقال : حباه كذا أو بكذا
اي اعطاه بلا توقع جزاء .

(٤) اي الحبوة خاصة به من دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلاً .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ الباب - ٣ الاحاديث .

واليك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : اذا مات الرجل
فسيفه ومصحفه وخاتمته وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده . فان كان
الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور .

(٦) اي يستحق الولد الذكر الأكبر هذا الحياء على نحو الوجوب . فيجب

على الباقيين القيام بذلك .

وقيل: على سبيل الاستحباب (١) ، وفي الروايات (٢) ما يدل على الاول (٣) لانه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥) ، او الاختصاص (٦) ، او الاستحقاق (٧) .

والاشهر : اختصاصه بها (٨)

(١) فيستحب عليهم ذلك ان شاؤا حبه ، وان شاؤا تركوا .

(٢) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٠٧

(٣) وهو الاستحقاق .

(٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبة في تلك الروايات المشار اليها في الهامش رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللإستحقاق اخرى .

(٥) كما في قولنا : المال لزيد .

(٦) كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم .

(٧) كما في قولنا : الصدقة للفقراء .

والفرق بين الثلاثة : اعتباري ، والا فالمعاني الثلاثة ترجع الى معنى واحد وهو الاختصاص . لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضا ليصرف فيها المالك ما شاء . من نقل وغيره .

وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط . من غير حق النقل الى غيره . وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منها . فهذا هو الاختصاص المطلق .

وعلى أي تقدير فاللام في المقام يفيد الإختصاص اما مطلقاً ، أو مع الملكية او الاستحقاق . وذلك يفيد استحقاق الولد الأكبر الذكر بالحباء فيكون له دون من سواه من الوراث .

(٨) اي اختصاص الولد الأكبر بالحبوة .

مجاناً (١) ، لاطلاق النصوص (٢) به (٣) .
 وقيل : بالقيمة (٤) اقتصاراً فيما خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦)
 على موضع الوفاق (٧) .
 والمراد بثيابه : ما كان يلبسها ، او أعدها للئبس وإن لم يكن لبسها ،
 للدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه ، وثياب (٨) جلده على ما ورد
 في الاخبار (٩) . ولو فُصِّصَت ولم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان .

-
- (١) اي لاني مقابلة شيء من إرثه . فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة
 شيء ، بل يزيد على غيره بالحبوة دونهم .
 (٢) اي الروايات المذكورة في الباب المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٠٧
 (٣) بالحياء .
 (٤) اي تحسب عليه الحبوة وتخرج قيمته من سهمه من الارث . فهو يأخذ
 سيف أبيه مثلاً ولكن محسوباً من إرثه ، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار
 ارثه على سائر الورثة .
 (٥) اي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .
 (٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الاكبر الذكر شيئاً .
 (٧) وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة . فلا يمنع من الحبوة ولا يزيد
 على غيره ، بل يجمع بين الأمرين .
 (٨) مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها . اي المراد من الثياب ما كان
 يلبسها ، وثياب جلده . والمراد بثياب الجاد ما يلبسه المرء ملاصقاً لبدنه حفظاً
 لسائر ثيابه من التوسخ بالعرق ونحوه .
 (٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠ .

من (١) اضافتها اليه بذلك (٢) . ومن (٣) عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفاً (٤) .

والاقوى : ان العمامة منها (٥) وإن تعددت ، او لم تُلبس اذا اتخذها له ، وكذا السراويل ، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧) .
اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا (٨) ، وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب (٩) ، وفي بعض الاخبار (١٠) اضافة السلاح ، والدرع والكُتُب ، والرحل (١١) ، والراحلة (١٢) . ولكن الاصحاب اعرضوا عنه (١٣)

(١) دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب المخيطة وان لم تكمل خياطتها .

(٢) اي بمجرد التفصيل .

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب .

(٤) الاضافة العرفية : ما صح نسبة شيء الى شيء . بأدنى مناسبة ظاهرة ،

وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً فالثوب غير المخيط ، وغير المفصل لا يصدق عليه اسم « ثوبه » ، لأنه ليس ثوباً بمعناه الخاص حتى تصح نسبته اليه .

(٥) أي من الثياب المحبوبة .

(٦) أي الحزام .

(٧) وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه .

(٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه .

(٩) كالحزام المتخذ من جلد . فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلاً .

(١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(١١) الرحل : ما يُجعل على ظهر البعير كالسرج . ويطلق على الأثاث

التي يستصحبها الانسان في السفر .

(١٢) أي المركوب كالفرس ، والحمار ، والجمال .

(١٣) أي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوّة .

وخصوصها بالأربعة (١) ، مع انها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة ، وإنما اجتمعت في أخبار (٣) ، والرواية (٤) الجامعة لهذه الاشياء (٥) صحيحة ، وظاهر الصدوق اختيارها ، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يعمل به ، ولم يذكر الاصحاب الدرع (٦) ، مع أنه ذكر في عدة اخبار (٧) .

والاقتصار على ما ذكره (٨) اولى (٩) ان لم يناف الاولوية (١٠) امر آخر (١١) .

اما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعاً ، لعدم

(١) الثياب والخاتم والسيف والمصحف .

(٢) أي هذه الأربعة .

(٣) متعددة ، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ - الحديث ١

لكن الرواية المذكورة في الباب خالية عن ذكر الدرع والراحلة .

(٥) وهي : السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة .

(٦) في باب الحبوة .

(٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢ .

(٨) أي الأربعة المذكورة .

(٩) أي احوط ، لأن الحبوة خلاف الأصل ، وخلاف عموم الكتاب

حيث عين فيه سهم مخصوص لكل وارث . فالحبوة تكون زيادة على السهم

اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق . وهي الأربعة المذكورة .

(١٠) أي الاحتياط المذكور .

(١١) كما لو كان الولد المحبب له طفلاً . فالاحتياط يقضي بمراعاة جانبه دون

مراعاة سائر الورثة البالغين .

دخوله في مفهوم شيء مما ذكر (١) .

وفي دخول القانسوة والثوب من اللبد (٢) نظر . من (٣) عدم دخولها في مفهوم الثياب . وتناول (٤) الكسوة المذكورة في بعض الاخبار (٥) لها .

ويمكن الفرق ، ودخول الثاني (٦) دون الاول (٧) : بمنع كون القانسوة من الكسوة ، ومن ثم لم يُجزَّ في كفارة اليمين المجزئ فيها ما يُعد كسوة .

ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل جمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف ، والمصحف يتناول واحداً ويختص ما كان يغلب نسبته اليه ، فإن تساوت تخيير الوارث واحداً منها على الاقوى ويحتمل القرعة .

والعمامة من جملة الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف ،

(١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب .

(٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف مُتلبد أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء ، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها .

(٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبد والقانسوة في مفهوم الثياب .

(٤) هذا وجه دخول اللبد في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٦) وهو الثوب من اللبد .

(٧) وهي القانسوة .

وجفنه (١) ، وسيوره ، وبيت المصحف وجهان : من (٢) تبعيتها لها عرفاً ، وانتفائها (٣) عنها حقيقة .
والاقوى : دخولها .
ولا يشترط بلوغ الولد ، للاطلاق (٤) ، وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء (٥) .
وفي اشتراط انفصاله حياً حال موت ابيه نظر : من (٦) عدم صدق الولد الذكر حينئذ (٧) . ومن (٨) تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم عِزَلْ له نصيبه من الميراث (٩) .

- (١) جفن السيف: غمده أي غلافه . والسيور: جمع السير وهو جبل مصنوع من الجلد . وحلية السيف: زينته .
(٢) دليل لدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف .
(٣) بالجر عطفاً على « تبعيتها » وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء: سيف أو مصحف .
(٤) أي اطلاق أدلة الحبوة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغاً .
(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره: ان الحبوة لانما تكون للولد الأكبر في مقابلة ما يجب عليه من قضاء مافات والده من صلوات ، وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه . فاللازم عدم اعطائه الحبوة أيضاً: والجواب: أنه لم يتبين لنا من الأدلة ملازمة بين الحبوة ووجوب القضاء .
(٦) دليل لعدم الحاق الحمل بالولد .
(٧) أي حين كون الولد حملاً .
(٨) دليل لاحاق الحمل بالولد حقيقة في نفس الأمر .
(٩) هذا تأييد لكون الحمل - اذا كان ذكراً في نفس الأمر - مستحقاً =

ويمكن الفرق : بين كونه جنيناً تاماً متحقق الذكورية في الواقع حين الموت (١) ، وبين كونه علقة ، او مضغة ، او غيرها .
والاقوى : الاول (٢) . وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها (٣) ، وزيادتها عن الثلث (٤) ، للعموم (٥) .
وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة وجهان من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراق ، وتوزيع الدين (٨)

= للجباء . وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرين في باب الإرث لإحتياطاً وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزاً على فرض وجوده في نفس الأمر . اذن فاللازم في باب الحبة ايضاً ان راعي حالة الواقع ونحتاج له ، وكونه مستحقاً واقعاً لو كان ذكراً .

(١) بأن مضت عليه اربعة أشهر مثلاً .

(٢) اي اشتراط انفصاله حياً حين موت المورث .

(٣) اي لا يشترط في الحبة ان لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدار

الذي يحتببه الولد الاكبر من الجباء .

(٤) اي وكذا لا يشترط في الحبة : ان لا يكون زائداً عن الثلث .

و « زيادتها » مجرور عطفاً على « قصور » اي وعدم اشتراط انتفاء زيادتها .

(٥) هذا وجه لعدم اشتراط القصور والزيادة المذكورين . اي عموم ادلة

الجباء يدفع هذين الإحتمالين ، لعدم تخصيص للعموم بهذا الصدد .

(٦) اي مطلقاً سواء كان مستغرقاً ام لا .

(٧) بيان لوجه اشتراط الحبة بخاو الميت عن الدين .

(٨) هذا على تقدير عدم الاستغراق .

على جميع التركة (١) ، لعدم الترجيح . فيخصها (٢) منه (٣) شيء وتبطل بنسبته . ومن (٤) اطلاق النص (٥) ، والقول (٦) بانتقال التركة الى الوارث

(١) التي منها الحبوة .

(٢) اي الحبوة .

(٣) اي من الدين .

(٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوة بنحوا الميت عن الدين .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ - ٤٤١ حيث نجد نصوص الحبوة مطلقة ، لم

يشترط فيها خلوص الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً .

(٦) بالجر عطفاً على النص اي ومن اطلاق القول فهو وجه ثان لعدم

الاشتراط .

ومحصله : أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل الى الورثة بمجرد موت المورث

قولاً مطلقاً . من غير تقييد بكون الميت مديناً ام غير مدين . استغرق دينه تركته

ام لا .

فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث - ومنه الحبوة -

بنحوا الميت عن الدين ، والا لوجب عليهم التقييد . وهم اعرف بعموم احكام

الشرع وخصوصها .

نعم يلزم المحبوبة كغيره من الورثة ان يفك الميت من ديونه ، بنسبة حصته

من مجموع التركة ، ويستدعى ذلك ان يكون على المحبوبة زيادة على غيره بنسبة ماله

من الحبوة التي هي زيادة في ارثه .

فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار ديناً . وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار

- بما فيها من الحبوة - . وكان مقدار قيمة الحبوة ٢٥٠ ديناراً . وله ثلاثة اولاد

ذكور ، فلكل بعد الحبوة ٢٥٠ دينار . فيكون نصيب الولد الاكبر مع الحبوة ٥٠٠

دينار . وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث ان يفك بمقدار نسبة حصته = .

وان لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها ، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين - ان لم يفكه - المنع (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

= فعلى الولد الأكبر نصف الدين ٢٥٠ لأنه ورث نصف التركة .

وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة .

وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة .

(١) اي منع المحبو من مقابلة الدين .

وهذا ردّ من الشارح رحمه الله على من زعم ان المحبو لا يستحق شيئاً من الحبوّة إذا استغرق دين الميت تركته . او يُنقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة .

ومحصله : أنا إذا التزمنا بمنع المحبو من الحبوّة بنسبة حصته من الدين إذا لم يفكه لكان يجب ان نمنعه عن مقابلة الوصية النافذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة ايضاً . وذلك لأن الدليل الدالّ على منعه في الدين بعينه جارٍ في الوصية والتجهيز الواجب . والدليل هو ان الارث - ومنه الحبوّة - إنما يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة . وعليه فلا فرق بين الدين والوصية النافذة فان كليهما واجب مالي ، وكذا الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة فانها تخرج من أصل التركة .

لكن الفقهاء لم يلتزموا بمنع المحبو عن مقابلة الوصية النافذة ، وكذا عن مقابلة الكفن وسائر التجهيزات الواجبة ، اذن فلا موجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين ايضاً ، لانه ترجيح بلا مرجح . مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء .

(٢) بالرفع فاعل « يلزم » .

(٣) كما لو كانت بأقل من الثلث مثلاً .

لم تكن (١) بعين مخصوصة بخارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣) ، لعين ما ذكر (٤) ويُسَمِّدُ ذلك (٥) باطلاق النص ، والفتوى بثبوتها (٦) ، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك (٧) غالباً ، وعن الكفن حتماً .

والموافق للاصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه

(١) بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعيينه في عين مخصوصة .
فانها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوة - كما لو أوصى بعصاه مثلاً - فلا وجه لمحاسبة ذلك على المحبوة اتفاقاً . حيث لا إشاعة في الوصية ، بل نقض الشارح مختص بما اذا كانت الوصية مشاعة على جميع أعيان التركة لتشمل الحبوة وغيرها شمولاً بالإشاعة .

(٢) اي عن الحبوة .

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة .

(٤) في الدين من ان الارث مؤخر عن الدين .

فكذلك الحبوة تكون مؤخره عن الوصية النافذة ، وعن الكفن الواجب ، وعن سائر التجهيزات الواجبة .

(٥) اي منع المحبوة عن مقابلة الدين ، وعن مقابلة الوصية النافذة ، وعن مقابلة الكفن والتجهيز الواجب .

(٦) اي الحبوة . فان النص ، وكذا الفتوى ورد باعطاء الولد الاكبر الحبوة مطلقاً . من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات : الدين . الوصية . الكفن . مع ان الميت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النص والفتوى دليل على عدم التقييد .

(٧) اي عن الدين والوصية .

(٨) بطلان مقدار من الحبوة يكون في مقابلة الدين ، وفي مقابلة الوصية ، =

المحبوب بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث واختصاص فيه (١) ، والدين والوصية ، والكفن ، ونحوها (٢) تخرج من جميع التركة (٣) ، ونسبة الورثة اليه (٤) على السواء .

نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع (٥) كما لو كانت تلك العين معدومة (٦) ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث (٧) كغيرها من ضروب الارث إلا انها تتوقف

= وفي مقابلة الكفن الواجب .

وهذا إختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن ردّ عليه

لكن نظره هناك كان إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي . أما هنا فنظره إلى مقتضى الأصول الاولية الشرعية التي تقضي بأن الإرث مطلقاً ، سواء الحبوة ام غيرها ، انما يكون بعد المذكورات ، لان الواجب المالي مقدم على غيره أيّاً كان .

(١) اي إرث مخصوص يُحرم غير الولد الاكبر الذكر منه .

(٢) اي نحو المذكورات من سائر التجهيزات .

(٣) اي من أصلها ، لانها واجبات مالية كما ذكرنا .

(٤) اي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث ووارث . فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر .

(٥) اي لا يرد بذلك نقص على المحبوب .

(٦) هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأساً . فكما انه لا يرد

نقص على المحبوب في صورة عدم تلك العين ، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها .

(٧) فان كانت أقل من الثلث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد .

اما لو كانت اكثر ، فيتوقف نفوذها على اجازة المحبوب خاصة ، دون غيره

من سائر الوراث .

على اجازة المحبو خاصة (١) .

ويفهم من الدروس : أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣) المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذ (٤) لو قضى الورثة الدين من غير التركة ، لثبوت الارث حينئذ (٥) ، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولى (٦) .

وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين ، او أبراه المدين (٨) مع احتمال انتفائها حينئذ (٩) مطلقا ، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

(١) لانه حقه فقط دون سائر الورثة .

(٢) للمحبو عن مقابلته من الحبوة .

(٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس منع المحبو عن الحبوة بصورة الاستغراق

(٤) اي ثبوت الحبوة حين الاستغراق ايضاً اذا قام الورثة باداء الدين

من عند أنفسهم .

(٥) اي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم .

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوة والارث اذا قام الورثة بفك الدين

المستغرق ففي صورة عدم الاستغراق اذا قاموا بالفك لا يكون مانعاً البتة وبطريق

اولى ، لان الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً اذا لم يقوموا بالفك فكيف اذا قاموا؟

(٧) اي لا يمنع المحبو .

(٨) فينتفي الدين الذي كان مانعاً عن الإرث وعن الحباء .

(٩) اي حين كان الدين مستغرقا جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاه الورثة

من عند انفسهم ، او تبرع متبرع بالأداء ، او أبراه المدين .

(١٠) اي إن الارث وكذا الحبوة بطالت حين الوفاة بسبب وجود الدين

المستغرق . والشيء اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلاّ بدليل ، وحيث لا دليل

على العود فالاستصحاب قاضٍ باستمرار البطلان .

وفيه : انه بطلان مراعى (٢) ، لا مطلقاً (٣) .
 (وعليه) اي على المحبو (قضاء ما فاتته) اي فات الميت (من صلاة وصيام) . وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (١) .
 (و) المشهور أنه (يشترط) في المحبو (أن لا يكون سفيهاً ، ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٢) يكون مخالفاً للحق (٣) ، ذكر ذلك (٤) ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة ، ولم نقف له على مستند وفي الدروس نسب الشرط الى قائله (٥) مشعراً بتمريضه . واطلاق النصوص (٦) يدفعه .

ويمكن اثبات الشرط الثاني (٧) خاصة الزاماً للمخالف بمعتقدده (٨)

(٢) اي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلاناً مطلقاً ، سواء بقى الدين ام انتفى ، بل كان مراعى بوجود الدين . والمعلق على الشيء يذهب بذهاب المعلق عليه فاذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطاً به .

(٣) سواء بقى الدين ام انتفى .

(١) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢ .

(١) تفسير لفساد الرأي .

(٣) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله بالنص الصريح .

(٤) أي الاشتراط المذكور .

(٥) أي عبر بقوله : « وقيل » .

(٦) أي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبو للولد

الأكبر، من دون تقيدها بهذا القيد وهو : « أن لا يكون سفيهاً ، أو فاسد الرأي » .

(٧) وهو : أن لا يكون فاسد العقيدة .

(٨) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبو . بل هي

من متفردات مذهب الامامية .

كما يلزم بغيره من الاحكام التي تثبت عنده لا عندنا ، كأخذ سهم العصبية منه (١) وحل مطاقتة ثلاثا (٢) لنا ، وغيرها (٣) وهو حسن .

وفي المختلف اختار استحباب الحبوة كذهب ابن الجنيد وجماعة (٤) ، ومال الى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا . (و) كذا (يشترط أن يخاف الميت مالا غيرها (٥)) وإن قل ، لثلا يلزم الإجحاف (٦) بالورثة ، والنصوص (٧) خالية عن هذا القيد ،

(١) أي من المخالف حيث إنهم يسهمون للاخوة مع وجود الطبقة الأولى ويسمونه « التعصيب » .

فلو كان الأخ امامياً وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب . فهذا يأخذ سهمه منهم على عقيدتهم .

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها . فانها لا تقع إلا واحدة عندنا ، بل إذا كانت غير واجدة للشرائط المعتبرة عندنا من حضور عدلين ، وغير ذلك فانها تقع فاسدة رأساً .

ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلاً يحل لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها .

(٣) أي وغير التعصيب والتطبيق الثلاث في مجلس واحد . كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به المخالف . ولا يقول به الامامي . ولكن يجوز للامامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا المخالف .

(٤) حيث إختاروا استحباب الحبوة .

(٥) أي غير الحبوة . بأن تكون التركة أزيد من الحبوة .

(٦) الاجحاف : الظلم القاسي والاستئصال الفاحش .

(٧) أي الاخبار الواردة في اختصاص الحبوة بالولد الذكر الأكبر خالية

عن هذا القيد . وهو قيد « ان يخلف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوة » .

إلا أن يُدعى أن الحباء يدل بظاهره (١) عليه .
 (ولو كان الأكبر انثى أُعطيَ) الحبوة (أكبر الذكور) إن تعددوا
 وإلا فالذكر وإن كان أصغر منها وهو مصرح في صحيحة ربيعي (٢)
 عن الصادق عليه السلام .

(الخامسة - لا يرث الأجداد مع الأبوين (٣) ، ولا مع أحدهما ،
 ولا مع من هو في مرتبتها (٤) ، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنييد
 في بعض الموارد (٥) (و) لكن (يستحب لها الطعمة) لابويها (حيث
 يفضل لأحدهما سدس^١ فصاعداً فوق السدس (٦) المعين لها ، على تقدير

(١) لأن الحبوة : هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا ممن يسمح
 ويبدل مقداراً من ماله .

أما السخاء بجميع المال فهو إيثار - لغة - ولا يسمى عطية حسب المتفاهم
 العربي وحسب الاستعمال الدارج .

هذا بناء على ورود هذه اللفظة « الحبوة » في نصوص الباب ، لكنها مع الأسف
 لم ترد فيها .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٣) لأن الجدة من الطبقة الثانية . أما الأبوان وكذا من في مرتبتها من الأولاد
 فن الطبقة الأولى .

(٤) أي أولاد الميت .

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوان وجد . فالنصف للبنت ،
 والسدس للأبوين . ويبقى فاضل . وهو سدس . فحكم بأنه للجد . لكن المشهور
 حكما برّد ذلك على البنت والأبوين بالنسبة ، ولا يعطى للجد .

(٦) أي يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها . وبما أن ذلك لا يتحقق
 إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله بقوله : « لمعين لها
 على تقدير . . . الخ »

- بجامعتها للولد (١) فيستحب لها اطعام هذا السدس الزائد (٢) .
- ولو زاد نصيبها عنه (٣) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة .
- (وربما قيل) والقائل ابن الجنيدي : يستحب أن يطعم (حيث يزيد نصيبه عن السدس) وان لم تبلغ الزيادة سدساً والاشهر الاول (٥) .
- (وتظهر الفائدة) بين القولين (في اجتماعهما مع البنت (٦))
-
- (١) أما إذا اجتمعا مع الولد فلا يفضل لها سدس فوق السدس ، لأنهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لها ، ومع البنت يزيد سهمها عن السدس بأقل من السدس .
- فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان . فلها النصف ، ولها السدسان ، والباقي وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلا يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها .
- (٢) على السدس المفروض لها على تقدير وجود الولد .
- (٣) أي عن هذا السدس الزائد .
- (٤) أي نفس السدس الزائد ، دون المقدار الزائد عليه .
- (٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس .
- (٦) فان لها النصف ، ولها السدسان ، والفاضل - وهو سدس - يرد على الثلاثة أخماساً . فلها منه ثلاثة أخماسه ، ولكل واحد منهما خمس هذا السدس . فقد حصل لكل من الأبوين - زيادة على سهمها - خمس سدس .
- فلو فرض أن أصل التركة ثلاثون . فللبنت « ١٥ » بالفرض ، وللأب « ٥ » وللأم « ٥ » بالفرض ، والباقي وهي « ٥ » يرد منها « ٣ » على البنت ، و « ١ » على الأب و « ١ » على الأم .
- فزاد نصيب الأم وكذا الأم واحداً . وهو خمس سدس الثلاثين : « التركة » . فعلى المشهور لا يستحب عليهما اطعام أبويهما ، لأنه لم يزد نصيبها سدساً على سدس الأصل ، بل خمس سدس . وأما على قول ابن الجنيدي فيستحب ، لأنه =

او احدهما مع البنتين (١) فإن الفاضل (من نصيب احد الابوين) ينقص عن سدس (الاصل (٢)) فيستحب له (٣) الطعمة على القول الثاني (٤) دون الاول (٥) ، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس .

والمشهور ان قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الاصل .

وقيل : سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب به (٧) .

وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين

من سدس الاصل (٨) ، والزيادة . بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة

= لا يشترط في الزيادة أن يكون مسلماً على السدس .

(١) فللبنتين ثلثا التركة . أي ٢٠ من ٣٠ فرضاً ، وللأب ٥ ، والفاضل

وهي ٥ ترد على الجميع بالنسبة . فعلى البنتين ٤ ، وعلى الأب ١ . إذن لم يفضل

الأب سدس على سدس الأصل بل خمس سدس الأصل .

(٢) بل هو خمس سدس الاصل كما عرفت .

(٣) أي لأحد الأبوين .

(٤) وهو قول ابن الجنييد .

(٥) أي القول المشهور .

(٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للجد .

(٧) الضمير في « تقرب » يرجع الى الجد . والضمير المحرور من « به » يرجع

الى الولد . أي الولد الذي تقرب الجدد بسببه وهو الأب .

(٨) فاو كان الزائد عن السدس للاب اكثر من سدس فالمستحب اطعام

السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الابوين . فان للام ثلث المال ، والباقي

للأب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس اخر .

أما لو كان الزائد اقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد .

هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة بالغة سدس التركة . وهو إنما =

سدساً (١) . والاختبار (٢) فاطقة باستحباب طعمة السدس ، وهي (٣) تنافي ذلك .

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك (٤) لابويه ، دون أبوي الآخر (٥) فلو كانت الام محجوبة بالاختوة فالمستحب اطعام الاب خاصة (٦) ولو كان معها (٧) زوج من غير حاجب (٨) فالمستحب لها خاصة (٩) .
= يكون مع اجتماع الابوين مع البنت ، او احدهما مع البنات كما تقدم .

(١) كما ذهب اليه ابن الجنييد قدس سره .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ .

واليك نص بعضها عن ابي عبدالله عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة : ام الام ، السدس ، وابنتها حية » وفي حديث آخر : قال الامام الصادق عليه السلام : « اعطها السدس » .

(٣) اي الاختبار الناطقة باستحباب اطعام السدس للابوين تنافي القول باطعام اقل الامرين من سدس الاصل ، ومن الزيادة .

(٤) اي سدسا فوق السدس .

(٥) اي يستحب لكل واحد من الأب او الام ان يطعم ابويه خاصة اذا حصل له شرط الاستحباب ، سواء حصل للآخر شرطه أم لا .

(٦) لأن الام لا ترث في صورة وجود الحاجب اكثر من السدس المفروض لها . فلا يستحب لها اطعام ابويها . أما الأب فتحصل له زيادة على السدس بأربعة أسداس آخر فيستحب له اطعام ابويه ، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب دون الأم .

(٧) اي مع الأبوين .

(٨) اي للام . بان لم يكن للميت إخوة .

(٩) لأن الزوج يرث نصف المال . والام - اذا لم يكن لها حاجب - ترث =

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لها (١) وإنما يستحب طعمة الاجداد من الابوين ، فلا يستحب للاولاد (٢) طعمة الاجداد (٣) للاصل (٤) ، ولو كان احد الجددين مفقوداً فالطعمة للآخر ، فإن وجدا فهي بينهما بالسوية (٥)

(القول في مبرات الاجداد والاخوة)

(وفيه مسائل) :

(الاولى - للجد) اذا انفرد (وحده المال) كله (لاب) كان (اولام ، وكذا الاخ للاب والام ، او للاب) على تقدير انفراده ، (ولو اجتماعاً) اي الاخ والجد (وكانا) معاً (للاب فالمال بينهما نصفان) (وللجدة المنفردة لاب) كانت ، (او لأم المال) .
(ولو كان جداً ، او جدةً ، او كليهما لاب مع جد) واحد ،

= ثلث المال . والباقي وهو سدس المال يكون للأب . فلم يفضل للاب شيء على سدسه . أما الام فقد فضل لها سدس على السدس . فيستحب لها اطعام ابويها دون الأب . (١) لان الام ترث الثلث والاب يرث الثلثين الباقيين . فقد فضل لكل واحد منها زيادة على السدس . للام سدس على سدس ، وللاب ثلاثة اسداس على سدس .

(٢) اي اولاد الميت .

(٣) اي اجداد الميت . وليس المراد اجداد الأولاد ، لان اجداد الأولاد هما ابوا الميت وهما يرثان بالفرض والاستحقاق .

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعاً .

(٥) لانه ليس إرثاً حتى يكون للذكر مثل خط الانثيين .

(او جدة ، او كليهما لام فللمتقرب) من الاجداد (بالاب الثلثان)
 اتحاد تعدد (للذكر مثل حظ الانثيين) على تقدير التعدد ، وللمتقرب
 بالام) من الاجداد (الثالث) اتحاد تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد .
 هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وفي المسألة اقوال نادرة :
 منها : قول الصدوق : للجد من الام مع الجسد للاب او الاخ
 للاب السدس ، والباقي للجد للاب ، او الاخ .
 ومنها : أنه لو ترك جدته : أمّ أمه ، واخته للابوين فللجدة السدس
 ومنها : أنه لو ترك جدته : أمّ امه ، وجدته : أمّ ابيه ، فلام
 الام السدس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . والظاهر
 الاول (١) .

(الثانية - للاخت للابوين ، او للاب منفردة النصف تسمية ، والباقي
 رداً ، وللأختين فصاعداً الثلثان) تسمية (والباقي رداً) وقد تقدم (٢)
 وللأخوة والاختوات من الابوين ، او من الاب) مع علم المتقرب
 بالابوين (المال) اجمع (للذكر الضعف) : ضعف الانثى .
 (الثالثة - للواحد من الإخوة والاختوات للام) على تقدير انفراذه (٣)
 (السدس) تسمية ، (وللأكثر) من واحد (الثلث بالسوية) ذكوراً
 كانوا أم إناثاً أم متفرقين (والباقي) عن السدس في الواحد ، وعن الثلث
 في الازيد يُردُّ عليهم (رداً) .
 (الرابعة - لو اجتمع الاخوة من الكلالات) الثلاث (٤) (سقط

(١) المشهور بين الأصحاب .

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان اهلها ص ٦٥ .

(٣) اي لم يكن في طبقة وارث سواه .

(٤) الاخوة للابوين، والإخوة للاب، والاختوة للام، وقد اطلق «الكلالة» =

كلالة الاب وحده) بكلالة الابوين ، (وكلالة الام السدس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثر بالسوية) كما مر (١) ، (وكلالة الابوين الباقي) اتحدت ام تعددت (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفاً (٢) .

(الخامسة - لو اجتمع اخت للابوين مع واحدٍ من كلالة الام ، او جماعةٍ ، أو اختان لابوين مع واحدٍ من كلالة الام فالمردود) وهو الفاضل (٣) من الفروض (على قرابة الابوين) وهو الاخت ، او الاختان على الاشهر . وتفرد الحسن بن ابي عقيل ، والفضل بن شاذان بأن الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤) ،

= على الاقسام الثلاث من الإخوة ، مع انها خاصة بالإخوة للام . ولعله تسامح في التعبير ، أو مجاز .

(١) في المسألة الثالثة ص ١٢٧ .

(٢) اي تعدد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة .

(٣) وهو - في صورة اجتماع اخت واحدة للابوين مع واحدٍ من كلالة الام - « سدسان » ، لأن ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف للاخت ، والسدس للواحد من كلالة الام .

وفي صورة اجتماع الاخت للابوين مع جماعة من كلالة الام يكون الفاضل سدساً واحداً ، بعد اخراج النصف للاخت ، والثالث لكلالة الأم المتعددين .

وفي صورة اجتماع الأختين للابوين مع واحدٍ من كلالة الام يكون الفاضل سدساً ايضاً بعد اخراج الثلثين للأختين ، والسدس لكلالة الام الواحدة فالفاضل على جميع الصور انما يعود على الاخت ، أو الأختين للابوين ، دون كلالة الام مطلقاً .

(٤) على تقدير اجتماع الأخت مع واحدٍ من كلالة الام . فان للأخت =

او احماساً (١) .

(السادسة - الصورة بحالها) بان اجتمع كلاله الام مع الاخت ، او الاختين (لكن كانت الاخت ، او الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢)) خاصة (٣) ، او عليهما (٤) (قولان) مشهوران. احدهما قول الشيخين واتباعهما : يختص به كلاله الاب ، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقر عليه السلام « في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام . قال : لابن الاخت للام السدس ، ولابن الاخت للاب الباقي (٦) » = النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس ، وللواحد من كلاله الام سدس واحد . فالفاضل يجب توزيعه حسب السهام ارباعاً ، فثلاثة ارباعه للأخت ، وربع واحد للواحد من كلاله الام .

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جماعة من كلاله الام . فالأخت النصف ثلاثة اسداس ، وللجماعة من كلاله الام الثلث : سدسان . فالفاضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام احماساً ، ثلاثة احماس للأخت ، وخمسان لكلاله الام المتعددين .

وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلاله الام فللأختين الثلثان وهي أربعة أسداس ، وللواحد من كلاله الام سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة احماساً ، أربعة احماس للأختين ، وخمس واحد لكلاله الام الواحدة .

(٢) أي في صورة كون الاخت ، أو الاختين للأب .

(٣) قيد لقوله : ففي الرد على قرابة الاب .

(٤) أي قرابة الاب ، وقرابة الام .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١ .

(٦) وبما أن لابن الأخت للأب سهم أمه وهي الأخت . فسهمها النصف =

وهو يستلزم كون الام كذلك (١) ، لأن الولد إنما يرث بواسطتها ، ولأن النقص (٢) يدخل على قرابة الاب ، دون الاخرى ، ومن كان عليه الغرم فله الغنم (٣) (وثبوته) اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة (قوي) للرواية (٤) ، والاعتبار (٥) .

والثاني - قول الشيخ ايضاً وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة

= بالفرض . والزائد قد حصل لها بسبب الرد ، فكذلك ابنها ورث مثل لإرثها . وبذلك يعرف أن الرد يكون على الاخت للأب ، دون كلاله الام .

(١) لأن ابن الاخت إنما ورث سهم امه . فيستكشف من ذلك أن أمها كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنها بذلك .

(٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط . وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج ، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة ، دون قرابة الام . فلزام ذلك أن يكون الرد على تلك أيضاً ، دون هذه ، لأن النفع والضرر لا بد أن يتوجها على جهة واحدة . إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع .

فرض المسألة هكذا : لو كان للميت زوج وأخت لاب ، وواحد من كلاله الام . فلزوج النصف ، ولكلاله الام السدس ، والباقي وهو سدسان للأخت ، ولولا الزوج لكان لها النصف كاملاً بالفروض . فبدخول الزوج دخل عليها النقص ، دون كلاله الام . إذن فع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضاً . حسب الاعتبار المذكور : « من عليه الغرم فله الغنم » .

(٣) مثل دائر مشهور ، ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه . إذ لا تبنى الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية .

(٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ .

(٥) وهو : « من عليه الغرم فله الغنم » .

يرد عليها (١) لتساويهما في المرتبة (٢) وفقد المخصّص ، استضعافاً للرواية (٣) فإن في طريقها علي بن فضال وهو فطحي (٤) ، ومنع اقتضاء دخول النقص الإختصاص (٥) ، لتخلفه في البنت مع الأبوين .

(١) أي على القرايتين : كلاله الأب . وكلاله الام .

(٢) أي في الطبقة . فكلتا الكلالتين من الطبقة الثانية .

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ . وهي رواية محمد مسلم . أي انهم استضعفوا الرواية ومن ثم لا يبقى مخصص يخصص الرد بقراءة الأب دون الام ، لاسيما وهما من طبقة واحدة .

(٤) الفطحية : هم القائلون بامامة عبد الله الأفتح بدلا من الامام « موسى

بن جعفر » عليها السلام فهم فاسدوا العقيدة . لا ينبغي الركون اليهم .

(٥) هذا رد على دليل الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الاول .

وذلك لان مقابلة النقص بالرد على قاعدة « من عليه الغرم فله الغنم » قد تخلفت في باب الارث في مورد اجماعاً . ومعها لا يمكن الاخذ بها والإطراد بها في الموارد المشكوكة .

أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع أبوين للميت فان الباقي يرد عليها وعلى الأبوين جميعاً . أما في صورة دخول الزوج معهم فان النقص يرد على البنت وحدها ، دون الأبوين . فكان عليها الغرم وحدها . وأما الغنم فللجميع . صورة المسألة مع عدم الزوج :

للبنات النصف فرضاً ، وللأبوين السدسان ، والباقي وهو سدس يوزع بالنسبة خمسة أقسام . فلها ثلاثة أخماس ، ولكل واحد من الأبوين خمس . فحصل للبنات نصف وثلاثة أخماس سدس . وللأبوين ثلث وخمسا سدس

صورة المسألة مع وجود الزوج :

للزوج الربع ، ولكل واحد من الأبوين سدس . فلها معاً الثلث والباقي وهو =

واجاب المصنف عنهما (١) بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة (٢) . وتختلف (٣) الحكم في البنت لمانع . وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الابوين (٥) .

(السابعة - تقوم كلاله الاب مقام كلاله الابوين عند عدمهم في كل موضع) انفردت ، او جامعت كلاله الام ، او الاجداد ، او هما فلها (٦) مع كلاله الام ما زاد عن السدس (٧) ، أو الثلث (٨) ومع الاجداد

= ثلث ونصف سدس يكون للبنت ، فنقص سهمها عن النصف بنصف سدس . (١) أي عما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ، ومنع دليل الاعتبار بالتخلف في مورد البنت مع الابوين .

(٢) والمدار على الوثوق أية كانت العقيدة . وهذا رد على الاول .

(٣) هذا رد على الامر الثاني ومحصله: ان مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالرد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط ، لكن وجود الابوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها ، دونها .

لكن هذا الجواب من المصنف رحمه الله لا يخلو من اضطراب . ولعل مقصوده : ان التلف في مورد لا يُخيلُ بعموم القاعدة الكلية لو ثبتت . فلنفرض أن القاعدة تخربت في مورد البنت مع الابوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً ، بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد ، لان العام حجة فيما بقي بعد التخصيص نعم ان القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة . ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري . وهو غير حجة .

(٤) أي على سهم البنت الذي كان نصف المال .

(٥) بيان لوجود المعارض .

(٦) أي لكلاله الاب .

(٧) في صورة وحده كلاله الام .

(٨) في صورة تعدد كلاله الام .

ما فصل في كلاله الابوين (١) من المساواة (٢) ، والتفضيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا ان تكون (٥) إنانا فتستحق النصف (٦) ، او الثلثين (٧) تسمية . والباقي رداً الى آخر ما ذكر في كلاله الابوين .

(الثامنة - لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام (٨) من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية) ذكوراً كانوا ام إناثاً ، ام ذكوراً واناثاً متعددين في الطرفين ام متحدين ، (ولقرابة الاب من الاخوة ، والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الأنثى كذلك) (٩) . فلو كان المجتمعون فيها (١٠) جداً وجدة للام ، وأخاً وأختاً لها ، وجداً وجدة للاب ، وأخاً وأختاً له (١١)

(١) في المسألة الاولى ص ١٢٦ .

(٢) إذا كانت الجدودة للأب ، فإن الجد للاب مساوياً مع الاخ للأب كما كان مساوياً مع الاخ للابوين .

(٣) إذا كانت الجدودة للأم ، فان للأجداد للأم ، ثلث المال ، وللأخوة للأب الثلثين ، كما كان للأخوة للابوين الثلثان أيضاً مع الاجداد للام .

(٤) أي كما أن الاخوة للابوين لم يسهم لهم قدر معين . كذلك الاخوة للأب لا سهم لهم ، بل يرثون المال كله في صورة الانفراد ، أو الباقي أياً كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض .

(٥) أي كلاله الاب .

(٦) إذا كانت بنتاً واحدة .

(٧) إذا كن بنات .

(٨) يعني الاخ من الام ، والجد للام .

(٩) متعددين في الطرفين أم متحدين .

(١٠) أي في الطرفين : الاخوة والاجداد .

(١١) أي للاب .

فلاقرباء الام الثلث : واحد من ثلاثة اصل الفريضة ، وسهامهم اربعة
ولاقرباء الاب اثنان منها ، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتداخل (٢)
والعددان (٣)

(١) محصاة : أن اقرباء الام اربعة : جد . جدة . أخ . أخت ، وسهامهم
بالسوية . فهي اربعة أسهم .

واقرباء الاب أيضاً اربعة : جد . جدة . أخ . أخت . وسهامهم بالتفاوت
فهي ستة : اثنان للجد ، واثنان للاخ ، وواحد للجدة ، وواحد للاخت .
وبما أن أصل الفريضة ثلاثة . واحد منها لاقرباء الام . ويجب توزيع هذا الثلث
الى اربعة أسهم ، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب ، ويجب توزيع هذين الثلثين
الى ستة .

وللحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والسته يجب ضرب اثنين « نصف
الاربعة » في الستة . وذلك لان العددين « ٦ و ٤ » متوافقان بالنصف . وبعد الضرب
يكون الحاصل اثني عشر . فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة وثلاثون
وهو المخرج المشترك ، ثلثه : « ١٢ » لاقرباء الام ، لكل « ٣ » ، وثلثاه : « ٢٤ »
لاقرباء الاب ، للجد « ٨ » ، للاخ « ٨ » ، للجدة « ٤ » ، للاخت « ٤ » .

(٢) وهو العدد « ٢٥ » . وهي حصة اقرباء الاب من أصل الفريضة أي « الثلثان »
فانه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة . والعدد الداخل في غيره - في باب استخراج
المخرج المشترك - غير ملحوظ أصلاً .

(٣) أي عدد سهام اقرباء الاب ، وعدد سهام اقرباء الام . فان الاول « ٦ »
والثاني « ٤ » وهما متوافقان في النصف . أي في عدد يعدّهما معاً وهو « ٢ » : مخرج
النصف من الكسور التسعة .

ولتوضيح أكثر نقول - وإن كان يأتي شرح أوفى في نفس الكتاب - :
لاستخراج المضاعف المشترك الاصغر « المخرج المشترك » طريقة قديمة سهلة =

يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢) في اصل الفريضة (٣) يبلغ ستة وثلاثين ، وثلاثها (٤) لأقرباء الام الاربعة (٥) لكل ثلاثة ، وثلاثها (٦) لأقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل اثني اربعة ،

= يتبعها هذا الكتاب ، وهي :

ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشترك بينهما يجب أن تلاحظ النسبة بينها أولاً ، ثم العمل على الضرب أو الاسقاط ونحو ذلك .

فكل عدد مع آخر إما متداخل ، أو متماثل ، أو متوافق ، أو متباين .

والتداخل : أن يكون العدد الاصغر بعد الأكبر أي يفنيه بتكرره ، كما في ٤

مع ٨ ، أو ٣ مع ٩ . فان ٤ داخل في ٨ ، وكذلك ٣ داخل في ٩ .

والتماثل : أن يكون العددين متماثلين متساويين مثل ٤ و ٤ .

والتوافق : أن لا يكون الاصغر يفني الأكبر بتكرره ، بل هناك عدد ثالث

يفني كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦ . فان العدد ٢ يفنيهما . فيقال لهذين العددين

« ٦ و ٤ » : متوافقان . ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لهما : انه مخرج لأي كسر

من الكسور التسعة . ففي المثال هو مخرج النصف . فيقال : إن العددين ٤ و ٦

متوافقان بالنصف . أي لاستخراج المضاعف المشترك لهما يجب ضرب نصف أحدهما

في تمام الآخر . إما نصف ٤ في ٦ = ٦ × ٢ = ١٢ ، أو نصف ٦ في ٤ = ٤ × ٣ = ١٢

والحاصل شيء واحد .

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢ .

(٢) وهو اثنا عشر .

(٣) وهي ثلاثة :

(٤) وهو اثنا عشر .

(٥) من الجد والجددة ، والاخ والاخت .

(٦) وهي اربعة وعشرون .

ولكل ذكر ثمانية .

وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد ، ومثلها من طرف الاب
وان اختلفت الفريضة (١) .

ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام جدأ واحداً ، او جدة (٢)
مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب ، فللجد او الجدة للام
الثالث ، والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثة
بالاختلاف مع الاختلاف .

ولو فرض جدة لام ، وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث (٣)
ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين (٤) : - اثنان
من تسعة (٥)

(١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان . فسهام أقرباء الأم اثنان يجب
ان يوزع الثلث اليها ، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان ، لأنها أخ وجد . فثلاثهما لها
من غير حاجة الى التوزيع .

إذن فالحاجة الى التوزيع إنما تقع في طرف أقرباء الأم . فيضرب ٢ : سهما
الأخ والجد . في ٣ : أصل الفريضة تحصل ٦ . يكون لأقرباء الأب أربعة لكل
واحد منها اثنان ، ولأقرباء الأم اثنان لكل واحد منها واحد .

(٢) واحدة .

(٣) وذلك لأن الجد للأم له الثلث . ويبقى الثلثان للأخ وللجد للأب ، فهما
بينهما : لكل واحد ثلث .

(٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب ، فيجب توزيع الثلثين الى ثلاثة أسهم
سهم واحد من الثلاثة للجدة ، وسهمان للأخ .

(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة الى توزيع ثلثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسهم
ضربنا ال ٣ في ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩ .

- وكذا لو كان بدل الاخ أختاً فلها ثلثها (١) .
- ولو خالف أختاً أو أختاً لأم مع الأجداد مطلقاً (٢) للاب . فالاخ ، او الاخت السدس ، والباقي للأجداد ، ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فإن له الثلث وإن أتحد .
- ولو خالف الجدین للام ، او احدهما مع الاخوة للام ، وجداً او جدة للاب فللمتقرب بالام من الجدودة والاخوة الثلث ، وللجدة للاب الثلثان وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣) .
- (التاسعة - الجد وإن علا يقاسم الاخوة) ولا يمنع بعدُ الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة ، لاطلاق النصوص (٤) بتساوي
- = فنلثها: ٣ للجدة للأم ، وثلثاها : ٦ لأقرباء الأب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للأخ وثلثه ٢ للجدة .
- ف للجدة للأم ٣ ، وللأخ للأب ٤ ، وللجدة للأب ٢ .
- (١) أي ثلث الثلثين ، وثلثاهما للجد للأب .
- (٢) سواء كانوا الأم الأب أم لأب الأب . ذكوراً أم أنثاءً . متعددين أم متحدین .
- (٣) والمحصّل : ان الجد للأم سواء أتحد أم تعدد له الثلث . وفي صورة التعدد يكون الثلث بينهم بالسوية . ذكوراً واناثاً .
- وان الجد للاب سواء أتحد أم تعدد له الثلثان . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت .
- وان الاخ للام يكون له السدس ان أتحد ، والثلث ان تعدد . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية .
- وان الاخ للاب هو كالجد للاب . كل ذلك مع اجتماع الاخوة والاجداد .
- أما في صورة الانفراد فالحكم يختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة .
- (٤) الواردة في ارث الاخوة والاجداد .

الاخوة والاجداد الصادق بذلك (١) ، (و) كذا (ابن الاخ وإن نزل
يقاسم الاجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على اولادهم
لما ذكر (٢) .

(وإنما يمنعُ الجدُّ) بالرفع (الادنى) والجملة (٣) وإن كانا للام
(الجدُّ) بالنصب (الاعلى) وإن كان للاب ، دون اولاد الاخوة (٤)
مطلقاً وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم (٥) الاخوة .
(ويمنع الاخُّ) وإن كان للام ومثله الاخت (ابن الاخ) وإن
كان للابوين ، لانها جهة واحدة يمنع الاقرب منها الابدع .
(وكذا يمنع ابنُ الاخ) مطلقاً (٦) (ابن ابنه) مطلقاً (٧)
(وعلى هذا القياس) يمنع كل اقرب بمرتبة وإن كان للام الابدع وإن
كان للابوين ، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للاخ من
الام السدس ، والباقي لابن الاخ للابوين كأبيه (٨)

-
- (١) لأن اسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق .
(٢) من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناؤهم ، مع الاجداد مطلقاً
(٣) أي الدنيا .
(٤) أي لا يمنع الجد الأدنى اولاد الاخوة مطلقاً أي وان نزلوا ، لاب
أولام أولها .
(٥) أي الاجداد .
(٦) سواء كان لاب أو لام أولها .
(٧) » » » »
(٨) يعني جعل ابن الأخ للابوين مساوياً في الدرجة مع الاخ للام .
فكما أن الاخ للابوين يرث الباقي بعد اسهام الاخ للام السدس ، كذلك
ابن الاخ للابوين حرفاً بحرف .

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين محتجاً باجتماع السببين (٢) .
 ويضعف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤) .
 (العاشرة - الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقاً (٥)
 (يأخذان نصيبها الاعلى) وهو النصف والربع (٦) ، (ولا جداد الام
 او الاخوة للام ، او القبيلتين (٧) ثلث الاصل ، والباقي (٨) لقرابة الابوين)
 الاجداد والاخوة ، (او) لاخوة (الاب مع عدمهم (٩)) . فلو فرض
 أن قرابة الام جد ، وجدة ، وأخ ، وأخت ، وقرابة الاب كذلك مع
 الزوج (١٠) فللزوج النصف :

- (١) أي اولاد الاخ للابوين مع اولاد الاخ للام .
- (٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمت الى الميت بسببين . أما الاخ للام فيمت
 اليه بسبب واحد ، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين .
- (٣) فان درجة ابن الاخ مطلقاً انزل من درجة الاخ مطلقاً .
- (٤) لان اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها .
- (٥) لاب كانوا أم لام .
- (٦) النصف للزوج ، والربع للزوجة .
- (٧) أي الاجداد والاخوة جميعاً للام .
- (٨) وهو سدس الاصل على تقدير الزوج ، أو السدس مع الربع على تقدير
 الزوجة .
- (٩) أي مع عدم قرابة الابوين .
- (١٠) فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج ، الجد والجددة لاب ، الجد والجددة
 لام ، الاخ والاخت من الاب ، الاخ والاخت من الأم ، الزوج .
 فالقريضة من ستة ، لان الزوج يرث النصف ومخرجه العدد « ٢ » ، وقرابة
 الام يرثون الثلث ومخرجه العدد « ٣ » والعددان متباثنان يضرب أحدهما في الآخر -

ثلاثة من ستة أصل الفريضة، لأنها (١) المجتمع من ضرب أحد مخرجي
النصف (٢) والثالث (٣)

$$- « ٦ = ٣ \times ٢ » .$$

فلزوج ثلاثة من ستة أي نصفها .

ولقراة الام اثنان من ستة أي ثلثها .

ولقراة الاب واحد من ستة أي الباقي منها بعد اخراج الحصتين .

وبما أن سهام قراة الام أربعة ، وسهام قراة الاب ستة فعدد كل فريق

لا ينقسم على عدد سهامهم ، ولذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة
نسبة الأعداد بعضها مع بعض .

وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين . فان « ٢ » داخل

في « ٤ » ، وكذلك « ١ » داخل في « ٦ » . اذن يسقط عدد النصيب .

وعدد سهام أقرباء الام يتوافق مع عدد سهام أقرباء الاب بالنصف ، لان العدد

الثالث العاد لها هو العدد « ٢ » وهو مخرج النصف .

فيضرب وفق « ٤ » أي نصفها وهو « ٢ » في « ٦ » يحصل « ١٢ » ، ثم يضرب

الحاصل في أصل الفريضة « ٦ » يحصل « ٧٢ » وهو المخرج المشترك لجميع السهام

المفروضة .

للزوج نصفه : $\frac{٧٢}{٢} = ٣٦$.

لقراة الام ثلثه : $\frac{٧٢}{٣} = ٢٤$. لكل واحد ربع ذلك $\frac{٢٤}{٤} = ٦$.

لقراة الام الباقي وهو السدس $\frac{٧٢}{٦} = ١٢$ ، وثلثا ذلك للجد والاخ : ٨ .

لكل واحد ٤ . وثلثه للجدة والاخت ٤ . لكل واحدة ٢ .

(١) أي الستة .

(٢) سهم الزوج .

(٣) سهم قراة الأم .

في الآخر (١) ، ولقرابة الام الثلث : اثنان ، وعددهم اربعة (٢) ،
ولقرابة الأب واحد (٣) وعددهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥)
ويدخل النصيب في السهام (٦) وتتوافق (٧) فيضرب وفق (٨) احدهما
في الآخر ، ثم المجتمع (٩) في اصل الفريضة (١٠) تبلغ اثنان وسبعين (١١) .

- (١) فيضرب مخرج النصف « ٢ » في مخرج الثالث « ٣ » $2 \times 3 = 6$.
(٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية . فسهامهم يكون على قدر رؤسهم
(٣) أي من الستة : أصل الفريضة . أي الباقي بعد اخراج نصيب الزوج ،
ونصيب قرابة الام . فالباقي هو سدس الأصل .
(٤) أي عدد سهامهم ، لأن الجد يرث سهمين ، والجدة سهماً واحداً ،
والأخ يرث سهمين ، والأخت سهماً واحداً . فهذه ستة أسهم .
(٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم ، فان نصيب قرابة الأم
اثنان وسهامهم أربعة . ونصيب قرابة الأب واحد وسهامهم ستة . فيجب كسر
عدد النصيبين على عدد السهام .
(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الام اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربعة ،
وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم الستة .
(٧) أي عدد سهام كل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر . فان ٦ و ٤ متوافقان
والتوافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لهما ٢ وهو مخرج النصف .
(٨) إما وفق ٤ في تمام $6 \times 2 = 12$ ، أو وفق ٦ في تمام $4 \times 3 = 12$.
والنتيجة واحدة .

(٩) وهو « ١٢ » .

(١٠) وهو « ٦ » .

(١١) $12 \times 6 = 72$. وقد بينا كيفية توزيعه على الزوج ، وعلى سهام الفريقين

في الهامش رقم ١٠ ص ١٣٩ .

(الحادية عشرة - لوترك ثمانية اجداد : الاجداد الاربعة لاييه)
 اي جدّ ابيه ، وجدّته لاييه ، وجدّه وجدّته لأمّه (١) (ومثلهم
 لامه (٢)) . وهذه الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثانية (٣) ، فإن كل

(١) الضماير الخمسة الأخيرة للأب . لأن الأربعة اجداد لأب الميت .

(٢) أي جد وجدّة أبيها . وجد وجدّة أمها .


(٣) أي آباء لآباء أبويه . واليك توضيح مرتبة الأجداد .

والدا الميت أبواه . وقبلهما اجداد . فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى ، ووالد
 والد الوالد جد في المرتبة الثانية ، ووالد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة . يعني
 أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة . وذلك لأن الوالد في المرتبة الأولى
 أب وليس بجد . فالجد يبدأ بالمرتبة الثانية . فالمرتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة
 الأولى . وهكذا .

ثم ان عدد الأجداد يتضاعف كلما بعدت المرتبة تضاعفاً مطرداً مع عدد
 المرتبة . فالأجداد في المرتبة الأولى أربعة : أبوا اب الميت ، وأبوا أم الميت .
 والأجداد في المرتبة الثانية ثمانية : أبوا أب اب الميت ، وأبوا أم أب اب الميت ، وأبوا
 أب أم الميت ، وأبوا أم أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر : أبوا أب أب اب الميت ، أبوا أم أب
 أب الميت ، أبوا أب أم اب الميت ، أبوا أم أم اب الميت ، أبوا أب أم أم الميت ،
 أبوا أم أم أم اب الميت ، أبوا أم أم أم اب الميت ، وهكذا .
 والجدول الآتي متكفل لتوضيح مراتب الأجداد صعوداً :

جدول توضیحي لمراتب الآباء والأجداد للنصاعده



- فالرقم (١) مرتبة الآباء الأولى وعددہم اثنان .
 والرقم (٢) مرتبة الآباء الثانیة وعددہم اربعة .
 والرقم (٣) مرتبة الآباء الثالثة وعددہم ثمانية .
 والرقم (٤) مرتبة الآباء للرابعة وعددہم ستة عشر .
 ومرتبة الأجداد الأولى
 ومرتبة الأجداد الثانیة
 ومرتبة الأجداد الثالثة

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها (١) ، فكما ان له (٢) في الاولى (٣) اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا (٤) (فالمسألة) يعني أصل مسألة الأجداد الثمانية (من ثلاثة اسهم) وهي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثالث (٥) وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب (٦) .
 (سهم) من الثلاثة (لاقرباء الام) وهرثلثها (لا ينقسم (٧))
 على عددهم (٨) (وهو اربعة ، وسهمان (٩) لاقرباء الاب لا ينقسم)
 على سهامهم وهي تسعة (١٠)

(١) أي بضعفها . فالأجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الأجداد في المرتبة الأولى وهم اربعة . كما أن الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية .

(٢) أي للميت .

(٣) أي في المرتبة الاولى من مراتب الجدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب الابوة . اربعة أجداد .

(٤) كما تبين ذلك في الجدول .

(٥) لأنه نصيب الأجداد من طرف الأم .

(٦) أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الام مع غيرها .

(٧) أي بالقسمة التامة ومن غير حاجة إلى كسر نصيبهم .

(٨) أي عدد سهامهم . لكن بما أن سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد

السهام على عدد الرؤوس .

(٩) أي الثلثان الباقيان .

(١٠) وذلك لأن السهمين يجب أن يقسما أو لآلى ثلاثة ، اثنان لأبوي أب أب

الميت . وواحد لأبوي أم أب الميت .

ثم ان هذين السهمين اللذين لأبوي أب أب الميت يجب ان يقسما الى ثلاثة =

لان ثلثي الثلثين (١) لجد ابيه وجدته لايه بينهما اثلاثا (٢) ، وثلثه (٣) لجد ابيه وجدته لامه (٤) اثلاثا ايضاً (٥) ، فترتقي سهام الاربعة (٦) الى تسعة فقد انكسرت (٧) على الفريقين (٨) وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة (٩) .

- = ايضاً . سهان لأب أب الميت ، وسهم لأم أب الميت .
فتضرب الثلاثة الاولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعة .
وهكذا في طرف أبوي أم أب الميت يقسم ثلث السهمين الى ثلاثة . اثنان لأب أم أب الميت ، وواحد لأم أم أب الميت .
(١) « الثلثين » المضاف اليه هما ثلثا أصل الفريضة . و « ثلثي » المضاف هو نصيب أبوي أب أب الميت .
(٢) يعني ان الثلثين : حصة أبوي أب أب الميت فيجب تقسيمها الى ثلاثة ايضاً
(٣) يعني ثلث الثلثين .
(٤) أي لأم ابيه . وهي أم أم أب الميت .
(٥) فلجده لأبيه ثلثا ذلك ، ولجدته التي هي أم أم ابيه ثلثه .
(٦) أي أجداد ابيه الاربعة .
(٧) أي الفريضة التي كانت ثلاث حصص أولاً .
(٨) أي فريق أجداد أب الميت ، وفريق أجداد أم الميت .
(٩) لأن نصيب فريق أجداد الاب اثنان وسهامهم تسعة ، وكذا نصيب فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة . فبين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم مباينة كما هو ظاهر .

وكذا بين العلدين (١) فيطرح النصيب (٢) ويضرب احد العلدين (٣) في الآخر (ومضروبها) اي مضروب الاربعة (٤) في التسعة (٥) (ست وثلاثون) ثم يضرب المرتفع (٦) في اصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضروبها (٧) في الأصل (٨) مئة وثمانية (٩) ، ثلثها) : ست وثلاثون (ينقسم على) اجداد امه (الاربعة) بالسوية ، لكل واحد تسعة (وثلثاها (١٠)) اثنان وسبعون (تنقسم على تسعة (١١))

(١) أي عدد سهام فريق الاب «٩» وعدد سهام فريق الام «٤» ، فان بينها أيضاً مباينة .

(٢) وهو «٢٥» في فريق الاب . و«١١» في فريق الام . يسقطان هنا للاكتفاء بمضروب عددي السهام .

(٣) أي عدد سهام فريق الاب في عدد سهام فريق الام . وذلك لمكان المباينة

(٤) التي هي سهام فريق اجداد الام .

(٥) التي هي سهام فريق اجداد الاب .

(٦) وهي ست وثلاثون .

(٧) أي الست والثلاثين .

(٨) وهي ثلاثة .

(٩) $108 = 36 \times 3$.

(١٠) أي ثلثا المائة والثمانية $= \frac{108}{3} = 36 = 2 \times 18 = 72$.

(١١) $8 = \frac{72}{9}$. واليك صورة المسألة مختصرة :

$108 \div 3 = 36$ وهو ثلث الفريضة .

$36 \div 4 = 9$ لكل واحد من اجداد أم الميت .

$36 \times 2 = 72$ حصة فريق اجداد أب الميت .

$72 \div 3 = 24$ حصة أبوي أم أب الميت .

لكل سهم ثمانية (١) ، فلجد الاب وجدته لايه ثلثا ذلك (٢) : ثمانية واربعون ، ثلثها (٣) للجددة : ستة عشر . وثلثاها للجد : اثنان وثلاثون (٤) ، وبلد الاب وجدته (٥) لامة (٦) اربعة وشرون ، ثلثا ذلك (٧) للجد : ستة عشر . وثلثه (٨) للجددة ثمانية .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر ،

$$= 24 \div 3 = 8 \text{ سهم أم أم أب الميت .}$$

$$. 16 = 2 \times 8 \text{ سهم أب أم أب الميت .}$$

$$. 48 = 2 \times 24 \text{ حصة أبوي أب أب الميت .}$$

$$. 16 = 3 \div 48 \text{ سهم أم أب أب الميت .}$$

$$. 32 = 2 \times 16 \text{ سهم أب أب أب الميت .}$$

$$. 108 = 4 \times 9 + 8 + 16 + 16 + 32 \text{ ومجموع السهام}$$

(١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أب الميت . وهو سهم أم أم أب الميت .

فلها ثمانية مضروبة في واحد $8 = 1 \times 8$ ، ولاب أم أب الميت مضروبة

في اثنين $16 = 2 \times 8$ ، ولأم أب أب الميت أيضاً مضروبة في اثنين $16 = 2 \times 8$ ،

ولاب أب أب الميت مضروبة في أربعة $32 = 4 \times 8$.

$$. 48 = 2 \times \frac{72}{3} \text{ أي ثلثا الاثنين وسبعين}$$

$$. 16 = \frac{48}{3} \text{ أي ثلث الثمانية وأربعين}$$

$$. 32 = 2 \times \frac{48}{3} \text{ (٤)}$$

(٥) أي جدة الاب .

(٦) « لامة » قيد للجد والجددة . أي الجدة والجددة لاب الميت . كلاهما من جهة

أم الاب .

$$. 16 = 2 \times \frac{24}{3} \text{ أي ثلثا الاربعة وعشرين}$$

$$. 8 = \frac{24}{3} \text{ أي ثلث ذلك . وهو ثلث الاربعة وعشرين}$$

وفي المسألة قولان آخران : -

احدهما للشيخ معين الدين المصري : أن ثلث الثلث (١) لابوي ام الام بالسوية . وثلاثه لابوي ايها بالسوية ايضاً . وثلث الثلثين (٢) لابوي ام الاب بالسوية ، وثلاثهما لابوي ايها اثلاثا (٣) ، فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجتزأ بها (٦) لدخول الاخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعة وخمسين ، ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لابوي ايها بالسوية ، وستة لابوي

(١) الذي كان لفريق أجداد أم الميت . فلا يوزع بينهم بالسوية ، بل يقسم الى ثلاثة أقسام .

« واحد » منها لأبوي أم أم الميت يقسم بينهما بالسوية .

« اثنان » لأبوي أب أم الميت يقسم بينهما بالسوية ايضاً .

(٢) الذين كانا لفريق أجداد أب الميت . فثلث ذلك لأبوي أم أب الميت بالسوية كأجداد أم الميت .

(٣) أي بالاختلاف . فائنان لأب أب أم الميت . وواحد لأم أب أم الميت

(٤) لأن نصيبهم يجب أن يقسم الى ثلاثة أولاً ، ثم ثلثها الى اثنين . فضروب

الاثنين في الثلاثة ستة $2 \times 3 = 6$.

(٥) لأن نصيبهم يجب أن يقسم الى ثلاثة أولاً . فواحد منها الى اثنين .

واثنان منها الى ثلاثة . فيضرب الاثنان في الثلاثة ينتج ستة . ثم يضرب الحاصل

في الثلاثة ينتج ثمانية عشر : $2 \times 3 \times 3 = 18$.

(٦) أي بالثمانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو « ٦ » فيها .

(٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم .

(٨) أي في الثمانية عشر .

(٩) أي تضرب ١٨ في أصل المسألة التي هي ٦ : « $6 \times 18 = 108$ » .

أمها كذلك (١) ، وستة وثلاثون لاجداد الأب ، منها اثنا عشر لابوي
 أمه بالسوية ، واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا (٢) . وهو ظاهر (٣) .
 والثاني ، للشيخ زين الدين محمد بن القسَمَ البرزُهِي (٤) : أن
 ثلث الثلث لابوي أم الام بالسوية ، وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا (٥) وقسمة

(١) أي بالسوية .

(٢) فلأب أب أب الميت $\frac{24}{3} \times 2 = 16$ ، ولأم أب أب الميت $\frac{24}{3} = 8$

(٣) ملخص صورة المسألة كما يلي .

$\frac{54}{3} = 18$ وهو ثلث الفريضة ، لفريق أجداد أم الميت .

$\frac{18}{3} = 6$ ، وهو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت ، بينها بالسوية . أي لكل

واحد ٣ .

$\frac{18}{3} \times 2 = 12$ ، وهو ثلث الثلث لأبوي أب أم الميت . بينها أيضاً بالسوية ، أي

لكل منها ٦ .

• • •

$\frac{54}{3} \times 2 = 36$ وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد أب الميت :

$\frac{36}{3} = 12$ وهو ثلث الثلثين لأبوي أم أب الميت بينها بالسوية أي لكل منها ٦

$\frac{36}{3} \times 2 = 24$ وهو ثلثا الثلثين لأبوي أب أب الميت بينها بالتفاوت فلأب

أب أب الميت $\frac{24}{3} \times 2 = 16$ ، ولأم أب أب الميت $\frac{24}{3} = 8$.

(٤) برزه - كقنْفُذ - قرية كانت بقرب دمشق . وقد خرج منها بعض

المحدثين من المسلمين .

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين . حيث إن القول الأول قسَمَ ثلثي الثلث

بين أبوي أب أم الميت بالسوية . والقول الثاني قسمها بينهما بالتفاوت .

فثلث الثلث يقسم إلى اثنين ، وثلثا الثلث إلى ثلاثة ، ومضروبها ستة ، ثم هي

في ثلاثة تقسيم الثلث تبلغ ثمانية عشر . بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق

كان ستة .

اجداد الأب كما ذكره الشيخ (١) ، وصحتها (٢) ايضاً من اربعة وخمسين (٣) لكن يختلف وجه الارتفاع (٤) ، فإن سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر (٥) واقرباء الاب تسعة (٦) تداخلها (٧) فيجزي بضرب الثمانية عشر في الثلاثة اصل الفريضة (٨) .

(١) من تقسيم حصة أبوي أم أب الميت بينها بالتفاوت كتقسيم حصة أبوي أب أب الميت الذي كان بالتفاوت . فالمرتفع تسعة .

(٢) أي المخرج المشترك للسهام .

(٣) لأن ١٩٥ حصة فريق اجداد الأب داخله في ١٨٥ حصة فريق اجداد الأم فتضرب ١٨٥ في ٣٥ أصل الفريضة تبلغ ٥٤٤٠ .

(٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الاول بضرب عدد سهام فريق اجداد الأب في أصل الفريضة .

وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق اجداد الأم .

في أصل الفريضة وان كان سبب الارتفاع واحداً على كلا القولين وهو ضرب ١٨ في ٣ .

(٥) لأن حصة أبوي أب أم الميت تقسم أثلاثاً . وحصة أبوي أم أم الميت تقسم

ثنائياً ومضروبها في الثلاثة - التي كان الثالث يقسم اليها أولاً - يساوي ثمانية عشر .

(٦) لأن حصة أبوي أم أب الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبوي أب أب

الميت اليها ايضاً . ومضروب الثلاثة في الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم اليها

يحصل تسعة .

(٧) أي ٩٥ : سهام فريق اجداد الأب تدخل في ١٨٥ : سهام اجداد الأم .

(٨) ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي :

$$\frac{٥٤}{٣} = ١٨ \text{ وهو ثلث الفريضة يكون لفريق اجداد الأم .}$$

$$\frac{١٨}{٣} = ٦ \text{ وهو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت بينها بالسوية . لكل منها ٣ .}$$

$$\frac{١٨}{٣} \times ٢ = ١٢ \text{ وهو ثلث الثلث لأبوي أب أم الميت بينها أثلاثاً ، يكون =}$$

ومنشاء الاختلاف : النظرُ الى أن قسمة المنتسب الى الام بالسوية ،
فمنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام (١) ، ومنهم من لاحظ
الاصل (٢) ، ومنهم من لاحظ الجهتين (٣) .
(الثانية عشرة - اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند علمهم ،
ويأخذ كلُّ واحد من الاولاد (نصيباً من يتقرب به) فلاولاد الاختِ

$$= \text{لأب أب أم الميت } \frac{12}{3} \times 2 = 8 ، \text{ ولأم أب أم الميت } \frac{12}{3} \times 4 =$$

• • •

$\frac{36}{3} \times 2 = 24$ وهو ثلثا الفريضة ، لفريق اجداد الأب .
 $\frac{36}{3} \times 12$ وهو ثلث الثلثين لأبوي أم أب الميت . يكون لأبيها
 $\frac{12}{3} \times 2 = 8$. ولأمها $\frac{12}{3} = 4$.
 $\frac{36}{3} \times 2 = 24$ وهو ثلثا الثلثين ، لأبوي أب أب الميت . يكون لأبيه
 $\frac{24}{3} \times 2 = 16$. لأمه $\frac{24}{3} = 8$.
(١) أي نظر إلى اجداد الميت أنهم ينتمون جميعاً من جهة أمه ، فقسّم بينهم
الثلث بالسوية . وهذا قول الأصحاب .

(٢) أي مبدأ انتساب الجدّ . فأبوا أب أم الميت ينتمون إليه ابتداءً بسبب
الأب ، لأنها أبوا أب أم الميت في مقابل أبوي أم أم الميت . هذا هو القول الثاني
من القولين الأخيرين .

(٣) أي الأصل والانتفاء بالأم . فأبوا أب أم الميت قد وجدت فيها الجهتان
جهة الأصل وهو كونها أبوا ، الأب وإن كان الأب أباً لام الميت ، وجهة الإنتفاء النهائي
الى الميت من أمه ، لأنها أبوا أب أمه . فتضاعفت حصتها على حصة أبوي أم أم
الميت من جهة كونها أبوا الاب ، وتساوت القسمة بينهما من جهة كونها أبوا أب
أم الميت . هذا هو القول الاول من القولين الأخيرين .

المنفردة (١) للابوين او الاب ، النصف تسمية . والباقي رداً ، وإن كانوا ذكوراً ، ولاولاد الاخ للاب المنفرد (٢) المال وإن كان (٣) انثى قرابة ، ولولسد الاخ او الاخت للام السدس وإن تعدد الولد (٤) ، ولاولاد الاخوة المتعددين لها (٥) الثلث ، والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا ، وإلا فللمتقرب بالاب ، وإلا رد الباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام (٦) .

واقسام الأولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كأبائهم : (فإن كانوا اولاد كلالة الأم فبالسوية) اي الذكر والانثى سواء (وإن كانوا اولاد كلالة الابوين ، او الاب فبالفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين

(القول في ميراث الأعمام والأخوال واولادهم)

وهم اولوا الأرحام ، اذ لم يرد على لإرثهم نص في القرآن بخصوصهم ، وانما دخلوا في آية اولي الارحام ، وانما يرثون مع فقد الإخوة وبنيتهم ، والأجداد فصاعداً على الأشهر (٧) ، ونقل عن « الفضل » أنه لو خلف

(١) « المنفردة » نعت للأخت .

(٢) « المنفرد » نعت للأخ .

(٣) أي وإن كان ولد الأخ انثى .

(٤) لأن الاعتبار بوحدة الاخ أو الاخت الذي ينتسب الولد بسببه الى الميت

(٥) أي للأم .

(٦) كما إذا اجتمع اولاد الاخوة مع الاجداد . فانهم كالأخوة أنفسهم

مع الاجداد في الاحكام وكيفية التوزيع .

(٧) مراعاة للطبقة . فالأخوة وبنوهم والاجداد جميعاً من الطبقة الثانية ،

والاعمام والأخوال واولادهم من الطبقة الثالثة .

خالاً وجدة لام اقتسما المال نصفين (١) .
 (وفيه مسائل - الأولى - العم) المنفرد (يرث المال) أجمع لأب
 كان أم لأم (وكذا العمة) المنفردة .
 (وللأعمام) اي العمين (٢) فصاعداً المال بينهم (بالسوية و)
 كذا (العمات) مطلقاً (٣) فيها (٤) .
 (ولو اجتمعوا) : الأعمام والعمات (اقتسموه بالسوية إن كانوا)
 جميعاً أعماماً او عماتٍ (لام) اي اخوة أب الميت من أمه خاصة (وإلا)
 يكونون لام خاصة ، بل للابوين ، او للاب (فبالتفاوت) : للذكر مثل
 حظ الانثيين .

(والكلام في قرابة الاب وحده) من الأعمام والأخوال (كما سلف
 في الإخوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما
 في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السدس والثالث
 وغير ذلك (٥) .

(الثانية - للعم الواحد للام او العمة) الواحدة لها (مع قرابة الاب)
 اي العم او العمة للاب الشامل (٦) للابوين وللأب وحده (السدس) .

-
- (١) مع أن الجدّة من الطبقة الثانية ، والخال من الطبقة الثالثة .
 (٢) لأن الجمع في باب الميراث يراد به الإثنان فما فوق . فهو جمع بمعنى اللغوي .
 (٣) لاب كانوا ام لام .
 (٤) يعني الاطلاق جارٍ في الأعمام ، وفي العمات .
 (٥) مثل إقتسامهم المال بالتفاوت ان اختلفوا ذكورة وانوثة .
 (٦) يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الام وحدها ، سواء
 كانت قرابة الاب قرابةً بالابوين ، أم بالأب وحده .

وللزائد) عن الواحد مطلقاً (١) (الثالث) بالسوية كما في الإخوة (والباقى) عن السدس والثالث من المال (لقرابة الاب) والام او الاب مع فقده (٢) (وإن كان) قرابةُ الاب (واحداً) ذكراً او انثى ، ثم إن تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر (٣) .

(الثالثة - للخال ، او الخالة ، اوهما ، او الاخوال) او الخالات (مع الانفراد المالُ بالسوية) لابٍ كانوا ام لام ام لها .

(ولو) اجتمعوا (وتفرقوا) بأن خلف خالا لايه اي اخا امه لايها ، وخالا لامنه اي اخاها لامها خاصة ، وخالا لابويه اي اخاها لابويها ، او خالات كذلك (٤) او مجتمعين (٥) (سقط كلاله الاب) وحدها بكلاله الابوين (وكان لكلاله الام السدس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثر بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والانوثة (ولكلاله الاب الباقي (٦) بالسوية) ايضاً على الاظهر ، لاشتراك الجميع في التقرب بالام (٧) ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر .

(١) سواء كانوا ذكوراً ام اناثا ام مختلفين .

(٢) اي فقد قرابة الابوين . وتذكير الضمير باعتبار المعنى . حيث إن المراد هو العم .

(٣) في المسألة الاولى ص ١٥٣ .

(٤) اي خالة لايه ، وخالة لامه ، وخالة لابويه .

(٥) اي اخوالاً وخالاتٍ معاً .

(٦) عن السدس او الثالث .

(٧) اي الخال لايه ايضاً ينتمي الى الميت من جهة الام . حيث إنه اخ لأمه وان كان من أبيها .

(الرابعة - لو اجتمع الاعمام والاخوال) اي الجنسان ليشمل الواحد منها والمتعدد (فللأخوال الثلثُ وإن كان واحداً (١) لأُم على الاصح ، وللأعمام الثمان وإن كان واحداً) ، لان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت (٢) ونصيبها الثلث (٣) والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصيبه الثلثان .

ومنه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعددده ، وذكروربته وانوثيته ، والأخبار مع ذلك (٦) متظافرة به .

ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي صلوات الله عليه « رجل مات وترك عمه وخاله ؟ فقال : للعم الثلثان ، وللخال الثلث (٧) » .

(١) الخال للام ان كان واحداً انما يرث الثلث اذا وقع في مقابل العم . اما اذا وقع في مقابل الخال للاب فان له سدس الثلث كما يأتي في آخر المسألة .
(٢) التي هي ام الميت . فانها اخت لاخوال الميت . فهم يرثون ارث اختهم . وهي كانت ترث الثلث ، لانها ام الميت . والام لها الثلث مع عدم الحاجب .
(٣) مع عدم الحاجب ، لانها ام الميت .
(٤) الذي هو ابو الميت . فهو اخ لاعمام الميت . والاب يرث الثلثين بعد اخراج نصيب الام .

(٥) اي من قول المصنف رحمه الله : « وان كان واحداً » ، ومن استدلال الشارح رحمه الله ، « لأن الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به ... »
(٦) مع الاستدلال المذكور ، وهو : أن الخال يرث نصيب من تقرب به وهو اخوه الذي هو أب للميت ... الخ ،

(٧) الوسائل طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤

وان فيه (١) ايضاً : « ان العمة بمنزلة الاب (٢) والحالة بمنزلة الام (٣) ، وبنت الاخ (٤) بمنزلة الاخ . قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به (٥) إلا أن يكون وارثاً اقرب الى الميت منه فيحجبه » (٦) .

ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل : ان للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال ، والباقي يرد عليها بقدر سهامها (٧) وكذا لو ترك عمه وخالة ، للعمة النصف ، وللخاله السدس ، والباقي يرد عليها بالنسبة . وهو نادر ومستنده غير واضح :
وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية القسمة لو

- (١) اي في كتاب « علي » صلوات الله عليه .
 - (٢) لأنها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميت .
 - (٣) لأنها ترث اختها التي هي ام الميت .
 - (٤) اي اخ الميت .
 - (٥) اي ينتمي به الى الميت .
 - (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦ .
 - (٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام ، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الخال الذي كان السدس ، وواحد منها على الخال .
 - (٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ - ١٥٤ .
 - (٩) حيث إن الاعمام للاب يرثون ضعف الاعمام للام ، ولكن يقتسم الاعمام للاب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا بالذكر والانوثة . اما الاعمام للام فالمال بينهم بالسوية .
- اما الأخوال ، فالأخوال للاب يرثون ضعف الأخوال للام ، اما القسمة =

تعددوا . فلو كانوا متفرقين (١) فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ،
ومع الاتحاد سدسه (٢) ، والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب
وإن كان واحداً . والثلثان للاعمام ، سدسها للمتقرب منهم بالام إن كان واحداً ،
وثلثها ان كان اكثر بالسوية ، وان اختلفوا في الذكورية والانوثية . والباقي
للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت (٣) .

(الخامسة - للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى) :
النصف او الربع (وللاخوال) وان اتحدوا او كانوا لام كما مر (٤)
(الثلث من الاصل) لا من الباقي (وللاعمam الباقي) وهو السدس على تقدير
الزوج (٥) ، وهو مع الربع (٦) على تقدير الزوجة .

فان كل فريق يقسم المال بينهم بالسوية وان اختلفوا ذكورة وانوثة .

(١) اي اجتمع الاعمام والاخوال . والاعمam كانوا من الاب ومن الام .
ومختلفين ذكورة وانوثة وكذا الاخوال .

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة . ثلث للاخوال مطلقاً ، وثلثان للاعمام مطلقاً ،
ثم ثلث الاخوال يقسم الى ثلاثة فواحد للاخوال للام ، واثنان للاخوال للاب ،
وثلثا الاعمام ايضاً يقسم الى ثلاثة : واحد للاعمام للام : واثنان للاعمام للاب .

(٢) اي سدس الثلث .

(٣) للذكر ضعف الأنثى .

(٤) في المسألة الرابعة ص ١٥٥ .

(٥) لأن الزوج ذهب بالنصف ، والاخوال ذهبوا بالثلث فلم يبق سوى

سدس المال .

أما على تقدير الزوجة فهي تذهب بأربع ، والاخوال بالثلث . فيبقى

ربع وسدس .

(٦) اي السدس مع الربع .

ولو تفرق الاعمام والاخوان مع احد الزوجين أخذ (١) نصيبه الاعلى ، وللأخوان الثلث (٢) ، سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه (٣) ان كان اكثر ، والباقي من الثلث للأخوان من قبل الابوين ، او الاب . والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوان (٤) للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا ، وثلثه (٥) إن كان أكثر بالسوية ، والباقي للمتقرب منهم بالابوين ، او بالاب بالتفاوت .

ولو اجتمع الزوجان (٦) مع الاعمام خاصة ، او الاخوان فلكل منهما نصيبه الاعلى كذلك (٧) . والباقي للاعمام ، او للأخوان وان اتحدوا ، ومع التعدد واتفاق الجهة (٨) كالأعمام من الاب خاصة ، او من الام ، او الاخوان كذلك (٩) يقتسمون الباقي كما فصل (١٠) .

(١) اي احد الزوجين .

(٢) اي ثلث الأصل .

(٣) اي ثلث الثلث .

(٤) اي وبعد نصيب الأخوان . والباقي هو سدس الأصل ، أو السدس

مع الربع .

(٥) اي ثلث الباقي .

(٦) اي أحدهما .

(٧) اي كما اجتمع احد الزوجين مع الاخوان والاعمام معاً .

(٨) اي كانوا من جهة الاب خاصة ، أو من الام .

(٩) اي مع اتفاق جهة الانتماء الى الميت .

(١٠) في المسألة الثانية ص ١٥٣ والثالثة ص ١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص ١٥٧ .

ولو اختلفت (١) كما لو خلت (٢) زوجاً وخالا من الام ، وخالا من الابوين او الاب ، فلزوج النصف ، وللخال من الام سدس الأصل (٣) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الاصحاب ، كما لو لم يكن هناك زوج (٤) ، لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام (٥) ، و اشار اليه هنا بقوله :

(وقيل : للخال من الام مع الخال من الاب والزوج (٦) - ثلث الباقي تنزيلا لخال الام منزلة الخوالة (٧) حيث تقرب بالام وخال الأب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨) . وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ، ولا العلامة حيث نقل الخلاف .

(وقيل : سدسه) اي سدس الباقي . وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله .

(١) اي جهة الانتهاء الى الميت .

(٢) اي المرأة الميتة .

(٣) دون سدس الباقي اي سدس النصف ، بل سدس مجموع التركة .

(٤) حيث كان للخال للام حينئذ سدس الأصل .

(٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلا على المتقربين بالأب .

(٦) عطف على الخال . اي مع الخال من الأب ، ومع الزوج .

(٧) اي نزل الخال للام في مقابل الخال للاب منزلة الخال في مقابل

العم . فالثاني كانه عمّ والاول خال ، فكما ان الخال في مقابل العم يرث الثلث ،

كذلك الخال للام في مقابل الخال للاب يرث الثلث .

والمراد بالخوالة هي منزلة الخوالة في مقابل منزلة العمومة .

(٨) اي بالأب .

واختار المصنف في الدروس والعلامة وولده السعيد أن له (١) سدس
الثالث (٢) ، لان الثالث نصيب الخوذة (٣) ، فللمتقرب بالام منهم سدسه (٤)
مع اتحاده وثلاثة (٥) مع تعدده .

ويشكل بأن الثالث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام ، وإلا فجميع
المال لهم فاذا زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب ، وبقيت
حصه المتقرب بالام وهو السدس (٦) مع وحدته ، والثالث مع تعدده خالية
عن المعارض .

ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلن تقرب منهم بالام
سدس الاصل ، او ثلثه (٧) بلا خلاف على ما يظهر منهم ، والباقي
للمتقرب بالاب . ويحتمل على ما ذكره في الخوذة (٨) ان يكون للام
سدس الباقي (٩) خاصة ، او ثلثه (١٠)

(١) اي للخال للام .

(٢) اي سدس ثلث الاصل .

(٣) جميعاً ، سواء المتقربون بالاب ، والمتقربون بالام .

(٤) اي سدس الثالث .

(٥) اي ثلث الثالث .

(٦) اي سدس الاصل ، وكذا ثلث الاصل .

(٧) السدس على تقدير الوحدة ، والثالث على تقدير التعدد .

(٨) من التنزيل المذكور عندها مش رقم ٧ ص ١٥٩ ، وكون المزاحمة تشمل

المتقرب بالام ايضاً .

(٩) بناء على القول الثاني الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩ .

(١٠) بناء على القول الاول الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩ .

او سدس الثلثين (١) خاصة ، او ثلثها (٢) بتقريب ما سبق (٣) .
 (السادسة - عمومة الميت وعماته) لاب وام ، او لاحدهما (وخؤلته
 وخالاته) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن نزلوا عند عدمهم (اولى
 من عمومة ابيه وعماته وخؤلته وخالاته (٦) ، ومن عمومة امه وعماتها وخؤلتها
 وخالاتها) ، لأنهم (٧) اقرب منهم بدرجة .

(ويقومون) اي عمومة الاب والام وخؤلتها (مقامهم عند علمهم (٨)
 وعدم اولادهم وإن نزلوا) ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب
 فابن العم مطلقاً (٩) اولى من عم الاب ، وابن عم الاب اولى من عم
 الجدة ، وعم الجدة اولى من عم اب الجدة . وهكذا ، وكذا الخؤلة ،
 وكذلك الحال (١٠) للام اولى من عم الاب .

(١) ان كان واحداً ، بناء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس ،
 والعلامة وولده السعيد راجع ص ١٦٠ .

(٢) ان كان متعدداً .

(٣) في الحال في القولين المذكورين ص ١٥٩ ، والقول الذي اختاره

المصنف في الدروس .

(٤) اي لاب وام ، او لاحدهما .

(٥) اي اولاد اعمام الميت واولاد اخواله عند عدم الاعمام والاخوال اولى

من اعمام اب الميت واخوال اب الميت وعمات اب الميت وخالات اب الميت .

(٦) الفضائل كلها راجعة الى أب الميت .

(٧) اي اعمام الميت واخواله اقرب الى الميت من اعمام واخوال اب الميت .

(٨) اي علم عمومة الميت وخؤلته وعدم اولادهم .

(٩) سواء كان لاب وام ، او لاحدهما .

(١٠) اي خال الميت من الام اولى من عم اب الميت .

ويقاسم كل منهم الآخر (١) مع تساويهم في الدرجة ، فلو ترك الميت عم^١ ابيه وعمته ، وخالته وخالته ، وعم^٢ امه وعمتها ، وخالتها وخالتها ورثوا جميعاً ، لاستواء درجتهم (٢) . فالثلث لقرابة الام بالسوية = ومعنى الخال للام : أنهم احوال الميت - اي إخوة امه - ولكن من إمامهم .

(١) أي يتقاسمان المال بينهما .

(٢) فقد اجتمعت العمومة والختوة الثمانية .

هؤلاء قرابة الميت الاربعة من أبيه	}	١ - عم أب الميت
		٢ - عممة أب الميت
		٣ - خال أب الميت
		٤ - خالة أب الميت

هؤلاء قرابة الميت الاربعة من أمه	}	٥ - عم أم الميت
		٦ - عممة أم الميت
		٧ - خال أم الميت
		٨ - خالة أم الميت

فالللمال يقسم اولاً الى ثلاثة : اثنان لاقرباء الاب ، وواحد لاقرباء الام . وبما أن اقرباء الام يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية ، واقرباء الاب يقتسمونه بالتفاوت . فالثلث الذي لاقرباء الام يوزع الى اربعة أسهم .

أما الثلثان اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمهما الى ثلاثة ايضاً . واحد للخال والخالة بينهما بالسوية . واثنان للعم والعممة بينهما بالتفاوت للعم ضعف العممة . فسهام اقرباء الاب ثمانية عشر ، لأن للخال والخالة سهمين متساويين ، وللم وعممة ثلاثة أسهم . تضرب الثلاثة في الاثنین = $٦ = ٢ \times ٣$. ثم تضرب الستة في الثلاثة التي اقتسم الثلثان اليها = $١٨ = ٣ \times ٦$ ثمانية عشر . =

على المشهور ، والثلاثان لقراصة الاب : عمومة وخوالة ثلثها (١) للخال والحالة بالسوية ، وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا (٢) .

وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كسألة الاجداد الثمانية ، الا أن الطريق هنا : أن سهام اقرباء الاب ثمانية عشر (٥) توافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف (٦) ، فيضرب نصف احدهما في الآخر (٧)

= وبين عدد سهام اقرباء الاب «١٨» ، وعدد سهام اقرباء الام «٤» توافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو «٢» : مخرج النصف .

فيضرب نصف «٤» : «٢» في «١٨» تحصل «٣٦» ، ثم المرتفع «٣٦» في أصل الفريضة «٣» تحصل «١٠٨» اذن فيجب توزيع التركة الى مائة وثمانية .

ثلثها : $\frac{108}{3} = 36$ لاقرباء الام . بينهم بالسوية ، فتقسم الى اربعة أسهم متساوية : $\frac{36}{4} = 9$ ، فلكل واحد منهم تسعة .

ثلثاها : $\frac{108}{3} = 36$ لاقرباء الأب : للعم والعمة ثلثا ذلك : $\frac{36}{3} \times 2 = 24$ للعم : ٣٢ : ضعف العمة : ١٦ .

وثلث ذلك $\frac{108}{3} = 36$ للخال والحالة ، بينها بالسوية فلكل واحد منها $\frac{36}{4} = 9$: اثنا عشر .

(١) اي ثلث الثلثين .

(٢) اي للعم ضعف العمة . فلها واحدة وله اثنان .

(٣) اي الفريضة .

(٤) كما اوضحنا ذلك في الهامش ٢ ص ١٦٢ .

(٥) مضروب ٢ : سهما الخال والحالة في ٣ : سهام العم والعمة ، ثم المرتفع

في $3 = 2 \times 3 \times 3 = 18$.

(٦) لأن العدد الثالث العاد لها اثنان وهو مخرج النصف .

(٧) كضرب ٢ : نصف ٤ في ١٨ مثلاً . تحصل ٣٦ .

ثم المجتمع (١) في اصل الفريضة وهو ثلاثة .

وقيل (٢) : لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية ، وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية (٣) . فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري (٤)

(١) وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ .

(٢) يعني أن الثلث لاقرباء الام لا يوزع اربعة أسهم ، بل ستة أسهم ، حيث الثلث يوزع الى ثلاثة ، فواحد منها يوزع الى اثنين للخال والحالة . والاثنان الباقيان للعم والعمة . فيضرب اثنان : سهما الخال والحالة في ثلاثة الثلث تحصل ستة : اثنان للخال والحالة ، لكل واحد واحد ، واربعة للعم والعمة لكل واحد منها اثنان .

فسهام اقرباء الام على هذا القول ستة . وهي داخلة في سهام اقرباء الاب الثمانية عشر . فيكتفى بالاخير فتضرب ١٨ في اصل الفريضة ٣ تحصل

$$. ٥٤ = ١٨ \times ٣ = ٥٤$$

ثلاثا ذلك لاقرباء الاب $= \frac{٥٤}{٣} = ٢ \times ٣٦$. يكون للعم والعمة ثلاثاها :

$$\frac{٣٦}{٣} \times ٢ = ٢٤ . \text{ للعم } ١٦ : \text{ ضعف العم } : ٨$$

وللخال والحالة ثلثها : $\frac{٣١}{٣} - ١٢$ ، للخال : ٨ : ضعف الحالة : ٤ .

وثلث ذلك لاقرباء الام $= \frac{٥٤}{٣} = ١٨$ يكون للعم والعمة ثلاثاها : $\frac{١٨}{٣} \times ٢ = ١٢$

بينهما بالسوية ، اي لكل منها $\frac{١٢}{٢} = ٦$.

وللخال والحالة ثلثها : $\frac{١٨}{٣} = ٦$. لكل منها نصفها : ٣ .

(٣) فكان للعم والعمة للام ضعف الخال والحالة للام . وهذا هو الفارق بين

هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الاربعة على السواء في ذلك القول .

(٤) حيث فضل العم والعمة للام على الخال والحالة للام بالضعف لكن

حصة كل اثنين منها بينها بالسوية . كما مر في المسألة الحادية عشرة من ميراث

الأجداد والاخوة ص ١٤٨ .

وقيل : للاخوال الأربعة (١) الثلث بالسوية ، وللأعمام (٢) الثلثان :
ثلثه (٣) لعم الام وعمتها بالسوية ايضاً ، وثلثاة لعم الاب وعمته اثلاثاً (٤)
وصحتها من مئة وثمانية كالأول (٥) .

(السابعة - اولاد العمومة والختولة يقومون مقام آبائهم) وامهاتهم
(عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) فيأخذ ولد العممة

(١) خال الأب ، وخالة الأب ، خال الام ، وخالة الام .

(٢) الأربعة : عم الأب ، وعممة الأب ، وعم الام ، وعممة الام .

(٣) أي ثلث الثلثين .

(٤) على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين : فريق الختولة . وفريق العمومة

فثلث التركة لفريق الختولة ، وثلثاها لفريق العمومة .

ثم الثلث ينقسم بين الختولة جميعاً بالسوية كل واحد ربع الثلث . فسهامهم أربعة .
والثلثان ينقسم بين العمومة أثلاثاً . اثنان لعم الاب وعممة الاب . للأول ضعف
الأخيرة أي يجب تقسيم الثلثين إلى ثلاثة أسهم يكون للعم اثنان ، وللعممة واحد .

وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الام ، وعممة الام ايضاً بالسوية .

فيضرب ٢ « سهم عم الام وعمتها » في ٣ « سهام عم الاب وعمته » .

ثم المرتفع في ٣ التي انقسم الثلثان إليها تحصل $18 = 3 \times 3 \times 2$ « ١٨ » .

وهذه توافق ٤ : سهام الختولة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب

النتيجة في أصل الفريضة : « ٣ » تحصل « ١٠٨ » .

فللختولة ثلثها بينهم بالسوية $\frac{36}{4} = 9$ لكل واحد منهم .

وللعمومة ثلثاها « ٧٢ » . لعم الاب وعمته ثلثا ذلك ٤٨ . للأول ٣٢ ،

وللأخيرة ١٦ ، ولعم الام وعمتها ثلث ذلك ٢٤ . للأول ١٦ ، وللأخيرة ٨ .

(٥) أي كالقول الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفريضة إلى مائة وثمانية .

- وإن كان اثني - الثلثين (١) ، وولدُ الخال وإن كان ذكراً الثلث ، وابنُ العمة مع بنت العم الثلث كذلك (٢) ، ويتساوى ابن الخال وابن الخالة (٣) ، ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحداً (٤) ، والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين ، او للاب .

وكذا القول في اولاد الخؤلة المتفرقين . ولو اجتمعوا جميعاً فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ، ولاولاد الخالين او الخاليتين او هما ثلث الثلث ، وباقيهما (٥) للمتقرب منهم بالاب ، وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين (٦) . وهكذا (٧) .

(ويقتسم اولاد العمومة من الابوين) اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين (وكذا) اولاد العمومة (من الاب) حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين .

(و) يقتسم (اولاد العمومة من الام بالتساوي ، وكذا اولاد الخؤلة مطلقاً) (٨) ولوجامعهم زوج ، او زوجة فكمجامعته لآبائهم ، فيأخذ

(١) لأن العمة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الخالة .

(٢) أي يرث ابن العمة الثلث . ويبقى الثلثان لبنت العم . لأن الأول يرث نصيب أمه ، والاخيرة ترث نصيب أبيها .

(٣) لأن الخال نفسه كان يتساوى مع الخالة في السهم .

(٤) في مقابل اولاد العم للاب .

(٥) أي باقي الثلث .

(٦) فلاولاد العم ، أو العمة للام سدس الثلثين ، ولاولاد العمين ، أو العمتين

للام ثلث الثلثين . والباقي لاولاد العم ، أو العمة للابوين ، أو للاب .

(٧) اولاد اولادهم ، وأولاد اولاد اولادهم .

(٨) سواء كانوا الاب أم لام أم لها .

النصف ، او الربع (١) ومن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة .
والباقي لقرابة الابوين ، او الاب .

(الثامنة - لا يرث الا بعدد مع الاقرب في الاعمام والاخوال) وإن لم يكن من صنفه . فلا يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ، ولا مع العم مطلقاً (٢) ، ولا ابن العم مطلقاً (٣) مع العمه كذلك (٤) ولا مع الخال مطلقاً (٥) (و) كذا (اولادهم) لا يرث الا بعد منهم عن الميت مع الاقرب اليه كابن العم مع ابن العم ، او ابن الخال .
(الا في مسألة ابن العم) للابوين (والعم) للاب فانها خارجة من القاعدة (٦) بالاجماع وقد تقدمت (٧) . وهذا بخلاف ما تقدم (٨) في الاخوة والاجداد فإن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر .
والفرق : ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية أولى الارحام

(١) النصف على تقدير الزوج . والربع على تقدير الزوجة ، إذ لها نصيبها الأعلى لعدم وجود الولد .

(٢) سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٣) سواء كان لاب وأم . أم لاحدهما .

(٤) أي مطلقاً ، سواء كانت لاب وأم . أم لاحدهما .

(٥) أي سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٦) قاعدة « الاقرب يمنع الأبعد » .

(٧) في الفصل الاول عند بيان الحواجب من الارث ص ٥٤ .

(٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله :

« الجدد وإن علا يقاسم الاخوة . . . » الخ ص ١٣٧ .

(٩) الاجداد والاخوة .

وقاعدتها (١) تقديم الاقرب فالاقرب مطلقاً (٢)، بخلاف الاخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٣) فيشارك البعسدُ القريبَ ، مضافاً الى النصوص الدالة عليه ، فروى (٤) سلمة ابن مُحَيْرِزٍ عن ابي عبدالله عليه السلام قال « في ابن عم وخالة : المال للخالة . قال : وقال في ابن عم وخال : المال للخال » .

واما النصوص الدالة على مشاركة الابعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جداً ، ففي صحيحة (٥) محمد بن مسلم قال : « نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : وقرأت فيها مكتوباً : ابن اخ وجدّ المالُ بينها سواء . فقلت لابي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً ! فقال ابو جعفر عليه السلام : اما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطُّ علي عليه السلام . وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ولم يكن يكذب

(١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . فانها تقضي بتقديم الاقرب اطلاقاً .

(٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد . فالخال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الأخير .

(٣) يعني : ان الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركين لهم في الطبقة . وكذا الاخوة يُعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد . فالجد كائناً ما كان يرث في مقابل الاخ كائناً ما كان وبالعكس .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤ .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥ .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣ .

جابر - أن ابن الاخ يقاسم الجد .

(التاسعة - من له سببان) اي موجبان للارث ، اعم من السبب السابق (١) فإن هذا يشمل النسب (يرث بهما) اذا تساويا في المرتبة (كعم هو خال) كما اذا تزوج (٢) اخوه لايه اخته لامه (٣) فإنه يصير عمًا لولدهما للاب ، خالا للام فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كعم آخر اوخال (٤) . وهذا مثال للنسبين . أما السببان بالمعنى الاخص فيتفقدان

(١) في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث الى نسبي وسببي . فالسبب هنا بمعنى الموجب وهو اعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب .
(٢) فرض المسألة هكذا :

كانت لزيد زوجتان . وله من كل واحدة ابن . فمن الأولى بكر . ومن الثانية عمرو .

ثم طاق الثانية . فتزوجت بآخر وولدت لهذا الزوج الثاني بنتاً اسمتها ليلي . فعمره أخو ليلي من الأم . وأخو بكر من الأب . أمّا بين بكر وليلي فلا نسب إطلاقاً . ولذلك تزوجها . فولدت له بشرًا . ليكون عمرو عمًا لبشر للاب وخالاً له للأم .

(٣) أي تزوج أخو عمرو لايه - في المثال المفروض - أخت عمرو لامه ، فان عمراً يصير عمًا لولد لولدهما - بشر في المثال المفروض - للاب ، وخالا للام .

(٤) فلو فرض لإجماع ذى النسبين مع عم آخر ، فالمال تقسم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالاً . والثلثان الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف . ثلث له ، وثلث لذلك . فبالنتيجة يرث عمرو ثلثين : ثلثاً لكونه خالاً وثلثاً لكونه عمًا . والثلث الباقي للعم الآخر .

كذلك (١) في زوج هو معتق (٢) ، او ضامن جريرة .
 (ولو كان احدهما) اي السبيان بالمعنى الاعم (يحجب الآخر ورث)
 مَنْ جَمَعَهُمَا (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كابن عم هو اخ
 لام (٣)) فيرث بالأخوة . هذا في النسبين . وأما في السبين الذين
 يحجب احدهما الآخر كالامام اذا مات عتيقه (٤) فإنه يرث بالعتق لا بالامامة
 وكعتق هو ضامن جريرة (٥) .

= أما لو فرض اجتماعه مع خال آخر . فان الثلث للخولة يوزع بينهما نصفين .
 سدس له وسدس للخال الآخر والثلاثان الباقيان يرثها ذو النسبين أيضاً ، لكونه عمًا ،
 فقد ورث خمسة أسداس المال ، بينما ورث الخال الآخر سدساً واحداً .

(١) أي مع التساوي في المرتبة .

(٢) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها .

(٣) مفروض المثال هكذا :

زيد وعمرو اخوان ، كانت لزيد زوجة ولدت له ولدًا أسماه جعفرًا ، ثم مات
 زيد ، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولدًا أسماه موسى .

فجعفر ابن عم لموسى ، كما هو أخوه من جهة الأم فاذا مات موسى ولا وارث له
 سوى جعفر ، فان هذا يرثه من جهة كونه أخًا له ، دون كونه ابن عم له . مراعاة للطبقة
 (٤) أي معتقة .

(٥) قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه - مع أن ضمان الجريرة مشروط
 بعدم الوارث - بأن يتأخر الإعتاق عن الضمان ، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر
 - وقلنا بصحة ذلك - ثم أُسْتُرِقَ الكافر وكان المُسْتَرِيقَ له هو مَنْ ضَمِنَهُ قبل
 ذلك ، ثم أعتقه .

فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للارث : ولاء ضمان الجريرة ، وولاء
 الاعتاق . لكن الأخير يمنع الاول

ويمكن فرض انساب متعددة لا يجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عمه ، هو ابن بنت خالة (١) وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها لبعض كاخ لام هو ابن عم ، وابن خال (٢) .

(القول في ميراث الازواج)

(و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

(١) مفروض المسألة هكذا : -

علي تزوج بامرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب ، ثم ولدت لعلي ولداً وبنثاً أخرى فسمت الولد حسناً ، والبنت كبرى .
ثم إن علياً تزوج بامرأة أخرى كان لها من زوجها السابق ولد اسمه جعفر فتزوج جعفر هذا من زينب . فرزقها الله ولداً أسمياه بشراً .
ثم إن الحسن كان له ولد ، وللكبرى بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقها الله ولداً أسمياه موسى .

فوسى هذا بالنسبة الى بشر ذوقرابات اربع : ابن ابن عم ، وابن ابن خال وابن بنت عمه ، وابن بنت خالة ، لأن حسناً عم وخال لبشر . كما ان كبرى عمه وخاله له .

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن ، إلا في فرض الوطي بشبهة ، او على دين الجوس . بأن تزوج بهرام من اخته بوران ، ثم طلقها ، او مات عنها فتزوجها أخو بهرام (رسم) لأبيه ، فكان لها ولد من بهرام (كورش) وولد من رسم (سياوش) .

فكورش بالنسبة الى سياوش اخوه لأمه . كما أنه ابن عم له وابن خال ، حيث بهرام عمه ، لانه اخو ابيه . وخاله لانه اخو أمه .

من الموانع (١) (وإن لم يدخل) الزوج (إلا في المريض) الذي تزوج في مرضه فإنه لا يرثها ، ولا ترثه (إلا أن يدخل ، أو يبرأ) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول ، ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحة (٢) عملاً بالأصل (٣) .

وتخلّفه في الزوج للدليل خارج (٤) لا يوجب الحاقها به ، لأنه قياس .
(والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث) من الطرفين (إذا مات احدهما في العدة الرجعية) ، لأن المطلقة رجعيّاً بحكم الزوجة ، (بخلاف البائن) فإنه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) (إلا) ان يطلق وهو (في المرض) فإنها ترثه الى سنة ، ولا يرثها هو (على ما سلف) في كتاب الطلاق (٦) ، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور ، خصوصاً بين المتأخرين ، وكذا يرثها الزوج مطلقاً (٧) .

(وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض) مطلقاً (عيناً وقيمة) وتمنع (من الآلات) اي آلات البناء من الاخشاب والابواب (والابنية) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها (عيناً لا قيمة) فيقوم البناء والدور

(١) كالقتل والكفر والرق .

(٢) أي كالزوجة الصحيحة .

(٣) أي قاعدة توارث الزوجين : كل واحد من الآخر .

(٤) فإنه مستثنى من تلك القاعدة الأولية لدليل خاص .

(٥) أي في عدة الطلاق البائن .

(٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨ .

(٧) سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٨) بضم الطاء : الآجر . الواحدة طوبة .

في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الأظهر ، وتعطى من القيمة الربع ، او الثمن .

ويظهر من العبارة (١) انها ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها (٢) فتدخل في عموم الارث ، لأن كل ما خرج عن المستثنى (٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥) . وهو (٦) احد الاقوال في المسألة ، إلا أن المصنف لا يُعهد ذلك من مذهبه ، وإنما المعروف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الاشجار كالأبنية ، دون قيمتها .

ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه (٧) لم يتعرض للاشجار ، وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر الآلات وهو (٨) حمل بعيد على خلاف الظاهر (٩) ، ومع ذلك (١٠) يبقى فرق بين الآلات

(١) أي عبارة « المصنف » في قوله : « وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عيناً وقيمة ومن الآلات والأبنية عيناً لا قيمة » ص ١٧٢ .

(٢) أي الاشجار مطلقاً .

(٣) وهي الابنية والآلات والارض .

(٤) أي الزوجة .

(٥) أي كغير الاشجار .

(٦) أي ارث الزوجة من عين الاشجار .

(٧) أي الشيخ رحمه الله .

(٨) أي حمل الآلات على ما يشمل الاشجار .

(٩) لأن الآلة لا تطلق على الشجرة . فان الآلة ما يصلح بها شأن غيرها ،

وليس الشجر ما يصلح به شأن شيء آخر .

(١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات .

هنا ، وبينها في عبارته (١) في الدروس ، وعبارة المتأخرين حيث ضموا إليها ذكر الاشجار ، فان المراد بالآلات في كلامهم : ما هو الظاهر منها ، وهي آلات البناء والدور ، ولو حمل كلام المصنف هنا ، وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات (٢) ويجعل قولاً برأسه في حرمانها من الارض مطلقاً (٣) ، ومن آلات البناء عيناً ، لا قيمة ، وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان اجود ، بل النصوص الصحيحة (٦) وغيرها دالة عليه اكثر (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين (٨) . والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى ، وغيرها من المصالح كالرحى ، والحمام ، ومِعصرة الزيت ، والسسم ، والعنب ، والاصطبل ،

= - في كلام الشيخ - على الأعم حتى يشمل الاشجار .

(١) أي في عبارة المصنف رحمه الله .

(٢) بأن لا تشمل الاشجار .

(٣) عيناً وقيمة .

(٤) أي عيناً .

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن .

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الاحاديث . وليس فيها استثناء

بالنسبة الى الاشجار . اذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عيناً .

(٧) أي دلالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الاشجار عيناً أكثر

من دلالتها على القول المشهور من عدم ارثها منها لا عيناً ولا قيمة ، لانه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة الى الاشجار . ولازم ذلك هو ارثها من عين الاشجار كغيرها مما لم يستثن .

(٨) من عدم ارثها من عين الشجر ، بل من قيمته .

والمراح (١) ، وغيرها ، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرباع المعبر عنه في كثير من الاخبار (٢) لانه جمع ربع وهو الدار .
 ولو اجتمع ذات الولد والحالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع ، وثمن ما حرمت الاخرى من عينه ، واختصاصها (٣) بدفع القيمة دون سائر الورثة ، لأن سهم الزوجية منحصر فيها فاذا حرمت احدهما من بعضه اختص (٤) بالآخرى ، وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار . فهو كالدين (٥) لا يُفَرَّقُ فيه (٦) بين بذل الوارث العين ، وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة ، وعدمه ، فيبقي في ذمته (٧) الى أن يمكن الحاكم اجباره (٨) على أدائها ، او البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته (٩) الى ان يمكن للزوجة (١٠)

(١) مأوى « الشياه » كما وأن الاصطبل مأوى « الدواب » .

(٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الحديث ٢ - ١١ .

واليك منها : قال « أبو عبد الله » عليه السلام : « ترث المرأة الطوب ،

ولا ترث من الرباع شيئاً » .

(٣) أي ذات الوارث التي أخذت عين الثمن اجمع . فعليها وحدها أن تدفع

حق الآخرة قيمة .

(٤) أي مجموع الثمن .

(٥) الذي يجب على الوارث قضاؤه . حتى يمكنه الارث .

(٦) أي في وجوب دفع القيمة .

(٧) أي الوارث .

(٨) بالرفع فاعل يمكن . والحاكم مفعوله .

(٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد .

(١٠) أي المحرومة من العين .

تحليصه (١) ولو مقاصصة سواء في ذلك الحصة (٢) وغيرها .
واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين
الزوجتين (٤) ، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان ، وعليه (٥) جماعة
من الاصحاب . والتعليل الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة
على الورثة من يسكرهون : شامل لهما ايضاً (٧) ، وإن كان في الخالية
من الولد اقوى .

ووجه فرق المصنف ، وغيره بينها وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩)
وهي مقطوعة (١٠) تقصر عن تخصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة ، وفيها

- (١) أي استخلاص حقها من ضررتها الوارثة .
- (٢) أي حصتها من نفس العين المقومة .
- (٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ .
- (٤) ذات الولد وغيرها .
- (٥) أي على حرمان كلتا الزوجتين .
- (٦) أي في النصوص المشار اليها في الهامش رقم ٣ . والضمير في « له »
يعود الى الحرمان .
- (٧) لأنه من الممكن ان تزوج ذات الولد ايضاً برجل أجنبي عن أهل زوجها
السابق الميت .
- (٨) أي ورود الفرق .
- (٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .
- اليك نص الحديث . عن ابن اذينة في النساء : « إذا كان لمن ولد اعطين
من الرباع »
- (١٠) لقطع سندها الى الامام عليه السلام .
- (١١) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ فانها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

الصحيح والحسن ، إلا أن في الفرق (١) تقليلاً لتخصيص آية ارث الزوجة (٢) مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الأخبار (٤) فلعله (٥) أولى من تقليل تخصيص الأخبار مضافاً الى ذهاب الاكثر اليه (٦) .

وفي المسألة أقوال اخر ، ومباحث طويلة حققناها في رسالة منفردة تشمل على فوائد مهمة فن اراد تحقيق الحال فليقف عليها .

(ولو طلق) ذو الاربع (احدى الاربع وتزوج) بخامسة (ومات) قبل تعيين المطلقة ، او بعده (ثم اشتهت المطلقة) من الاربع (فللمعومة)

(١) بين ذات الولد وغيرها .

(٢) لأن الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للثمن ، سواء كانت ذات ولد أم لا ، إذا كان للزوج المتوفى ولد .

وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الارض والعقار والابنية تخصيص لذلك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة .

فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قلنا من تخصيص الآية الشريفة .

(٣) اي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن اذينة المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٧٦ . بحيث لولا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الارض والعقار والابنية ، ولكانت العمومات - وهي الأخبار المصرحة بأن مطلق الزوجة لا ترث من العقار والارض والابنية ، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها - باقية على عمومها .

(٤) وهي الاخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الارض والعقار والابنية مطاقاً سواء كانت ذات ولد ام لا .

(٥) اي تقليل تخصيص الآية اولى من تقليل تخصيص تلك الاخبار . فتخصص

عموم الاخبار بانها خاصة بغير ذات الولد . وبذلك تُقتل من تخصيص الآية الكريمة .

(٦) اي الى الفرق .

بالزوجية وهي التي تزوج بها أخيراً (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الربع ، او الثمن (وثلاثة ارباعه بين) الاربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية) : هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس، ومستنده رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام (٢) ومحصولها ما ذكرناه (٣) ، وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور (٤) ، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يُعلم عدم ارثه ، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة .

(و) من ثمّ (قيل) والقائل ابن ادريس : (بالقرعة) ، لأنها لكل امر مشتبه أو مشتبه في الظاهر مع تعيينه في نفس الامر . وهو هنا كذلك ، لأن احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة ، فن اخرجتها القرعة بالطلاق مُنعت من الارث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) ايضاً ، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت ، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة .

(١) اي كون ربع النصيب للمعلومة الزوجية ، وثلاثة ارباعه للاربع الباقيات .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١ .

(٣) من كون المعلومة ترث ربع الثمن . ويبقى الباقي بين الثلاث الباقيات ،

والمشبهة بالسوية .

(٤) لانه فطحي المذهب .

(٥) من كون المستند ضعيفا .

(٦) اي عدة الوفاة .

وعلى المشهور (١) هل يتعدى الحكم (٢) الى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبعت المطلقة في اثنتين ، او ثلاث خاصة ، او في جملة الخمس ، او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر ، او لم يتزوج واشتبعت المطلقة بالساقيات ، او ببعضهن ، او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الاربع وتزوج بأربع واشتبعت ، او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره ، او ازيد وتزوج غيرها ، او لم يتزوج ؟ وجهان .

القرعة ، كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص (٥) ، لأنه (٦) غير منصوص ، مع عموم انها (٧) لكل امر مشتبه .

وانسحاب (٨) الحكم السابق في كل هذه الفروع ، لمشاركته للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات ، وتساوي الكل في

(١) من توريث المشتبهة .

(٢) وهو اعطاء ربع الربع ، او ثمن الثمن للزوجة المعلومة ، والثلاثة الارباع الباقية للمشتبهات ، سواء كانت المطلقة واحدة ام اكثر كما ذكره « المصنف » رحمه الله .

(٣) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله :

« كما لو اشتبعت المطلقة في اثنتين ، او ثلاث خاصة » . فان مورد النص :

ما اذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة .

(٤) اي ازيد من واحدة .

(٥) فان ابن ادريس - رحمه الله - قائل بالقرعة في مورد النص ايضا .

(٦) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح - رحمه الله - من الفروض .

وقوله : « لانه » . تعليل للحكم بالقرعة .

(٧) اي القرعة .

(٨) هذا هو الوجه الثاني .

الاستحقاق (١) فلا ترجيح ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبيه على مأخذ الحكم (٢) ، والحاقه (٣) بكل ما حصل فيه الاشتباه .
 فعلى الاول (٤) اذا استخرجت المطلقة قُسم النصيب بين الاربع ، او ما الحق بها (٥) بالسوية .
 وعلى الثاني (٦) يُقسم نصيب المشتبه وهو ربع النصيب إن اشبهت (٧) بواحدة ، ونصفه (٨) إن اشبهت باثنتين بين (٩) الاثنتين (١٠) او الثلاث (١١) بالسوية ، ويكون للمعيتين (١٢) نصف النصيب ، وللثلاث (١٣) ثلاثة ارباعه وهكذا .

-
- (١) اي في احتمال الاستحقاق وعدمه .
 (٢) اي ملاكه .
 (٣) اي الحكم المذكور في النص .
 (٤) وهو الابتناء على القرعة .
 (٥) من الفروض التي ذكرها «الشارح» .
 (٦) اي الابتناء على الحاق تلك الفروض بالمنصوص .
 (٧) اي المطلقة .
 (٨) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .
 (٩) الطرف متعلق به «يُقسم» .
 (١٠) هذا لف ونشر مرتب . اي يُقسم ربع النصيب بين الاثنتين المشبهتين احدهما المطلقة .
 (١١) اي يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشبهات احدها المطلقة .
 (١٢) اي الاثنتان الباقيتان من غير اشتباه .
 (١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه .

ولا يخفى : أن القول بالقرعة في غير موضع النص (١) هو الاقوى ، بل فيه (٢) ان لم يحصل الاجماع (٣) والصلاح في الكل (٤) خير .

(الفصل الثالث في الولاء)

بفتح الواو واصله : القرب والدنو ، والمراد هنا : قرب أحد شخصين فصاعداً الى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .
واقسامه ثلاثة كما سبق (٥) : ولاء العتق ، وضمان الجريرة ، والامامة .
(ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع) بعته (ولم يتبرأ) المعتق (من ضمان جريرته) عند العتق مقارنة له ، لا بعده على الاقوى (ولم يُخلف العتق) وارثا له (مناسباً) (٦) .
(فالمعتق في واجب) كالكفارة والنذر (سائبة) اي لا عقل (٧) بينه وبين معتقه ، ولا ميراث .

قال ابن الاثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوايب ، كان الرجل اذا اعتق عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينها ولا ميراث .

-
- (١) مما ذكره الشارح من فروض خارجه عن مورد النص .
 - (٢) اي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص ايضاً لولا الاجماع .
 - (٣) على العمل وفق النص دون القرعة .
 - (٤) في مورد النص وغيره .
 - (٥) في اول الكتاب .
 - (٦) اي نسبياً .
 - (٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتقه .

وفي الحاق اعتناق ام الولد بالاستيلاء ، وانعتاق القرابة (١) . وشراء العبد نفسه (٢) - لو أجزناه - بالعتق (٣) الواجب ، او التبرع قولان : اجودهما الاول (٤) ، لعدم تحقق الاعتناق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء . (وكذا لو تبرأ) المعتق تبرعاً (٦) (من ضمان الجريرة) حالة الاعتناق (وإن لم يشهد) على التبري شاهدين على اصح القولين ، للاصل (٧) ولان المراد من الاشهاد (٨) الإثبات عند الحاكم ، لا الثبوت في نفسه . وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراطه ، لصحيفة ابن سنان عن الصادق عليه السلام « من اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك » (٩) ، ولا دلالة لها على الاشتراط (١٠) ، وفي رواية (١١) ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط

(١) كاعتناق الوالد على الولد .

(٢) من مولاه ، فإن ذلك في معنى العتق ، حيث لا يملك العبد مالاً ، وكل ماله فهو لمولاه ومن مولاه ، فبالمال المولى يشتري نفسه من مولاه .

(٣) الجار متعلق بـ « الحاق » .

(٤) وهو اللاحق بالعتق الواجب الذي لا يوجب ارثاً .

(٥) لأن الذي حصل بما ذكر عتق . والمعتبر في الارث هو الإعتناق .

(٦) اى كان عتقه تبرعاً . ولكن مصحوباً بالتبرأ من ضماناته .

(٧) اى أصالة عدم وجوب الاشهاد ، لأنه شك في لزوم القيد .

(٨) اى اشتراط الاشهاد .

(٩) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢ .

(١٠) لاحتمال كون الامر بالاشهاد ارشادا الى مصلحة المولى المعتق لأنه

شرط شرعي .

(١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ اليك نصه .

وهو (١) قاصر من حيث السند .
 (والمنكّل به) (٢) من مولاة (ايضاً سائبة) لا ولاء له عليه ،
 لأنّه لم يعتقه ، وانما اعتقه الله تعالى قهراً ومثله (٣) من انعتق باقعاد ، او عمى ،
 جذام ، او برص عند القائل به (٤) لاشتراك الجميع في العلة ، وهي عدم
 اق المولى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الولاء لمن اعتق » (٥)
 (وللزوج والزوجة مع المعتق) ومن بحكمه (٦) (نصيبها الاعلى) :
 النصف ، او الربع . والباقى للمنعيم (٧) او من بحكمه (ومع عدم المنعم
 فالولاء (٨) للاولاد) اي اولاد المنعم (الذكور والاناث على المشهور
 بين الاصحاب) لقوله صلى الله عليه وآله (٩) : « الولاء لحمة كلحمة

= سئل « ابو عبدالله » عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه
 ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا عليّ من جريرتك
 شيء ، ويشهد شاهدين .

- (١) اي ما رواه ابو الربيع .
- (٢) وهو العبد الذي جده مولاة انفه او اذنه او نحو ذلك .
- (٣) اي مثل العبد المنكّل .
- (٤) اي اذا قلنا بان المذكورات : الاقعاد . العمى . الجذام . البرص
 توجب الانعتاق .

- (٥) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ - الحديث ١ .
- (٦) وهم واثته .
- (٧) وهو المعتق بالكسر .
- (٨) اي الولاء الذي كان للمنعيم ينتقل الى وراثته بعد موته على التفصيل الآتي .
- (٩) نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ - الحديث ٢ .

النسب « (١) والذكور والإناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء (٢) ، سواء كان المعتق رجلا او امرأة .

وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر ، والذي صرح به في شرح الارشاد : أن هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما (٤) معاً نظر والحق أنه قول الصدوق خاصة - وكيف كان فليس (٥) بمشهور .
وفي المسألة (٦)

(١) اي الولاء يوجب اتصالاً كاتصال لحمه النسب .

(٢) لان ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فاولاد المنعم يرثون من ابيهم الولاء الذي كان له ولكن باختلاف النصيب في الذكورية والانوثية .

(٣) وهو كون اولاد المعتق - بالكسر - ذكورا وإناثا يقومون مقامه عند علمه .

(٤) اي في نسبة ذلك القول الى المفيد ونسبة استحسانه الى المحقق .

(٥) اي القول الذي نسبه المصنف الى المشهور هنا .

(٦) والأوجه في مسألة ارث « الولاء » قولان :

« الاول » : ان الاولاد مطلقا ذكورا كانوا إناثا يرثون الولاء ، سواء كان المعتق بالكسر رجلا ام امرأة . وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب اليه المصنف رحمه الله . فجعلوا ارث الولاء كآرث المسال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الارث الشاملة للذكر والانثى . ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب . فالذكور والإناث مشتركون في ارث النسب ، سواء كان مالا أم ولاء هذا مضافا الى قضية مولى حمزة بن عبد المطلب ، ورواية السكوني المشار اليهما في الهامش ٢ - ٣ ص ١٨٦ .

« الثاني » ان الولاء يرثه الاولاد الذكور فقط ، دون الإناث ، إن كان المعتق رجلا . وان لم يكن له ولد ورثه عصبته .

اقوال كثيرة اجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة - :
ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة : أن المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده

= هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الاتية المشار اليها
في الهامش رقم ١ . حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار اليها
في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث ، سواء كان مالا ام ولاء .
واما لو كان المعتق امرأة كان الولاء لعصبتها ، دون اولادها مطلقا ،
سواء كان الاولاد ذكورا ام إناثا .

(١) راجع الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ - ٢٠٥
الباب ٣٩ - ٤٠ الاحاديث .

اليك نص بعضها عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى
امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن .
فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقون عنه ، دون ولدها .
وعن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت
مملوكة ثم ماتت قال : يرجع الولاء الى بني ابيها .

وعن محمد بن قيس قال : « قضى - اي ابو جعفر - في رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك
مالا وله عصبته فاحتق (١) في ميراثه بنات مولاه والعصبه . فقضى بميراثه للعصبه
الذين يعقون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل » .

بناء على عود الضمير في « وله عصبته » الى المولى المنعم - كذا فهم
المشهور - راجع الجواهر وغيره .

(١) اي طلب حقه . يقال : احتق القوم اي قال كل منهم : الحق لي .

الذكور دون الإناث ، فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عَصَبَتُهُ ، دون غيرهم ، وان كان امرأة ورثه عَصَبَتُهَا مطلقاً (١) .

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف ، وهو كقول النهاية الا أنه جعل الوارث للرجل ذكوراً اولاده وإناثهم ، استناداً في ادخال الإناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته » والى قوله صلى الله عليه وآله : « الولاء لحمة لحمة النسب » (٣) ، والروايتان ضعيفتا السند ، الاولى بالحسن بن سماعة (٤) ، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور .

والعجب من المصنف كيف يجمله هنا مشهوراً ، وفي الدروس قول الصدوق خاصة ، وفي الشرح قول المفيد واعجب منه أن ابن ادريس مع اطراحه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجاً بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف ، وتباين الاقوال ، والروايات .

ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين أبٌ شاركهم على الاقوى .

(١) سواء كان لها اولاد ذكور ام لا .

(٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ الباب الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق الباب ٢٤ - الحديث ٢ .

(٤) فانه واقفي لم يوثق والواقفية : فرقة من الشيعة وقفوا على الامام

موسى بن جعفر عليها السلام ولم يعترفوا بامامة الامام الرضا (ع) .

وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم احد ولا اسم الا في زوايا التاريخ .

(٥) هو اسماعيل بن مسلم ابي زياد كان في عهد الامام الصادق عليه السلام .

اختلفوا في وثاقته . قال العلامة قدس الله نفسه : انه غير امامي ولم يكن موثقاً .

وقال المحقق المامقاني رحمه الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧ : لانه ثقة كالصحيح .

وقيل : الابن اولى ، وكذا يشترك الجدد للاب والابن من قبله (١) اما الام فيبني ارثها على ما سلف (٢) . والاقوى انها تشاركهم ايضاً ، ولو علم الاولاد اختص الارث بالاب .

(ثم) مع عدمهم (٣) اجمع يرثه (الاخوة والاختوات) من قبل الاب والام ، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخوة وغيرهم كالأجداد والجدات والاعمام والعمات والاحوال والحالات لها (٤) ومستند ذلك كله رواية السكوني في اللحمة (٥) خص بما ذكرناه (٦) ، للاخبار الصحيحة (٧) فيبقى الباقي .

والاقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن ، لخبر العصبية (٨)

(١) اي من قبل الاب .

(٢) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعتاق اليهن ام لا .

(٣) اي الاولاد والابوين .

(٤) اي للام .

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله « الولاء لحمه كلحمه النسب » .

المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦ .

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار اليها في الهامش ٥ بما ذكرناه .

وهو « عدم ارث البنات لهذا الولاء » .

فا ذكرناه يكون مخصصاً للعموم الذي دل عليه رواية السكوني . والدليل

على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك .

(٧) وهي الاخبار المذكورة في الهامش رقم ١ ص ١٨٥ . فانها تدل على التخصيص

اي تخصيص الولاء بالذكور دون الإناث .

(٨) وهي الرواية الثانية المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٥ في قول الامام ابي

عبدالله عليه السلام : يرجع الولاء الى بني ابيها .

وعلى هذا فيستوي إخوة الأب ، وإخوة الأبوين لسقوط نسبة الام ، إذ لا يرث من يتقرب بها وإنما المقتضي التقرب بالأب وهو مشترك (فإن عدم قرابة المولى) اجتمع (فمولى المولى) هو الوارث ان اتفق (ثم) مع عدمه فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل (١) ، فإن عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته .

(وعلى هذا فإن عُدِمُوا) اجمع (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجناية (وإنما يضمّن سائبة) (٣) كالمعتق في الواجب (٤) ، وحرّ (٥) الاصل حيث لا يعلم له قريب ، فلو علم له قريب "وارث" ، او كان له معتق ، او وارث معتق كما فصل لم يصح ضمّانه .

ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يشترك الضمان بينهما . ولا يشترط في الضامن عدم الوارث ، بل في المضمون . ولو كان للمضمون زوج ، او زوجة فله نصيبه الاعلى . والباقي للضامن .

وصورة عقد ضمان الجريرة : أن يقول المضمون (٦) : عاقدتك على أن

= وهذا ما ذهب اليه الشيخ قدس سره في النهاية .

(١) من الفرق بين ذكور الورثة فيرثون وإناثهم فلا يرثن .

(٢) اي الجريرة هي الجناية .

(٣) اي انما يصح الضمان اذا كان المضمون سائبة بمعنى ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمّنه هذا اي يتحمل عنه كل غرامة تجب عليه بسبب جنائية يرتكبها . والمراد انه يأخذه في حماه ويحميه كأحد أقرباءه .

(٤) فانه لا عقّل بينه وبين ممّته حينئذ .

(٥) بالنصب عطفاً على «سائبة» فهو قسيمه . وليس مجروراً عطفاً

على «المعتق» ليكون قسماً للسائبة .

(٦) مخاطباً لمن يريد عقد الضمان معه .

تنصرتني ، وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول (١) : قبلت .
ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما : على ان تنصرتني وانصرك ، وتعقل
عني واعقل عنك ، وترثني وارثك ، او ما أدّى هذا المعنى فيقبل الآخر .
وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها (٢) ، ولا يتعدى
الحكم الضامن (٣) وان كان له وارث .

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد في بطلانه ، او مراعاته بموت
المضمون كذلك (٤) وجهان اجودهما : الاول (٥) لفقد شرط الصحة فيقدح
طارئاً كما يقدح ابتداء .

(ثم) مع فقد الضامن فالوارث (الامام عليه السلام) مع حضوره ،
لا يبتئ المال على الاصح فيُدفع اليه يصنع به ما شاء ، ولو اجتمع معه (٦)
احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما ساف .

وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت
وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه (٧) .

(١) اي الضامن .

(٢) من اللفظ الصريح ومقارنة القبول للايجاب . وما الى ذلك .

(٣) اي لا ينتقل ولاء الضمان الى وارث الضامن كما كان ينتقل في الاعتاق

(٤) اي بدون وارث .

(٥) اي البطلان .

(٦) اي مع الامام عليه السلام .

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : انه كيف يحكم بوجوب دفع المال الى الامام عليه السلام
ويصنع به ما شاء ، مع ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء
بلد الميت .. ؟

(ومع غيبته يُصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت) ولا شاهد لهذا التخصيص (١) الا مارُوي (٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام . وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته (٣) .

والمرويّ صحيحاً عن الباقر والصادق عليهما السلام (٤) « أن مال من لا وارث له من الأنفال » (٥) وهي لا تختص ببلد المال . فالقولُ بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً (٦) - كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس - اقوى (٧) ان لم يُجيز صرفه في غيرهم من مصرف

= فاجاب رحمه الله : بان فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعاً من نفسه المقدسة ، لأنه كان واجبا عليه ذلك .

(١) اي تخصيص مال الميت ببلده .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣ .

اليك نصّه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل في عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى « همشاريجه » اي اهل بلده :

وكلمة « همشاريج » فارسية معربة « همشهرى » اي اهل البلد ، لان « شهر » بمعنى « البلد » و « هم » : بمعنى « مع » اي الذين معه في البلد .

(٣) لانه كان عملاً يقوم به تبرعاً من دون دلالة ذلك على الوجوب واللزوم حتى يستمر .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨ الاحاديث .

(٥) اي ترجع الى الامام عليه السلام حال الحضور . وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتصرف في مصالحهم العامة .

(٦) سواء في بلد الميت ام في غيره .

(٧) خبر لقوله : فالقول .

الانفال (١) .

وقيل : يجب حفظه له كسُنْحَقَه (٢) في الخمس وهو احوط (٣) (ولا) يجوز ان (يُدفع الى سلطان الجور مع القدرة) على منعه ، لأنه غير مستحِق له عندنا فلو دفعه اليه دافعاً اختياراً كان ضامناً له ، ولو امكنه دفعه عنه (٤) ببعضه وجب ، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه (٥) ، ولو اخذه الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده .

[الفصل الرابع - في التوابع]

[وفيه مسائل] :

(الاولى - في ميراث الخثى ، وهو من له فرج الرجال والنساء . وحكمه ان يورث على ما) اي للفرج الذي يبول منه ، فإن بال منها فعلى الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاقه بلازمه من ذكورية وانوئية ، سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا ، وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتأخر ام اقل على الأشهر . وقيل : يحكم للاكثر .

(١) وهي مصالح الدين العامة .

(٢) اي سهمه عليه السلام من الخمس .

(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس . راجع الجزء الثاني

من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩ .

(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له .

(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم ،

(ثم) مع الخروج منها دفعة يورث (على ما ينقطع منه أخيراً)
على الأشهر .

وقيل : أولاً . ومع وجود هذه الاوصاف يلحقه جميع احكام من لحق
به . ويسمى واضحاً .

(ثم) مع التساوي في البول اخذا وانقطاعاً (يصير مشكلاً) وقد
اختلف الاصحاب في حكمه حينئذ .

فقيل ، تعدُّ أضلاعه ، فإن كانت ثماني عشرة فهو انثى ، وان كانت
سبع عشرة : من الجانب الايمن تسع ، ومن الايسر ثمان فهو ذكر . وكذا
لوتساويها وكان في الايسر ضلع صغير ناقص .

ومستند هذا القول ما روي (١) من قضاء علي عليه السلام به (٢)
معانلاً بأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام (٣) وان خالفت (٤)

(١) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) اي بعد الاضلاع .

(٣) فنقص ضلع من اضلاعه . لكن اضلاع حواء كانت تامة .

(٤) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ١ .

وان كانت مخالفة لهذا القول وهو عدُّ الاضلاع ، لان الرواية ذكرت
الاضلاع اثني عشر يمينا ، واحد عشر يساراً . لكن الملاك واحد . وهو « نقص
اضلاع الرجل عن أضلاع المرأة » .

واليك محل الشاهد من الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليٌّ بـ « دينار
الخصي » (١) . وبـ « امرأتين » فقال عليه السلام : « خذوا هذه المرأة إن كانت
امرأة فادخلوها بيتاً ، والبسوها نقاباً . وجردها من ثيابها ، وعدُّوا أضلاع جنبيها

(١) المراد من « دينارالخصي » : الرجل المسمى بـ « دينار » والخصي صفة له

ولأنما أمر عليه السلام باتيان امرأتين لتكونا شاهدين .

في عدد الأضلاع . وانحصار (١) امره بالذكورة والانوثة ، بمعنى أنه ليس بطبيعة ثالثة ، لمفهوم الحصر في قوله تعالى : « يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ » (٢) .

وفي الرواية ضعف (٣) . وفي الحصر منع (٤) وجاز خروجه (٥) مخرج الاغلب .

وقيل : يورث بالقرعة ، لأنها لكل امر مشته .

= ففعلوا ثم خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً « انتهى موضع الحاجة من الرواية .

فالرواية تخالف القول بكون جانب الأيمن تسع ، وجانب الأيسر ثمان . إذ هي تصرح بكون جانب الأيمن اثني عشر ، وجانب الأيسر أحد عشر . لكن لما كان الملاك واحداً لا يضر هذا الاختلاف . والملاك هو نقصان اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة .

(١) معطوف على قول الشارح : « ما روى . . . » أي مستند القول المذكور - وهو عد الأضلاع - امران :
« أحدهما » : الرواية المذكورة .

« ثانيهما » : كون امر الخنثى منحصرأ بين الذكر والانثى . إذ لا ثالث لهما بعد حصر القرآن الكريم الانسان في الذكر والانثى بقوله عز من قائل : « يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ » .
(٢) الشورى : الآية ٤٩ .

(٣) من حيث السند . وهذا رد من « الشارح » رحمه الله على هذا القول
(٤) يعني : تمنع أن الآية تكون بصدد حصر طبيعة الانسان بين الذكر والانثى بل هي ناظرة الى الأغلب .

(٥) أي الحصر في الآية .

(والمشهور) وبين الاصحاب أنه حينئذ (١) يورث (نصف النصيبين) :
 نصيب الذكور نصيب الانثى (٢) ، لموثقة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام
 قال : قضى علي عليه السلام في الخنثى - له ما للرجال ، وله ما للنساء - قال :
 « يورث من حيث يبول ، فإن خرج منها جميعاً فن من حيث سبق ، فإن خرج
 سواء فن من حيث ينبعث (٤) ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء » :
 وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعاً ، فهو (٥) نصفها ، ولأن
 المهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما (٦)
 وهو هنا (٧) كذلك ، ولاستحالة (٨) الترجيح من غير مرجح .

(١) حين الاشتباه وصيرورته مشكلاً .

(٢) أي نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الانثى فيجمع بين النصيبين
 ليكون سهمه وسطاً بين النصيبين . فاذا كان نصيب الذكور عشرين ، ونصيب الانثى
 عشرة . فنصيب الخنثى خمسة عشرة . ويأتي توضيح ذلك مفصلاً .

(٣) « التهذيب » طبعة النجف الأشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩
 ص ٣٥٤ الحديث ٣ .

(٤) أي يتدفق البول ويخرج بقوة .

(٥) أي ميراث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الانثى
 (٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجح من بينة أو يمين ، فيصطاحان على نصف
 المتنازع فيه .

(٧) أي في باب الخنثى المشكل . لأنه لا ترجيح لذكوريته على انوثيته ،
 ولا لأنوثيته على ذكوريته .

(٨) المراد بالاستحالة هنا : القبح ، وهي الاستحالة العقلانية ، لا العقلية .
 أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجح .

(فله مع الذكر خمسة من اثني عشر) ، لأن الفريضة (١) على تقدير ذكوريته من اثنين (٢) وعلى تقدير الانوثة من ثلاثة (٣) وهما (٤) متباينان فيضرب احديهما في الاخرى ، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين - وهو (٦) قاعدة مطردة في مسألة الخنثى ، للافتقار الى تنصيف كل نصيب (٧) وذلك (٨) اثنا عشر ، له منها على تقدير الذكورية ستة (٩) ، وعلى تقدير الانوثة

(١) وليعلم أن المسألة مع وجود الخنثى تفرض تارة ذكورية وأخرى انوثة ثم يؤخذ بنصف النتيجتين . فيحصل للخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى .

(٢) اي اذا فرضنا الخنثى ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران . فالمال بينهما نصفان ، لان الفريضة من اثنين .

(٣) لانا اذا فرضنا الخنثى انثى فاه سهم . وللذكر الذي معه سهان : فالفريضة تكون من ثلاثة .

(٤) اي الاثنان مع الثلاثة .

(٥) اي حاصل ضرب الستة في الاثنين : $(٦ \times ٢ = ١٢)$. وهذا الضرب انما هو لاجل مراعاة مسألة الخنثى . وحاصل المسألة هكذا : « مسألة الذكورية » في « مسألة الانوثة » في « مسألة الخنثى » : « الفريضة » $١٢ = ٢ \times ٣ \times ٢$

(٦) اي ضرب الحاصل في اثنين دائما انما هو قاعدة مطردة في مسألة الخنثى

(٧) لانه تقع الحاجة في نهاية الامر الى تنصيف كل نصيب . فالضرب

في «٢» مقدمة لذلك .

(٨) اشارة الى ضرب المرتفع في اثنين .

(٩) اي للخنثى - من الفريضة - ستة ، لفرض كونه ذكرا ومعه ذكر آخر

فالمال «١٢» بينها بالسوية : لكل «٦» .

اربعة (١) فله نصفها : خمسة (٢) والباقي للذكر .
 (ومع الاثنى سبعة) (٣) بتقريب ما سبق (٤) ، الا أن له (٥)
 على تقدير الذكورية ثمانية (٦) ، وعلى تقدير الانوئية ستة (٧) ونصفهما
 سبعة (٨) .

- (١) لانها اثنى - فرضا - ومعها ذكر . فنصيب الذكر ثمانية . ونصيب
 الخنثى حينئذٍ نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال .
 (٢) يعنى يجمع بين الستة - التي كانت نصيبها على تقدير الذكورية - والاربعة
 - التي كانت نصيبها على تقدير الانوئية - فالجميع عشرة : (٦ + ٤ = ١٠) فللخنثى
 نصفها وهي خمسة : (١٠ ÷ ٢ = ٥) .
 فيعطى للخنثى خمسة من اثنى عشر ، وهو نصف نصيب الذكر والاثنى .
 اذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة . ونصف الاربعة التي كانت نصيب
 الاثنى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين .
 والباقي - وهي : « سبعة » - يعطى للذكر الذي مع الخنثى .
 (٣) أي وللخنثى المجتمع مع الاثنى سبعة من اثنى عشر .
 (٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب « ٢ » : مسألة الذكورية في « ٣ » :
 مسألة الانوئية = ٦ ثم الحاصل في ٢ : مسألة الخنثى « ٦ × ٢ = ١٢ » .
 (٥) أي للخنثى مع فرض ذكوريته .
 (٦) لأنه قد فرض ذكر آفله ضعف ما للاتنى التي معها . فيكون له على هذا
 التقدير ثمانية من اثنى عشر . وللاثنى التي معها اربعة منها .
 (٧) لأنه قد فرض اثنى ، فالمال بينه وبين الاثنى التي معها نصفان : كل واحدة
 ستة من اثنى عشر .
 (٨) لأن مجموع الثمانية - التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته - والستة
 - التي كانت له على تقدير انوئته - اربعة عشر : « ٦ + ٨ = ١٤ » فله نصف =

(ومعها) معاً (١) (ثلاثة عشر من اربعين سهماً) ، لأن الفريضة على تقدير الانوثة من اربعة (٢) ، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (٣) ، ومضروب احديهما في الاخرى عشرون (٤) ، ومضروب المرتفع في اثنين (٥) اربعون (٦) . فله على تقدير فرضه ذكراً « ستة عشر » (٧) ، وعلى تقديره أنثى « عشرة » (٨) .

= ذلك سبعة : « $١٤ \div ٢ = ٧$ » .

- (١) أي لو كان الخنثى مع ذكر وانثى ليكونوا ثلاثة أولاد جمعاً .
 (٢) لأن للخنثى المفروض انثى سهماً ، وللانثى الحقيقية - ايضاً - سهماً ، وللذكر سهمين . فهذه اربعة أسهم .
 (٣) لان للخنثى المفروض ذكراً سهمين . وللذكر الحقيقي ايضاً سهمين . وللانثى الحقيقية سهماً . فهذه خمسة أسهم .
 (٤) مضروب مسألة الذكورية وهي « خمسة » في مسألة الانوثة وهي « اربعة » يصبح عشرين : $٢٠ = ٥ \times ٤$.
 (٥) الذي هو قانون مسألة الخنثى .
 (٦) $٤٠ = ٢ \times ٢٠$.
 (٧) أي للخنثى على فرض كونه ذكراً ستة عشر من اربعين ، لان الاربعين يقسم على خمسة اسهم . كل سهم ثمانية .
 فللذكر الحقيقي سهمان : ١٦ ، وللخنثى المفروض ذكراً ايضاً سهمان : ١٦ . وللانثى ثمانية : ٨ . والمجموع اربعون : $٤٠ = ٨ + ١٦ + ١٦$.
 (٨) أي وعلى تقدير انوثة الخنثى - في صورة اجتماع الذكر والانثى معه - يكون له عشرة : ١٠ ، لان الاربعين يقسم الى اربعة اسهم كل سهم عشرة : ١٠ .
 فللذكر سهمان : عشرون ، وللخنثى الذي فرض انثى سهم واحد : عشرة ، =

ونصفهما (١) ثلاثة عشر . والباقي (٢) بين الذكر والانثى اثلاثا .
 (والضابط) في مسألة الخنثى (أنك تعمل المسألة تارة انوثية) اي
 تفرضه (٣) انثى (وتارة ذكورية وتُعطي كل وارث) منه (٤) ومن اجتمع
 معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) (٥) مضافاً الى ضرب المرتفع في اثنين
 = وللانثى الحقيقية سهم واحد ايضاً : عشرة .

(١) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الخنثى على تقدير ذكوريته .
 ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته . فمجموع النصفين :

$$\frac{16 + 10}{2} = 13$$

(٢) وهي سبعة وعشرون . منها للانثى الحقيقية ثلثها $= \frac{27}{3} = 9$. وللذكر
 ثلثاها $= 2 \times \frac{27}{3} = 18$.
 (٣) أي الخنثى .

(٤) « من » بيان لكل وارث . والضمير عايد الى الخنثى .
 (٥) ففي مفروض المثال الأخير حيث كان للانثى الحقيقية - على فرض
 انوثية الخنثى - عشرة ، وللذكر عشرون ، والخنثى أيضاً عشرة .
 وكان للانثى الحقيقية - على فرض ذكورية الخنثى - ثمانية ، وللذكر ستة عشر
 وللخنثى أيضاً ستة عشر .

فمجموع ما للانثى في المسألتين $= 10 + 8 = 18$. ونصفها $= \frac{18}{2} = 9$.
 وهي حصتها .

ومجموع ما للذكر في المسألتين $= 20 + 16 = 36$. ونصفها $= \frac{36}{2} = 18$.
 وهي حصته .

ومجموع ما للخنثى في المسألتين $= 16 + 10 = 26$. ونصفها $= \frac{26}{2} = 13$.
 وهي حصته .

كما قرناه .

فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة (١) ، وعلى تقدير الانوثة اربعة (٢) . وهما متوافقان بالنصف (٣)

(١) لأن الخنثى المفروض ذكراً لا فريضة له حينئذ ، بل للأب السدس ، فالفريضة من ستة ، للأب سهم ، والباقي للولد .

(٢) لأن للخنثى المفروضة أنثى نصف المال ، وللأب السدس فالفريضة من ستة ابتداءً . ثلاثة أسهم للبنث وسهم للأب . والسهمان الباقيان يجب ردهما الى البنث والأب ، حسب السهام الاربعة . فتضرب الاربعة في الستة: أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون = $6 \times 4 = 24$.

فلبنث نصفها بالفرض = $24/2 = 12$ ، وللأب سدسها بالفرض = $24/6 = 4$ والباقي وهي ثمانية يجب ردها اليهما . ثلاثة ارباعها = ٦ الى البنث . وربعها = ٢ الى الأب .

فمجموع ما حصل للبنث $12 + 6 = 18$. أي ثلاثة ارباع أصل المال . ومجموع ما حصل للأب $4 + 2 = 6$. أي ربع أصل المال . إذن انقسم أصل المال بين البنث والأب ارباعاً . ثلاثة للبنث . وواحدة للأب ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدير انوثة الخنثى أربعة .

(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الخنثى ستة . وعلى تقدير الانوثة أربعة . فيجب ضرب احدى المسألتين في الأخرى ثم الحاصل في اثنين كما سبق ، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسألتين . والنسبة هنا هي التوافق بالنصف ، أي إن العدد الثالث الذي يعدّ الاربعة والستة هو العدد اثنان . وهو مخرج النصف .

إذن يجب ضرب نصف أحد العددين في نفس الآخر . فنضرب نصف

٦٥ وهو : ٣٥ في ١٢ = ٤٢٠ .

فتضرب ثلاثة (١) في اربعة ثم المجتمع (٢) في اثنين (٣) يبلغ اربعة وعشرين .
فالأحد الابوين خمسة ، وللخنى تسعة عشر (٤) .
ولو اجتمع معه (٥) الابوان ففريضة الذكورية ستة (٦) ، وفريضة
الانوثية خمسة (٧) . وهما متباينان (٨) فتضرب احديهما في الاخرى (٩) ،

(١) نصف الستة .

(٢) وهي اثنا عشر = $4 \times 3 = 12$.

(٣) قاعدة مسألة الخنائي = $2 \times 12 = 24$.

(٤) هذه هي نتيجة المسألة . وذلك لأننا إذا فرضنا الخنى ذكر آفله عشرون

وللاب أربعة : سدس المال . وإذا فرضناها انثى فلها ثمانية عشر : ثلاثة أرباع المال
وللاب ستة : ربع المال .

فمجموع ما للاب في الفرضين عشرة = $4 + 6 = 10$ فنصفها خمسة =
« $10/2 = 5$ » .

ومجموع ما للخنى في الفرضين ثمانية وثلاثون = $20 + 18 = 38$.

فنصفها تسعة عشر = « $38/2 = 19$ » .

(٥) أى مع الخنى .

(٦) للابوين أما الولد الذكر فلا فريضة له حينئذ . فيجب توزيع المال حسب

فريضة الأبوين = لكل واحد منها السدس . فالقريضة اذن من ستة . سهم للاب .
وسهم للام . والباقي وهي أربعة للولد .

(٧) لأن للبننت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللابوين السدسان .

فهذه خمسة أسداس . والباقي سدس واحد يجب رده عليهم أحاسا . فالنتيجة أن
يكون للبننت ثلاثة أخماس المال ، وللابوين خمسه . فالمسألة من خمسة .

(٨) أى الستة : مسألة الذكورية ، والخمسة : مسألة الانوثية .

(٩) ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلاثين = « $6 \times 5 = 30$ » .

ثم المرتفع في الاثني (١) يبلغ ستين . فللابوين اثنان وعشرون (٢) ، وللخنثى ثمانية وثلاثون (٣) .

ولو اجتمع مع خنثى وانثى احدُ الابوين (٤) ضَرَبَتْ « خمسة » :

(١) مراعاة لقاعدة الخنثي .

(٢) لأن لها على تقدير ذكورية الخنثى سدس المال ، وذلك من الستين يساوي « عشرين » = $60/3 = 20$.

ولها على تقدير انوئية الخنثى خمسا المال ، وذلك من الستين يساوي « أربعة وعشرين » = $60/5 = 24$.

ومجموع ما حصل لها في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = $24 + 20 = 44$ فنصفها اثنان وعشرون = $44/2 = 22$.

(٣) لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين . وله على تقدير انوئته ستة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال . ثلاثون بالفريضة ، وستة بالرد . كما سلف .

ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستة وسبعين = $40 + 36 = 76$ فنصفها ثمانية وثلاثون = $76/2 = 38$.

إذن يكون للخنثى « ٣٨ » ، وللابوين « ٢٢ » . والمجموع ستون .

(٤) أي اجتمع خنثى وانثى وأب مثلاً . فاذا فرضنا الخنثى انثى أيضاً ، كانت المسألة من خمسة ، لأنه قد اجتمع انثيان ولها الثلثان بالفرض ، ولأحد الأبوين السدس . والباقي سدس واحد يرد عليهم حسب السهام أخماساً ، وحيث كانت سهام البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد . وإذا كان الباقي يرد عليهم على ذلك أيضاً ، كان المال قد انقسم الى خمسة للبنات $4/5$ ، وللأب $1/5$.

فالمسألة على تقدير انوئية الخنثى « خمسة » وإذا فرضناه ذكراً بالفريضة ابتداءً ستة : سهم واحد للأب . وخمسة أسهم للأولاد .

وبما انه يجب تقسيم ذلك الى ثلاثة ليرث الذكر ضعف الانثى . والخمسة =

مسألة الانوثية في «ثمانية عشر»: مسألة الذكورية لتباينها (١) تبلغ «تسعين» ثم تضربها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ «مائة وثمانين» (٤)، لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون، لأن له ستة وثلاثين تارة، وثلاثين اخرى فله نصفها (٥)، وللانثى احد وستون (٦)،

= لا تقبل القسمة إلى ثلاثة . فيجب ضرب «٣» في أصل الفريضة «٦» تحصل «١٨» سدسها « $\frac{18}{6} = ٣$ » للاب . والباقي «١٥» . ثلثها $\frac{15}{3} = ٥$ للبنث ، وثلثاها $\frac{15}{3} \times 2 = ١٠$ للذكر . فالمسألة على تقدير ذكورية الخنثى «ثمانية عشر» .

(١) لأن الخمسة ليست داخله في ثمانية عشر، ولاهما تتوافقان في عدد ثالث فهما متباثنتان . ويجب ضرب أحديهما في الأخرى = « $١٨ \times ٥ = ٩٠$ » .

(٢) أي التسعين .

(٣) قاعدة الخنثي .

(٤) « $١٨٠ = ٢ \times ٩٠$ » .

(٥) وذلك لأننا إذا فرضنا الخنثى انثى كانت المسألة من خمسة . وكانت للاولاد أربعة أخماس وهي من «١٨٠» يساوي ١٤٤ ، وللاب خمس واحد وهو يساوي ٣٦ . ولو فرضنا الخنثى ذكراً كانت المسألة من ثمانية عشر ، وكان للاب سدسها وهو من ١٨٠ يساوي ٣٠ .

ونصف مجموع ما للاب في المسألتين يساوي ٣٣ = $\frac{٣٠ + ٣٦}{٢}$ «٣٣»

(٦) لأن لها على تقدير انوثية الخنثى خمسي المال وذلك من ١٨٠ يساوي « $\frac{180}{5} \times 2 = ٧٢$ » . ولها على تقدير ذكورية الخنثى خمسة من ثمانية عشر وذلك من ١٨٠ يساوي « $\frac{180}{18} \times 5 = ٥٠$ » ومجموع مالها في المسألتين يساوي ١٢٢ ، ونصفها «٦١» .

وللخنثى ستة وثمانون (١) .

فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد (٢) ، لأن المردود على تقدير انوثيتها ستة وهي فاضلة (٣) على تقدير الذكورية .
ولو اجتمع معه في احد الفروض (٤) احد الزوجين ضربت مخرج

(١) لأن له على تقدير انوثيته خمسي المال ، وذلك من ١٨٠ يساوي ٧٢ =
« $\frac{180}{5} \times 2$ » وله على تقدير ذكوريته عشرة من ثمانية عشر . وذلك من ١٨٠
يساوي ١٠٠ = « $\frac{180}{18} \times 10$ » .

$$\frac{72 + 100}{2} = 86 \text{ فنصفه } ٨٦$$

(٢) أي المقدار الذي كان يرَدّ على أحد الأبوين فوق سدسه إذا كان الخنثى انثى حقيقة ، فذلك المقدار يُنصف في صورة كونه خنثى مشكلاً .
في المثال الأخير لو فرض الخنثى انثى كان يرد على الأب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثلاثين . وأما على تقدير ذكوريته فلأب ثلاثون بلا زيادة . فالسنة ساقطة على ذلك التقدير .

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المسألتين وتنصيفها . اي صار بمقدار ثلاثة .
فلأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكراً ٣٠ .
وله على تقدير كونه انثى ٣٦ .

أما بعد كون الولد مشتبهاً فالأب ٣٣ = ٣٠ بالفريضة . و ٣ بالرد .
(٣) اي ساقطة لا يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكراً .

(٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ .

نصيبه (١) في الفريضة (٢) ثم اخذت منها نصيبه (٣) وقسمت الباقي كما سلف (٤) إلا (٥) انك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧) .
ومن استحق (٨) بدون احد الزوجين من الفريضة شيئاً اخذ قَدَرَهُ

(١) اي نصيب أحد الزوجين .

(٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة .

(٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة «١٨٠» فلوفرض وجود الزوج

ايضاً فله الربع فنضرب «٤» مخرج نصيبه في الفريضة = $٤ \times ١٨٠ = ٧٢٠$ فللزوجة ربع ذلك « $٧٢٠ / ٤ = ١٨٠$ » .

والباقي « $١٨٠ - ٧٢٠ = ٥٤٠$ » يقسم بين الانثى والخنثى والأب حسب

سهامهم ، الا أنه تسهيلاً في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاث درجات . اي يقسم اولاً على ثلاثة فيرجع الى ١٨٠ فيكون التقسيم على الانثى والخنثى والاب كما سبق بلا فرق

(٤) في الفروض التي اشرنا اليها برقم ٤ ص ٢٠١ .

(٥) تسهيلاً في أمر التقسيم .

(٦) اي في فرض وجود الزوج وبعد اخراج نصيبه .

(٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج اربع درجات فبعد اخراج نصيبه وهو

الربع ، يبقى ثلاثة ارباع . فاذا نزلته ثلاث درجات اي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ الى مقدار اول .

(٨) هذا على تقدير عدم تنزل الباقي بعد اخراج نصيب الزوج ثلاث

درجات . يعني أنك في المثال المذكور تبقي ٥٤٠ على وضعه . فاذا اردت اخراج نصيب الانثى ، والخنثى ، والاب ضربت كلاً في ثلاثة وتخرجه من ٥٤٠ بلا حاجة الى تنزله

الى ١٨٠ فبما أن سهم الانثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣ . وهذا

سهمها من ٥٤٠ وسهم الخنثى كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨ ، وسهم الأب

كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩ .

ثلاث مرات (١) إن كان زوجاً ، وسبع مرات (٢) إن كان زوجة .
وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض .

(الثانية - من ليس له فرج) الذكر ولا الاثني ، إما بأن تخرج
الفَضْلة من دُبْره ، او يفقد الدبر ويكون له ثقبه بين المخرجين يخرج منه
الفَضْلَتان ، او البول مع وجود الدبر ، أو بان يتقبأ ما يأكله ، أو بان يكون
له لحمه رابية (٣) يخرج منها الفَضْلَتان كما نقل ذلك كله (يُورَثُ بالقرعة)
على الاشهر . وعليه شواهد من الاخبار .

منها صحيحة الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام: «يُكْتَبُ على سهم
عبدُ الله ، وعلى سهم امةُ الله ويجعل في سهام مبهمه ويقول ما رواه
الفضيل: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرَ هَذَا
الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ » ثم يجعل (٥) السهام

= والخلاصة أنه في صورة لإجتمع أحد الزوجين مع مسألة الخنثى تضرب مخرج
نصيب أحد الزوجين : « ٤ او ٨ » في الفريضة ، فتخرج نصيبه ، وبعد ذلك انت
مخير بين أمرين : إما أن تقسم الباقي على ثلاثة - على تقدير كونه زوجاً - أو سبعة -
على تقدير كونها زوجة - فيرجع المبلغ الى مقداره الأول أو تضرب نصيب
كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة . والنتيجة على التقديرين واحدة .

(١) أي يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاث درجات على ما كان له بدون

وجود الزوج .

(٢) أي يضرب في سبعة .

(٣) أي مرتفعة . وهي لحمه زائدة تظهر في البدن شبه الغدة .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ - الحديث ٢ .

(٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض .

ويورث على ما تخرج (١) .

والظاهر أن الدعاء مستحب ، لخلو باقي الاخبار منه (٢) ، وكذا نظائره (٣) مما فيه القرعة .

وفي رسالة (٤) عبد الله بن بكير : اذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فتحى (٥) بوله عند خروجه عن مباله (٦) فهو ذكر ، وإن كان لا ينحي بوله عن مباله فهو انثى « وعمل بها ابن الجنيد والأول (٧) مع شهرته اصح سنداً وأوضحه .

(ومن له رأسان وبدنان على حثقو) بفتح الحاء فسكون القاف : معقد الإزار عند الخصر (واحد) ، سواء كان ماتحت الحقو ذكراً ام غيره ، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ، ليرتب عليه الارث . وحكمه : ان ، (يورث بحسب الإنتباه فاذا) كانا نائمين (ونسبه احدهما فانتبه الآخر فواحد . وإلا) ينتبه الآخر (فائنان) كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام (٨)

(١) ان خرج اسم « عبد الله » فهو ذكر وإن خرج اسم « أمة الله » فهو انثى .

(٢) أي لخلو بقية الأخبار عن قيد الدعاء المزبور . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ .

(٣) أي وكذا نظائر موضوع بحثنا - وهي مسألة الخنثى المشكل - فكل مورد وردت فيه القرعة فان الدعاء مستحب فيه .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨١ الحديث ٥ .

(٥) أي طرحه بعيداً عن مجلسه .

(٦) أي المحل الذي يقعد فيه لبول .

(٧) وهو التورث بالقرعة .

(٨) نفس المصدر ص ٥٨٢ . الحديث ١ .

وعلى التقديرين (١) يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيُحکم بكونهما انثى واحدة ، او انثيين ، او ذكراً واحداً ، او ذكرين . ولولم يكن له فرج ، او كانا معاً حُكِمَ لهما بما سبق (٢) .
هذا من جهة الارث . ومثله (٣) الشهادة ، والحجب (٤) ، لو كان اخاً .

اما في جهة العبادة فائتان مطلقاً (٥) ، فيجب عليه (٦) غَسَلَ أعضائه (٧) كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معاً على الرجلين (٨) ، ولولم يتوضأ احدهما ففي صحة صلاة الآخر نظر .

(١) وهما : انتباه الآخر . وعدم الانتباه .

(٢) من تشخيص الذكورية والانوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شروعا وانقطاعا وغير ذلك .

غير أنه لو ظهر ذكراً فهو يرث ارث ذكرين ، وإن ظهرت انثى فترث سهم انثيين ، وان بقي مشكلاً فيرث ارث خنثيين مشكلين .

(٣) أي ومثل الارث : الشهادة ، فان كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فهما شاهدان إذا شهدا وإلا فهو شاهد واحد ،

(٤) أي ومثل الارث : الحجب . فان كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فيحجبان أم الميت عما زاد على السدس . وأما إذا كان واحداً فلا يحجب إذا كان وحده .

(٥) سواء حكمتا بكونها اثنين في باب الارث والشهادة والحجب أم لا .

(٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبدنين .

(٧) أي وجهيه وأيديه الأربعة .

(٨) لاشتراك الرجلين بينها .

من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) الى أن يتطهر الآخر ، ولو امكن الآخر اجباراً الممتنع ، او تولّى طهارته في الإجزاء نظر : من الشك المذكور (٣) المقضي لعدم الإجزاء (٤) . وكذا القول لو امتنع من الصلاة (٥) .

والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك (٦) وكذا القول في الغسل والتيمم ، والصوم .

اما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة (٧) اما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاها معاً نظر . ويقوى توقفه (٨) فلو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح ، ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح الآخر لو كان انثى اشكال (٩) وكذا يقع الاشكال في الطلاق .

وأما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد . ولو جنى احدهما لم يقتص منه وإن كان عمداً ، لما يتضمن من ايلام

(١) دليل لبطلان صلاة الآخر .

(٢) أي الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة .

(٣) أي الشك في ارتفاع حدثه . وموجب الشك هنا : أن الوضوء يعتبر فيه

الإختيار والمباشرة ، وهما متنافيان مع الإجماع ، أو تولي الغير مع امكانه منه .

(٤) بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق .

(٥) فهل يجبره عليها ، أو يتولى صلاته بنفسه . . ؟

(٦) فعلى كل منهما طهارته وصلاته . سواء تطهر الآخر وصلّا أم لا .

(٧) فهو إما زوج واحد ، أو زوجة واحدة .

(٨) أي توقف العقد على رضاها معاً .

(٩) يعني لو كان ذو الرأسين والبدنين انثى فتزوج بها رجل فرضي بالعقد

أحد الرأسين ، دون الآخر . فهل يجوز للزوج أن ينكح الأخرى التي لم ترض . . ؟ .

الآخر او اتلافه . نعم لو اشتركا في الجنابة اقتص منها . وهل يحتمسبان بواحد ، او باثنين نظر .

وتظهر الفائدة (١) في توقف قتلها على ردّ ما فضل عن دية واحد (٢) . ولو ارتدّ احدهما لم يُقتل ولم يُحبس ولم يُضرب ، لأدائه الى ضرر الآخر (٣) نعم يُحكّم بنجاسة العضو المختص بالمرتد ، دون المختص بغيره . وفي المشترك (٤) نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً (٥) ولو ارتدا معاً لزمها حكمه .

وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر (٦) . وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادراً .

(الثالثة - الحمل يورث اذا انفصل حياً) مستقرّ الحياة (او تحرك)

(١) أي فائدة القول بكونها واحداً . أو اثنين .

(٢) يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين ، والمقتول واحداً . فيجوز لورثة المقتول ان يقتلوا كلا القاتلين ، ولكن يجب عليهم أن يردّوا على وريثة كل واحد منها نصف دية .

إذا عرفت ذلك ففيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب ردّ ما فضل عن دية واحد إلى وريثه أي يُقتل قصاصاً ويُدفع الى وريثه دية نفر واحد .

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك .

(٣) وَلَا تَبْرُرُ وَأَزْرَةُ وَزِرٌّ أُخْرَى .

(٤) وهو الحقوفا نزل .

(٥) سواء قلنا بأنها واحد أم إثنان ، وسواء إرتدا معاً أم أحدهما .

(٦) أي في كلمات الاصحاب .

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات) ، ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي (١) ، وكذا لو خرج بعضه ميتاً (٢) ، ولا يشترط الاستهلال (٣) ، لأنه قد يكون أخرس (٤) ، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة . وما رُوِيَ (٥) من اشتراط سماع صوته حُمل على التقية .

واعلم ان الاحتمالات الممكنة عادة بان يُفْرَضَ ما لا يزيد عن اثنين (٦) ، عشرة (٧) أكثرها نصيباً فرضه ذكرين ، فاذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبه من التركة أُعْطِيَ منها على ذلك التقدير (٩) . وقد تقدم الكلام

(١) وهو الانكماش الحاصل في الجسم .

(٢) فلا يصدق عليه انه انفصل حياً ، لأن المراد انفصاله حياً كاملاً .

(٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته .

(٤) بناء على أن الأخرس لا يصوت مطلقاً حتى صوت البكاء .

(٥) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ - ٢ .

(٦) أي يفرض كون الحمل إما واحداً ، أو اثنين لا أزيد ، ولذلك تبلغ

الاحتمالات عشرة . أما لو فرضنا الحمل ثلاثة ، أو أزيد فان الاحتمالات تبلغ ما لا حصر لها .

(٧) وذلك كما يلي :

١ - ذكر واحد . ٢ - اثنى واحدة . ٣ - خثنى واحد .

٤ - ذكران . ٥ - اثنيان . ٦ - خثيان .

٧ - ذكر وانثى . ٨ - ذكر وخثنى . ٩ - اثنى وخثنى .

١٠ - ميت .

(٨) أي الولد الموجود الذي ليس له موانع الارث .

(٩) أي يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك .

في باقي احكامه (١) .

(الرابعة - دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن ، فاذا جنى عليه جان فأسقطه ، فديته (يرثها ابواه ومن يتقرب بهما) مع عدمها كما لو ماتا معه او مات ابوه قبله وامه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسب) كالاخوة (والسبب) كعمتيق الاب ، ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقاً (٢) . وقد تقدم الخلاف فيه (٣) ، وتوقف المصنف في الحكم (٤) .

(الخامسة - ولد الملاعنة ترثه امه) دون ابيه ، لانفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذا يرثه (ولده وزوجته على ما سلف) في موانع الارث (٥) من ان الاب لا يرثه ، او في باب اللعان من انتفائه عنه باللعان ، وعدم (٦) ارثه الولد ، وبالعكس (٧) ، الاً أن يكذب الاب نفسه (٨) .

اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به . ويمكن ان

(١) في الخامس من موانع الارث ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سواء الاخوة وغيرهم .

(٣) أي في ارث المتقرب بالأم للدية . وقد تقدم عند ذكر الثاني من موانع

الارث في ص ٣٦ .

(٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً

أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الدية وي المتقرب بالابوين ، أو المتقرب بالآب

(٥) عند ذكر الرابع من موانع الارث في ص ٤٥ .

(٦) أي من عدم ارث الأب من الولد .

(٧) وهو عدم ارث الولد من الأب .

(٨) ففي هذه الصورة يرث الولد من الأب ، دون العكس .

يكون قوله : على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات ، والاولاد ، والزوجات .

(ومع عدمهم) أي عدم الام والولد والزوجة (فلقرابة امه) الذكر والانثى (بالسوية) كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالحوثة واولادهم (ويترتبون) في الارث على حسب قربهم الى المورث (فيرثه الاقرب) اليه منهم (فالاقرب) كغيرهم (ويرث) هو (أيضا قرابة امه) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه ، الا أن يكذبوا الاب في لعانه على قول (١) .

(السادسة - ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا من يتقرب بها) ، لاننفائه عنها شرعاً فلا يرثانه ، ولا يرثها ، ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة ، وورثه الآخر ومن يتقرب به (ومع العدم) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن يحكمها (٢) على ما ذكرناه (فالضامن لجريته) ومع عدمه (فالامام) وما روي (٣) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه واخوته منها ، او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصلدوق والتقي وابن الجنيد فشاذا ، ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤) .

(السابعة - لا عبرة بالتبري من النسب) عند السلطان في المنع من ارث المتبري على الاشهر ، للاصل ، وعموم القرآن (٥) الدال على التوارث

(١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من موانع الارث ص ٤٥ - ٤٦

(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقرب به يرثونه ويرثهم .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩ .

(٤) يعني ان الراوي توهم فذكر ان ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه امه ... الخ

(٥) يريد به عمومات الارث للولد والآباء الواردة في القرآن الكريم فانها =

مطلقاً (١) . وفيه (٢) قول شاذ للشيخ في النهاية ، وابن البراج (لأنه) اي المتبرى من نسبه (ترثه عَصَبَة امه ، دون ابيه لو تبرأ ابوه من نسبه) استناداً الى رواية (٣) ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ، قال : « سألته عن المخلوع (٤) يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته ، لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لا قرب الناس اليه . » ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه (٥) ، لأن اباه اقرب الناس اليه من عصبه امه ، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في « المسائل الخائرية » .

(الثامنة - في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم) لعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العالم بتأخير حياة الوارث عن حياة المورث وان قل (٦) ، فلو ماتا دفعة ، او اشتبه المتقدم منها بالتأخر ، او اشتبه السبق ، والاقتران فلا ارث ، سواء كان الموت حتف الانف (٧) ام بسبب ، الا ان يكون السبب الغرق ، أو الهدم على الاشهر . وفيها (يتوارث الغرقى ،

= عامة تشمل ما اذا تبرأ الوالد من ولده أم لم يتبرأ .

(١) سواء تبرأ الوالد من ولده أم لا .

(٢) أي في المتبرأ منه .

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣ .

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبرأ منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته .

(٥) وهو ارث الأم ومن ينتسب اليها ، لأن الرواية المشار اليها في الهامش

رقم ٣ ذكرت : « ان ارثه لأقرب الناس اليه » .

وهذا لا يدل على منع أبيه ، بل الأمر بالعكس اي يمنع الاخوة والعصبه

من الارث ، لأنهم ليسوا أقرب اليه من أبيه .

(٦) أي قلت مدة الحياة .

(٧) المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض . في مقابل الموت الواقع بدافع خارجي

والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب (١) ، او سبب (٢) يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والمتأخر) فلو علم اقتران الموت فلا ارث ، او علم المتقدم (٣) من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره . فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل واحد منهما ولد ، او لاحدهما فلا توارث بينهما ، ثم ان كان لاحدهما مال ، دون الآخر صار المال لمن لا مال له ، ومنه الى وارثه الحي (٤) ، ولا شيء لورثة ذي المال .

(ولا يرث الثاني) المفروض موته ثانياً (مما ورث منه الاول) (٥) للنص (٦) ، واستلزامه التسلسل (٧) ، والمحال عادة (٨) . وهو فرض الحياة

(١) كما إذا كان أحدهما أباً ، والآخر ابنه ، أو كانا أخوين ولا وارث لهما

من الطبقة الاولى .

(٢) كما في ضمان الجريرة إذا أوقعاه من الطرفين ، وكما في الزوجين .

(٣) موته .

(٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت .

(٥) يعني او فرض ارث زيد من عمرو خمسين ديناراً ، ثم ارث عمرو من زيد

مائة درهم . فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه ،

وكذا العكس .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٧) لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير . ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه

الدنانير باعتبار فرض موته بعده تارة . وقبله أخرى ، فيستلزم أن يرث زيد ثانية

هذه الدنانير من عمرو ، ثم عمرو من زيد ، ثم بالعكس . وهكذا الى ما لا يقف عند حد

(٨) لأن ارث زيد من عمرو دنانير كان بمقتضى فرض حياته بعد موت عمرو =

بعد الموت (١) ، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤) ما انتقل عنه (٥) لكان حياً بعد انتقال المال عنه (٦) . وهو ممنوع عادة (٧) .
وأورد مثله في ارث الاول (٨) من الثاني .

= فاذا ورث عمرو أيضاً هذه الدنانير المنتقلة الى زيد لكان أيضاً بمقتضى فرض حياته بعد موت زيد بالإضافة الى مال واحد وهي الدنانير المفروضة كونها أولاً مال عمرو فيقتضي كونه حياً وميتاً في ظرف واحد ، وبالنسبة الى أمر واحد .

وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه الدنانير . ثم فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدراهم . فان المضاف اليه قد اختلف ، وهو مخلص من التناقض .

(١) أي بالنسبة الى شيء واحد . أما لو اختلف المضاف اليه لم يضر بعد ما كان الفرض اعتبارياً .

أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة الى شيء واحد فحال عادة أي لا يستسيغه العقل ، ولا يمكنه اعتباره .

(٢) أي ارث زيد من عمرو مثلاً الدنانير .

(٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد .

(٤) أي عمرو .

(٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو الى زيد ،

(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه ميتاً ، ثم الانتقال اليه من زيد يقتضي كونه

حياً بعد ما كان قد انتقل عنه .

(٧) حتى في الاعتبار والفرض .

(٨) أي المفروض موته أولاً كيف يرث من الثاني ؟ فهذا يقتضي كونه

حياً بعد موت الثاني . وقد فرض كونه ميتاً قبل موت الثاني وفي ظرف حياته .. !

ورد بأننا نقطع النظر عما فرض اولاً (١) ونجعل الاول كأنه المتأخر حياةً ، بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه (٢) فإنه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة . وفيه تكلف (٣) . والمعتمد النص : روى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام « في أخوين ماتا ، لاحدهما مئة الف درهم ، والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يُدرَ ايها مات اولاً ، قال : المال لورثة الذي ليس له شيء » (٤) . وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً اهل بيت مال قال : « يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما

(١) أي لما كان المال الموروث يختلف في الفرضين كان ذلك مخلصاً من هذا التناقض في الاعتبار والفرض ، فانا فرضنا موت عمرو وحتى يرث منه زيد الدنانير ثم قطعنا النظر عن هذا . حيث كان هذا الفرض بالنسبة الى الدنانير التي كان يملكها عمرو . ففرضنا ثانياً موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدراهم . فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الاول . نظراً الى اختلاف المنظور اليه حيث النظر في الاول الى الدنانير ، وفي الثاني الى الدراهم .

(٢) وهي نفس الدنانير مثلاً . « فتارة » يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه ، « واخرى » يفرض حياته حتى تنتقل اليه .

(٣) يعني في الفرق بين الصورتين - وهما : « صورة » فرض الموت والحياة بالنسبة الى شيء واحد . و « صورة » فرضها الى شيئين - تكلف ظاهر لأنه لا محالة مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد ، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النص الوارد في المسألة . وليس هذا الوجه العقلي بمستدها .

اذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي .

(٤) هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠

ورثوا من هؤلاء (١) .

وهذا (٢) حجة على المفيد وسلار حيث ذهبوا الى توريث كل مما ورث منه ايضاً ، استناداً الى وجوب تقديم الأضعف في الارث (٣) ، ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه .

(١) الوسائل ج ١٧ . ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٢) أي الخبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) المراد من الأضعف : الأقل نصيباً . وقوله : « في الارث » متعلق بقوله « تقديم » . يعني يقدم في الارث من كان أقل نصيباً . وذلك بفرض موت الأكثر نصيباً أولاً ، ثم فرض موت الأقل نصيباً ثانياً .

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت .. ؟ فقال الامام عليه السلام :

« تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة » فاستدل المفيد وسلار بذلك على توريث كل مما ورث منه ، إذ لولا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم .. ؟

مثلاً : إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين ديناراً . وفرضنا موت الرجل قبل المرأة . ورثت منه الثمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف الى مالها فيكون ٩٠ .

ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن ٢٢/٥٠٠ ديناراً يضاف الى ما بقي لديه . فيكون ٩٢/٥٠٠ . أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح ٦٧/٥٠٠ .

فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور ٩٢/٥٠٠ ديناراً ويصبح مالها ٦٧/٥٠٠ ديناراً .

أما على العكس فيتفاوت كثيراً ، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف الى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار . =

= ثم يفرض موت الرجل فترث منه الثمن وهي عبارة عن ١٢ر٥٠٠ ، يضاف الى ما بقي لديها فيكون ٧٢ر٥٠٠ .

اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٧٢ر٥٠٠ ديناراً ، وماله ٨٧ر٥٠٠ ديناراً .

والخلاصة : أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذلك . أو ذلك على هذه .

أما لو لم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيها على الآخر مثلاً نفرض موت الرجل قبل المرأة فترث منه الثمن وهي ١٠ ، ثم يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠ . فيصبح مالها ٧٠ ديناراً . ويصبح ماله ٩٠ ديناراً .

وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجل فترثه الثمن وهي ١٠ ، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً . من دون فرق أو تفاوت .

وبعد فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الأحكام الشرعية حكماً ومصالح وفوائد فلا بد من الالتزام بالتوريث المذكور حتى لا يخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة بيّنة . هذه خلاصة استدلال المفيد وسلا على مذهبها . . .

وقد أجاب المشهور - ومنهم الشهيدان - عن هذا الاستدلال بوجوه :
أولاً : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجباً ، بل هو مستحب فيجوز تركه .
وبذلك تنقض الفائدة التي ذكرها أراً لهذا الحكم .

ثانياً : إن حكّم ومصالح الأحكام الشرعية ليست ظاهرة لنا ، ولا يجب علينا معرفتها ، أو استنباطها بالاستحسانات العقلية ، فقد يبتنى حكم شرعي على مصلحة خفية لا يعرفها سوى الله . ولذلك يجب علينا التعبد بظاهر النص الوارد وليس علينا أن نلتمس له حكمة وتعليلاً مقبولاً عندنا . =

واجب بمنع وجوب تقديمه (١) بل هو على الاستحباب (و) لو سلم
فإنما (يقدم الأضعف تعبداً) لاللة معقولة (٢) ، فان أكثر علل الشرع
والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها ، والواجب
اتباع النص (٣)

= « ثالثاً » : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكره ينعدم فيما إذا تساوى
في الاستحقاق ، فانه لا أضعف ولا أقوى في البين . فكيف يحكم بالثوريث
مما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف ؛
فالفائدة التي توخاها في تقديم الأضعف . وابتنا عليها في التوريث المذكور
تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا أخ لها غيرهما فان كل واحد يرث مال الآخر
سواء قدم هذا على ذلك أم ذلك على هذا من غير تفاوت .
فلو قلنا حينئذ بالتوريث الذي ذكره المفيد وسلاستلزم ان يرث الثاني جميع
ما للاول : من أصل ماله وما ورثه منه . فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح
متضاعف التركة .

(١) أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجباً ، بل يجوز العكس .
فاو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجباً ،
ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم . هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور .
(٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلته بما يتوافق مع عقولنا
الضعيفة . فرب حكمة علينا نتجو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتاً .
إذن فلا وجه للتسرع في توجيه الأحكام الشرعية الى استنباط علل لها وترتيب
الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا . وهذا هو الجواب الثاني
عن الاستدلال المذكور .

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدم عند

من غير نظر الى اللعة . ولتخلفه (١) مع تساويها في الاستحقاق كأخوين
 لاب فينتفي اعتبار التقديم (٢) ويصير مال كل منها لورثة الآخر (٣) .
 وعلى اعتبار تقديم الأضعف - وجوبا كما يظهر من العبارة ، وظاهر
 الاخبار تدل عليه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام (٤) ،
 او استحبابا على ما اختاره في الدروس - لو غرق الاب وولده (٥) قدّم
 موت الابن (٦) فيرث الاب (٧) نصيبه منه ، ثم يفرض موت الاب فيرث
 الابن نصيبه منه (٨) ، ويصير مال كل الى ورثة الآخر الأحياء (٩) ، وان
 شاركها (١٠) مساوي (١١)

(١) أي لتخلف الاستناد المذكور وهو : تقديم الأضعف .

(٢) أي وجه اعتبار التقديم الذي استند عليه المفيد وسلا في توريث كل
 مما ورث منه .

(٣) يعني ان مال هذا ينتقل الى ذلك ، ثم منه الى ورثته ، ومن ذلك الى هذا
 ثم الى ورثته .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢ .

(٥) وفرضنا أن كل واحد منهما يملك مائة دينار .

(٦) لأنه الأكثر نصيباً ولذلك آخر في الإرث .

(٧) لأنه الأضعف نصيباً ولذلك قدم في الإرث .

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منهما في طبقة الآخر . فان مال الابن ينتقل
 جميعاً الى والده ، ثم مال والده الأصل ينتقل الى ولده . وبعد ذلك ينتقل مال كل
 الى ورثته من الطبقة التالية .

(٩) من الطبقة الثانية ، أو الثالثة .

(١٠) في الموت .

(١١) في المرتبة ،

انتقل الى وارثه الحي (١) ما ورثه (٢) ، ولو لم يكن لها وارث صار مالها للامام .

وذهب بعض الاصحاب الى تعدي هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل ، والحريق ، لوجود العلة (٣) . وهو ضعيف ، لمنع التعليل (٤) الموجب للتعدي مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق (٧) ، ولو كان الموت حتف الانف (٨) ، فلا توارث مع الاشتباه اجماعاً .

(التاسعة) في ميراث (المحوس) اذا ترافعوا الى حكام الاسلام ، وقد اختلف الاصحاب فيه :

فقال يونس بن عبد الرحمن : إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين ، دون الفاسدين ، وتبعه التقي وابن ادريس ، محتجاً ببطلان

(١) كالآخرين .

(٢) منها .

(٣) وهو عدم العلم بتقدم موت أحدهما على الآخر .

(٤) أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم :

(٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجانيين ، فانه خلاف قانون

الارث الأولي . إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث . وهذا متنف فيما نحن فيه .

(٦) أي الأصل الأولي في قانون الارث وهو العلم بتأخر حياة الوارث

عن موت المورث .

(٧) وهو الفرق والمدم .

(٨) أي بلا سبب خارجي ،

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) ان يرتب عليه (٢) اذراً .
 وقال الشيخ وجماعة : يتوارثون بالصحيحين والفاستدين ، لما رواه
 السكوني (٣) عن علي عليه السلام « أنه كان يورث المحوسي اذ تزوج بامه ،
 واخته ، وابنته من جهة انها امه وأنها زوجته » ، وقول الصاق عليه السلام (٤)
 - لمن سب مجوسياً وقال : إنه تزوج بامه - : « اما علمت أن ذلك عندهم هو
 النكاح » بعد ان زبر (٥) الساب . وقوله عليه السلام : « إن كل قوم دانوا
 بشيء يازمهم حكمه » (٦) .

وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح :
 (إن المحوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاست ، والسبب الصحيح لالفاست) .
 أما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة ،
 وهي (٩) موجودة فيهم .

واما الثاني (١٠) فلقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمُوا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلْنَا

(١) أي حاكم المسلمين .

(٢) أي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢ .

(٥) أي زجره ونهره .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣ .

(٧) وهو التوارث بالنسب الصحيح والفاست .

(٨) أي بالنسب الصحيح والفاست .

(٩) أي الشبهة ، لانهم يزعمون أن ذلك جائز . فهي شبهة اشتبهت عليهم

لا انهم يتعمدون ذلك عالين بالحرمة .

(١٠) وهو عدم التوارث بالسبب الفاست .

الله « (١) » وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ « (٢) . » وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ « (٣) ، ولا شيء من الفاسد بما أنزل الله ، ولا بحق ، ولا بقسط . وهذا هو الأقوى .

وبهذه الحجة احتج ايضاً ابن ادريس على نفي الفاسد منها (٤) . وقد عرفت فسادها في فاسد النسب (٥) .

واما اخبار الشيخ (٦) فعمدتها خبر السكوني (٧) وامره واضح . والباقي لا ينهض على مطلوبه (٨) .

وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نكح) الجوسي (امه فاولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية) لأنه سبب فاسد . (ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث) بينه وبين اولاده (بالنسب ايضاً) وان كان فاسداً : ويتفرع عليها (١٠) فروع كثيرة (١١)

(١) المائة : الآية ٤٩ .

(٢) الكهف : الآية ٢٩ .

(٣) المائة : الآية ٤٢ .

(٤) اي من النسب والسبب .

(٥) حيث إنها شبهة . والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين ايضاً .

(٦) اي التي استدلت بها على صحة نكاح الجوسي ليرتب عليها التوارث ايضاً .

(٧) المشار اليه في الهامش رقم ٣ ص ٢٢٢ . وامره واضح ، لانه ضعيف .

(٨) لأنها مرسلة ، أو مقطوعة .

(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً ، وفي السبب اذا كان صحيحاً عندنا .

(١٠) اي على المسألتين المذكورتين وهما : « مسألة نكاح الجوسي امه » .

« مسألة نكاح المسلم بعض محارمه » .

(١١) ويذكر (الشارح) ثمانية من تلك الفروع عند قوله : فلو اولد الجوسي

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث :

فلو اولد المحوسي بالنكاح (١) ، اوالمسلم بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين ورثن ماله بالسوية (٣) .

فلو ماتت احدهما (٤) فقد تركت (٥) امها واختها فللمال (٦) لامها (٧) .

فإن ماتت الام دونها ورثها ابنتها (٨) .

فإن ماتت احدهما (٩) ورثتها الاخرى (١٠) .

ولو اولدها (١١) بنتاً ثم اولد الثانية بنتاً ، فالله بينهما بالسوية .

فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفلى (١٣) .

(١) وهذا أصل المسألة الاولى .

(٢) وهذا أصل المسألة الثانية .

(٣) لأن له حينئذ ثلاث بنات بالنسب ولو فاسداً في اثنتين وهو الفرع الاول .

(٤) اي احدى البنين اللتين تولدتا من البنت الاولى .

(٥) اي هذه التي ماتت .

(٦) اي تركة التي ماتت .

(٧) لأنها امها بالنسب ولو كان فاسداً اما تلك الأخت فلا ترثها ، لأنها

من الطبقة الثانية ، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني .

(٨) لانها ابنتها بالنسب فيقع التوارث ولو كان النسب فاسداً وهو الفرع الثالث .

(٩) بعد موت الام .

(١٠) لعلم المانع بعد فرض أن الام ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع .

(١١) اي المحوسي أولد بنتها الاولى بنتاً ثانية ، ثم اولد الثانية بنتاً ثالثة .

فكلهن بناته بالنسب فيرثنه وهو الفرع الخامس .

(١٢) اي الاولى التي هي ام للثانية وجددة للثالثة .

(١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفلى وهو الفرع السادس .

كتابخانه حضرت قاسم
تاسيس ۱۳۶۱ هـ

وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام ، وللسفلى نصيب البنت ، والباقي يرد ارباعاً (١) .

وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لأنها ام ، دون العليا لأنها جدة واخت (٢) ، وهما محجوبتان بالام (٣) . وقس على هذا .

(العاشرة - مخارج الفروض) : اقل عدد تخرج (٤) منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة (٥) ، لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين (٦) . فمخرج (النصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والرابع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية) فاذا كان في الفريضة نصف لاغير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان ، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨) ، والاعملت كما سيأتي (٩)

(١) فان السدس للعليا باعتبار أنها ام المتوفية ، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفية . والباقي وهو « سدسان » يُرد عليها حسب ما ورثتا من السهام . فلام ثلاثة ، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقي الى اربعة وهو الفرع السابع . (٢) جدة من جهة الام ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن . (٣) حيث إنها من الطبقة الاولى ، والجددة والأخت من الطبقة الثانية . (٤) اي الفروض .

(٥) وهي : النصف . الربع . الثمن . الثلثان . الثلث . السدس .

(٦) لأن العدد « ٣ » كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثلث .

(٧) الإخوة والأجداد . وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتتحصر الفريضة

في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد « ٢ » .

(٨) كما لو كان هناك زوج وأخ . فالنصف للزوج بالفريضة ، والباقي للاخ

بالقرابة .

(٩) من مراعاة التوافق ، أو التداخل ، أو التباين ثم العمل وفق المقرر الآتي .

الى أن تصححها (١) من عدد ينتهي اليه الحساب . وكذا لو كان في الفريضة نصفان (٢) .

وان اشتملت (٣) على ثلث (٤) ، او ثلثين (٥) ، او هما (٦) فهي من ثلاثة (٧) او على ربع (٨) فهي من اربعة . وهكذا .
ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة (٩) فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً :

وطريقه : ان تنسب بعضها الى بعض (١٠) فإن تباينت (١١) ضربت

(١) أي الفريضة .

(٢) كما لو كان زوج واخت للميت . فالزوج فرضه النصف . وكذا الاخت الواحدة لها النصف بالفرض .

(٣) أي الفريضة .

(٤) كما في الأم مع عدم الحاجب لها من ولدٍ واخوةٍ ، وكما في كلاله الأم المتعددين .

(٥) كما في البنات ، أو الاخوات للاب .

(٦) كما في الاختين للاب مع كلاله الام المتعددين .

(٧) أي الفريضة تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة الى ثلاث حصص .

(٨) كما في الزوج مع الولد للزوجة ، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج .

(٩) كما لو اجتمع من يستحق الربع ، وآخر النصف ، وثالث السدس . وهكذا

مثاله : زوج ، وبنت ، وأب .

(١٠) مثلاً تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج ، ومخرج فرض البنت ،

ومخرج فرض الأب . أي بين ٤ و ٢ و ٦ .

(١١) التباين : أن لا يكون العددان متساويين في المقدار ، ولا كون الأقل

يفني الأكثر بتكرره - كما في « ٤ - ١٢ » ، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا =

بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك ، كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلاث (١) فهي (٢) من ستة .

وان توافقت (٣) ضربت الوفق (٤) من أحدهما في الآخر كما لو اتفق فيها (٥) ربع وسدس (٦) فاصلها اثنا عشر .

= العددین بتكرره - كما في « ٦ - ٨ » فان العدد « ٢ » يفنيها .

فالتباين هما العددان ٤ - ٧ . وأمثالها . وسيأتي من الشارح توضيح أوفى .

(١) فمخرج النصف ٢ ، ومخرج الثلث ٣ . وهما متباينان . فيضرب أحدهما

في الآخر تحصل ستة .

(٢) أي الفريضة .

(٣) التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يفني العددين كما بين « ٤ و ٦ »

فان « ٢ » هو العادلها . وبما انه مخرج النصف . فالعددان المذكوران يتوافقان

بالنصف ، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددين المتوافقين في نفس العدد

الآخر . اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦ ، أو نصف ٦ في مجموع ٤ .

وعلى كلا التقديرين فالنتيجة ١٢ .

(٤) الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجاً له فاذا كان عدد « ٢ »

الذي هو مخرج النصف . فبين العدد ٤ ، والعدد ٦ توافق بالنصف . ووفق أحدهما .

هو نصف أحدهما .

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثالث . فوفق العددين هو ثلثهما .

وهكذا - كما سيتضح أكثر انشاء الله .

(٥) أي في الفريضة .

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت . فان للزوج حينئذ

الربع ، وللأب السدس . وبين مخرج الربع وهو ٤ ، ومخرج السدس وهو ٦ توافق

بالنصف ، لأن العدد الثالث العادلها هو العدد ٢ وهو مخرج النصف . =

وان تماثلت (١) اقتصرت على احدهما كالسلسين .
 او تداخلت (٢) فعلى الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤) . وهكذا .
 ولولم يكن في الورثة ذو فرض (٥) فأصل المال (٦) عدد رؤسهم
 مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧) ، وان اختلفوا في الذكورية والانوثية
 = فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦ ، أو نضرب وفق ٦ أي نصفه
 وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون $١٢ = ٦ \times ٢ = ٣ \times ٤$ ، اذن فأصل
 الفريضة التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد ١٢ : اثناعشر . سلسها : ٢
 للاب ، وربعها : ٣ للزوج . والباقي : ٧ للاولاد .

(١) التماثل كون العددين متساويين قدرأ ، ولذلك يكون مخرجها متحداً .
 فمخرج أحدهما هو المخرج للآخر . كالسلسين للابوين . فمخرج الفريضة هي ستة
 يصح سهم الأب ، وكذا سهم الأم منها بلا كسر .

(٢) التداخل : كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر . فعند
 ذلك يكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر ، فيسقط اعتبار العدد
 الأصغر ، ولذلك يقال : إن العدد الأصغر داخل في الأكبر .

(٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر . فهو مخرج للأصغر أيضاً .

(٤) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة . فلزوج الربع ، وللبنت النصف
 بالفريضة . فمخرج الربع هو ٤ ، ومخرج النصف هو ٢ . والأخير داخل في الأول .
 بالفريضة اذن من أربعة ، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام .
 (٥) كالأولاد ذكوراً واناثاً ، أو ذكوراً فقط . وكالأخوة للابوين ، أو للاب
 ذكوراً واناثاً . أم ذكوراً فقط ، وكالأعمام والأخوال للاب ، والأجداد والجدات
 للاب فان هؤلاء جميعاً إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض .

(٦) من غير إعتبار فريضة .

(٧) فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية . لكل ولي ذكر سهم .

فاجعل لكل ذكر سهمين ، ولكل انثى سهماً فما اجتمع فهو اصل المال (١) .
ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بسذي الفرض خاصة كما
سبق (٢) ، وببقي حكم تمامها وانكسارها (٣) كما سيأتي .
وحيث توقّف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي (٤)
والاختلاف (٥) وتأتي الحاجة اليه ايضاً فلا بد من الاشارة الى معناها :
فالمثالان هما : المتساويان قَدَرًا .

والمُتباينان هما : المختلفان اللذان اذا أُسقط اقلهما من الاكثر (٦)

(١) كما لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة اناث ، فلإناث أربعة أسهم .
وللذكور ثمانية أسهم فتلك اثنا عشر سهماً . فأصل المال ينقسم الى اثني عشر ، لكل
ذكر سهان . ولكل انثى سهم .

(٢) في موارد كثيرة ، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب وولد ذكور .
فالزوج ذو سهم ، وسهمه الربع ، والأب ذو سهم ، وسهمه السدس .
أما الأولاد فيرتبون بالقربة . وحينئذ يجب ملاحظة الفريضة حسب سهام
ذوي الفروض . فالفريضة من اثني عشر : مخرج السدس ، والربع .
(٣) المراد من تمام الفريضة : هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائها
بالتقسيم عليهم .

والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفريضة عليهم . فحتاج الى كسر
في أحد الأطراف ، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة .
(٤) أي التماثل .

(٥) أي التباين والتوافق والتداخل .

(٦) المراد من الاسقاط : ان يسقط الأصغر من الأكبر أولاً ، ثم يكرر ذلك
حتى لا يبقى من الأكبر سوى الواحد .

أو يسقط الأصغر أولاً ثم يسقط ما بقي من الأكبر من الأصغر . ثم يسقط =

مرة (١) ، او مراراً (٢) بقي واحد . ولا يعدُّهما (٣) سوى الواحد ، سواء تجاوزا قلمها نصف الاكثر كثلاثة وخمسة ، ام لا كثلاثة وسبعة .
 والمتوافقان هما : اللذان يعدُّهما غير الواحد (٤) ويازمها (٥) أنه اذا أُسقط اقلهما من الاكثر مرة (٦) او مراراً (٧)

= ما بقي من الأصغر من باقي الأكبر . وهكذا حتى لا يبقى في الأخير سوى واحد .
 مثال الأول : « ٣ » - و - « ١٠ » تسقط « ٣ » من « ١٠ » ثلاث مرات ليبقى واحد .

مثال الثاني : ٨ - و - ١٣ . تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣ ثم تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثم يسقط ٢ من ٣ يبقى ١ .

(١) كما بين ٨ - و - ٩ .

(٢) كما بين ٣ - و - ١٠ .

(٣) أي لا يفنيهما - بالتكرار - عدد ثالث سوى « ١ » وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباين العددي . فالعددان ٨ و ٩ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وكذلك العددان ٣ - و - ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وهكذا في جميع أمثلة المتباينين .

(٤) الاثنان فما فوق . كما في العددين ٩ - و - ١٢ . فالعدد « ٣ » يفني « ٩ » بتكرره ثلاث مرات . ويفني « ١٢ » بتكرره أربع مرات .

(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازم العددين المتوافقين دائماً .

(٦) هذا فيما إذا كان العدد الأصغر متجاوزاً نصف الأكبر . كما في ٩ - و - ١٥ . فبعد إسقاط الأول من الثاني يبقى ٦ . والعدد الثالث العاد لها هو ٣ . وبما أنه مخرج الثلث . فالعددان ٩ - و - ١٥ متوافقان بالثلث .

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر . كما في ٩ - و - ٢١ . فبعد إسقاط الأول من الثاني مرتين يبقى ٣ . وهو العاد لها - إتفاقاً - لان ٣ =

بقي اكثر من واحد (١) وتَوَافَقَتْهُمَا (٢) بجزء (٣) ما بعدهما .

$$= \text{مضروباً في } 3 = 9 . \text{ ومضروباً في } 7 = 21 .$$

(١) وهذا هو الفرق بين « المتباينين » و « المتوافقين » ، فإن في الاول يبقى واحد في النهاية ، وفي الثاني يبقى اكثر من واحد . فاذا اسقط هذا من العدد الاصغر لم يبق شيء في النهاية . كما في ١٠ - و - ١٦ . فبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤ . ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢ . ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ . فالعدد الأخير هو العاد للعددين : ١٠ - و - ١٦ . فهما متوافقان بالنصف .

• • •

وعبارة « الشيخ البهائي » رحمه الله هنا في معرفة النسبة بين عددين اوضح . قال : « والمائل بين » . وتعرف البواقي بقسمة الاكثر على الأقل ، فان لم يبق شيء فتسداخلان - « كما في ٤ - و - ١٢ » - ، وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي . وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعددان متوافقان - « كما في ٤ - و - ١٠ » ، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢ . ثم يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شيء - « والمقسوم عليه الأخير - « وفي مثالنا يكون هو العدد ٢ - هو العاد لهما ، أو يبقى واحد فتبائنان - « كما في ٥ - و - ٩ » ، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ . ثم ٥ على ٤ يبقى ١ .

راجع خلاصة الحساب : المقدمة الاولى من الباب الثاني .

(٢) يعني أن معرفة الوفاق بين العددين المتوافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد

الثالث الذي يعد العددين المتوافقين .

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد لهما مخرجاً له والمراد ب « ما » : العدد

العاد لهما .

والمراد بالجزء : الكسر . أي كسر العدد الذي يعدهما . وأضاف الكسر

الى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرجه .

فإن عددهما الاثنان خاصة (١) فهما متوافقان بالنصف (٢) ، او الثلاثة (٣) فبالثلث ، او الاربعة فبالربع . وهكذا .
ولو تعدد ما بعدهما من الاعداد فالمعتبر اقلهما جزء (٤) كالاربعة مع الاثني (٥) فالمعتبر الاربعة (٦) .
ثم ان كان اقلهما لا يزيد عن نصف الاكثر ، ونفى الاكثر ولو مراراً ، كالثلاثة والسته . والاربعة والاثني عشر . فهما المتوافقان بالمعنى الاعم ، والمتداخلان ايضاً (٧) .
وان تجاوزه (٨) فهما المتوافقان بالمعنى الاخص (٩) كالسته والثمانية

-
- (١) هذا القيد احتراز عما لو تعدد العدد العادّ لها . فانه في تلك الصورة يجب الأخذ بالعدد الأكبر أي بالكسر الأصغر . كما سيوضحه الشارح رحمه الله .
(٢) لأن العدد « ٢ » مخرج النصف .
(٣) أي خاصة .
(٤) أي أقلهما كسراً . وهو العدد الأكبر . كما إذا عدّهما الأربعة والاثنان . فيجب الأخذ بالأربعة ، لأنها مخرج الربع وهو أقل من النصف الذي مخرجه الإثنان
(٥) كما في العددين ٨ - و ١٢ . فانه يعدّهما كل واحد من ٤ و ٢ .
(٦) لأنها مخرج الربع ، بخلاف الاثني فانه مخرج النصف . فالأول أكبر عدداً وأقل كسراً ، والثاني أصغر عدداً وأكبر كسراً .
(٧) هذا هو التداخل فيجب الاقتصار على العدد الأكبر بلا حاجة الى ضرب الوفق . فهما يعتبران متداخلين ولا يعتبران متوافقين حسب التعريف المشهور :
(٨) أي تجاوز العدد الأقل نصف العدد الأكبر .
(٩) المشهور .

يعدهما الاثنان (١) ، والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة (٢) ، والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة (٣) .
 ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتداخل (٥) وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة (٦) اولى ، ويسمى المتوافقان - مطلقاً (٧) - بالمتشاركين ، لاشتراكهما في جزء الوفق (٨) .
 فيجتزى عند اجتماعهما (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد (١٠) المشترك سمي له (١١)

-
- (١) هذا مثال أول .
 - (٢) هذا مثال ثان .
 - (٣) هذا مثال ثالث .
 - (٤) أي في المتوافقين بالمعنى الأعم .
 - (٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر . وأما اعتبار التداخل فهو الاكتفاء بالأكثر .
 - (٦) وهو اعتبار التداخل .
 - (٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص .
 - (٨) أي في الكسر الذي هو وفقهما .
 - (٩) أي اجتماع العددين المتوافقين كالعدد ٨ - و - ١٢ .
 - (١٠) الثالث العادّ لهما . فهما يشتركان فيه حيث إنه ينفيها جميعاً .
 - (١١) كالربع في الأربعة ، والخمس في الخمسة ، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سمي النصف ، وإذا كان ٣ فهو سمي الثلث وإذا كان ٤ فهو سمي الربع وهكذا .
- ومراد « الشارح » هو أن يُضرب أحد العددين المتوافقين في وفق الآخر .
 وفسر الوفق بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له . فعبّر عن المفسر بالمفسر

كالنصف في الستة والثمانية (١) ، والرابع في الثمانية والاثني عشر (٢) .
وقد يترامى (٣) الى « الجزء من احد عشر » فصاعداً (٤) فيقتصر
عليه (٥) كاحد عشر مع اثنين وعشرين (٦) ، او اثنين وعشرين مع ثلاثة
وثلاثين (٧) ، او ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين (٨) فالوفق في الاولين (٩)

(١) فانها متوافقان بالنصف ، حيث العدد العاد لها هو ٢ .

(٢) فانها متوافقان بالربع ، حيث العدد العاد لها هو ٤ .

(٣) يعني : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين الى التلفظ بالكسر

المذكور ، كما بين العددين : « ٢٢ - و - ٣٣ » فانها متوافقان . ووفقها هو $\frac{1}{11}$ ،
ويعبر عنه بـ « جزء من أحد عشر جزء » .

فاذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحدهما - أي
جزء من أحد عشر جزء من أحدهما - في الآخر . فنضرب « ٢ » الذي جزء
من أحد عشر جزء من « ٢٢ » في « ٣٣ » ، يحصل ٦٦ : المخرج المشترك للعددين :
٢٢ - و - ٣٣ .

(٤) كجزء من ثلاثة عشر جزء ، أو جزء من خمسة عشر جزء . وهكذا .

(٥) على التعبير باللفظ المذكور .

(٦) فهما متوافقان بالمعنى الأعم ، ووفقها هو جزء من أحد عشر جزء .

لكن الأولى فيها هو اعتبار التداخل .

(٧) فهما أيضاً متوافقان في جزء من أحد عشر جزء ، لكنها متوافقان بالمعنى

الأخص . وقد تقدم في الهامش ٣ .

(٨) فانها متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء . فيجب ضرب وفق أحدهما

في الآخر . أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحدهما في نفس الآخر ، كضرب

وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩ ، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨ .

(٩) وهما : « ١١ - و - ٢٢ » و « ٢٢ - و - ٣٣ » .

جزء من احد عشر . وفي الاخير (١) من ثلاثة عشرة (٢) .
 (الحادية عشرة - الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت)
 على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلابح كزوج واخت لابوين ، اولاب
 فالمسألة من سهمين) ، لأن فيها نصفين ومخرجها اثنان وتنقسم على الزوج
 والاخت بغير كسر .

وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (٤) ، فاما ان
 تنكسر على فريق واحد او اكثر (٥) ، ثم إما ان يكون بين عدد المنكسر
 عايه (٦) وسهامه وفق بالمعنى الاعم (٧) اولاً ، فالأقسام اربعة (٨) .

(١) وهو « ٢٦ - و - ٣٩ » .

(٢) أي جزء من ثلاثة عشر جزءاً .

(٣) أي أصحاب السهام . وليس المراد مخارج الكسور .

(٤) أي الفريضة مساوية للسهام ، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة
 عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة . أو زادت كما يأتي في المسألة الثانية عشرة
 (٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأم ، وكان
 عدد كل قبيل أربعة . فحصة الأجداد للاب ثلثان . وعدد هم أربعة ، وحصة الأجداد
 للام ثلث واحد . وعدد هم أيضاً أربعة . فاحتاجت المسألة الى انكسار حصة كل قبيل
 حسب رؤسهم أو سهامهم كما مرّ في ص ١٤٤ وبآتي توضيح ذلك .

(٦) وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة . كأجداد الأب الذين يستحقون
 الثلثين مثلاً ، فاذا كان عددهم اربعة ذكور في درجة واحدة فسهامهم أربعة . وبين
 عدد السهام حينئذ ، وعدد الحصة التي استحقوها وهي الثلثان توافق . ولكن بالمعنى الأعم
 (٧) أعم من التوافق بالمعنى الأخص ، ومن التداخل .

(٨) الأول : أن ينكسر على فريق واحد . مع التوافق بين عدد النصيب

=

وعدد السهام .

(فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) (١) لانصيبه (في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات) . اصل فريضتهم ستة ، لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة و (نصيب الابوين) منها (اثنان) لا ينكسر عليها (٢) (ونصيب البنات اربعة) (٣) تنكسر عليهن (٤) وتباين عددان (٥) وهو خمسة لانك (٦) اذا اسقطت اقل العددين (٧) من الاكثر (٨) بقي واحد (٩) (فتضرب) عددان وهو (الخمسة في الستة : اصل الفريضة) تبلغ ثلاثين (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل = الثاني : أن ينكسر على فريق واحد . مع عدم التوافق بين عدد النصيب ، وعدد السهام .

الثالث : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

الرابع : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور .

(١) اي عدد سهام الفريق المنكسر عليه .

(٢) لأن لكل واحد منها السدس .

(٣) من الستة الباقية .

(٤) لأن عددهن خمسة . اما النصيب فعده اربعة فيجب انكسار عدد

النصيب على خمسة أسهم .

(٥) اي الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة .

(٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين .

(٧) وهي اربعة .

(٨) وهي خمسة .

(٩) وهي علامة التباين كما سبق .

(١٠) فارتقت الفريضة من الستة الى ثلاثين .

الفريضة (١) اخذه مضروباً في خمسة (٢) فهو نصيبه ، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة اربع .

وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستاً ، او ثمانى فالتوافق بالنصف في الاول (٤) ، والرابع في الثاني (٥) فتضرب نصف عددهن (٦) ، اوربعه (٧) في اصل الفريضة (٨) تبلغ ثمانية عشر في الاول (٩) ، واثني عشر في الثاني (١٠) فلبنات اثنا عشر (١١)

(١) الذي هو ستة .

(٢) لأن الارتقاء كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفريضة .

فاذا كان الأب يأخذ من أصل الفريضة التي هي ستة سهماً واحداً وهو السدس فبعد ارتقاءها الى ثلاثين يجب ضرب سهم الاب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثين بعد ما كان مستحقاً واحداً من ستة .

(٣) لأن نصيبهن كان اربعة من ستة . فلا بد من ضربها في خمسة

تبلغ عشرين .

(٤) لأن بين الاربعة : عدد النصيب . والستة : عدد الرؤوس ، توافق

بالنصف ، لأن العدد العاد لها ٢٥ وهو مخرج النصف .

(٥) لأن بين الاربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الاعم ، لان العدد العاد لها

هي اربعة .

(٦) في صورة كونهن ستاً .

(٧) في صورة كونهن ثماناً .

(٨) التي هي ستة .

(٩) وهو ما كان عددهن ستاً .

(١٠) وهو ما كان عددهن ثماناً .

(١١) في الاول .

ينقسم عليهن بغير كسر . وثمانية (١) كذلك (٢) .
 (وان انكسرت على اكثر) من فريق ، فاما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق ، او تباين ، او بالتفريق (٣) .
 فان كان الاول (٤) (نسبت الاعداد بالوفق) (٥) ورددت كل فريق الى جزء وفقه (٦) .

(١) في الثاني .

(٢) اي ينقسم عليهن بغير كسر .

(٣) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق ، وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين مثلا .

(٤) اي كان بين عدد نصيب كل فريق وعدده توافق .

(٥) اي ابدلت عدد سهامهم ، او عدد رؤسهم الى وفق العدد ، فان كان التوافق بالنصف ابدلت كل عدد الى نصفه ، او بالربع ابدلت الى ربه . وهكذا .

(٦) اي الكسر المناسب للوفق كما اوضحناه في الهامش المتقدم مثال ذلك : ان للميت اخوة عشرة للاب واخوة ستة للام . وزوجة . فاصل الفريضة من اثني عشر ، لان نصيب الزوجة الربع ، ونصيب كلالة الام الثلث ، وبين ٤ و ٣ مباينة . تأخذ الزوجة ٣ . وتأخذ كلالة الام ٤ . والباقي ٥ لكلالة الاب .

فنصيب كلالة الام ٤ وعددهم ٦ . وهما متوافقان بالنصف فنستبدل الى وفقه اي نصفه . وهو ٣ .

ونصيب كلالة الأب ٥ وعددهم ١٠ وهما متوافقان بالمعنى الاعم ، فنستبدل الى وفقه أي خمسة وهو ٢ .

وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين هذه الاعداد الباقية . فبين ٣ و ٢ تباين نضرب احدهما في الآخر يحصل ٦ .

ثم نضرب ٦ في ١٢ : اصل الفريضة يحصل ٧٢ =

وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (١) .
 (او) كان (غيره) اي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده
 تباين (٢) ، او بين بعضها (٣) كذلك جعلت كل عدد بحاله (٤) ، ثم
 اعتبرت الاعداد (٥) .
 فان كانت متماثلة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة .

= للزوجة ربع ذلك ١٨ .

ونكلاية الام ثلث ذلك ٢٤ . ينقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد
 منهم ٤ .

ولكلاية الاب الباقي وهو ٣٠ لكل واحد ٣ .

(١) فنستبدل عدد ذلك فقط الى وفقه .

(٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢ ، وعدد الرؤس او السهام ٥ مثلا . وعند

ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب ويلحظ عدد السهام فقط .

(٣) اي في أحد الفريقين .

(٤) من غير أن تستبدله .

والخلاصة : انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم توافق

تستبدل عدد السهام بالوفق ، وان كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى اي

تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلا .

(٥) الاصلية ، او المستبدلة ، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض . والمراد

بالاعداد : اعداد سهام كل فريق .

(٦) مثاله : ثلاثة اخوة لاب ، وثلاثة لام .

أصل فريضتهم ثلاثة : اثنان لكلاية الأب ، وواحد لكلاية الام .

ينكسر عدد نصيب كل فريق على عددهم . وبما ان عدد نصيب كل فريق =

- وان كانت متداخلة (١) اقتصرت على ضرب الاكثر (٢) .
 وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتوافقين في عدد الآخر (٤) .
 وان كانت متباينة ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع في الآخر (٥) .
 وهكذا (وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة) .
 فالتباينة (مثل زوج وخمسة اخوة لام ، وسبعة لاب فاصلها (٧)
 ستة) ، لأن فيها نصفاً (٨) وثالثاً (٩)

= يباين عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب ، ويلاحظ اعداد السهام . لكن
 بين عددي الفريقين تماثلاً ، فيكتفى بأحدهما .

وعند ذلك يضرب ٣ : سهام الإخوة في ٣ : اصل الفريضة تحصل ٩ .
 فلكلالة الام ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم .

ولكلالة الاب ثلثاها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر .

(١) كما لو كانت الاخوة من الام في المثال المذكور ستة فان عدد كلالة
 الاب حينئذ داخل في عدد كلالة الأم . فتضرب عددهم في أصل الفريضة .
 (٢) في أصل الفريضة .

(٣) كما لو كانت الاخوة من الام ستة ، والاخوة من الاب تسعة . فتضرب
 وفق أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في أصل الفريضة $٥٤ = ٣ \times ٩ \times ٢$.

(٤) ثم المجتمع في أصل الفريضة .

(٥) اذا كان هناك فريق ثالث ، ولكن الاعتبار بأصل الاعداد ، دون المجتمع

مع العدد الثالث .

(٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر ، او ضرب أحدهما في الآخر

(٧) اي أصل الفريضة .

(٨) فريضة الزوج .

(٩) فريضة كلالة الام . أما كلالة الأب فلا فريضة لها ، بل ترث بالقرابة

ومخرجها ستة (١) : مضرب اثنين : مخرج النصف في ثلاثة : مخرج الثلث لتباينهما (للزوج) منها النصف : (ثلاثة، وللأخوة للام) الثلث (سهان) ينكسر عليهم (ولا وفق) بينها وبين الخمسة (٢) (وللأخوة للاب سهم) واحده وهو ما بقي من الفريضة ، (ولا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة ، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (٣) ، المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة الى الآخر (٤) تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا واحد (٥) ، ولأنك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد (٦) .

(فنضرب الخمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين (٧) تضربها في) ستة (اصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرة) (٨) ومنها تصح (٩) .

(فن كان له) من اصل الفريضة (سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلاثين فلزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها (مضروبة فيها) اي في الخمسة والثلاثين يكون

(١) لأن بين مخرج النصف ، ومخرج الثلث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة .

(٢) بل هما متباينان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢ .

(٣) وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصيبه . ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر ، واسقاط اعتبار عدد النصيب

(٤) أي يعتبر كل من الخمسة والسبعة الى الآخر . فهما متباينان .

(٥) إذ لا عدد ثالث يفنيها غير الواحد .

(٦) وهذا دليل التباين . إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر .

$$(٧) \quad ٣٥ = ٧ \times ٥ .$$

$$(٨) \quad ٢١٠ = ٦ \times ٣٥ .$$

(٩) السهام .

(مئة وخمسة (١) ، ولقرابة الام) الخمسة (سهان) من اصلها تأخذها (مضروبين فيها) اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون (٢) (لكل) واحد منهم (اربعة عشر) : خمُس السبعين (ولقرابة الاب سهم) من الاصل ومضروبه فيها (٣) (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة) : سُبُع المجتمع (٤) .

وما ذكر مثال للمنكسر على اكثر من فريق مع التباين (٥) ، لكنه لم ينكسر على الجميع (٦) .

ولو اردت مثالا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين (٧) ، وبصير أصل الفريضة اثني عشر : مخرج الثلث والرابع ، لانها المجتمع من ضرب احداهما في الاخرى ، لتباينها فللزوجتين الربع : ثلاثة (٨) ، وللأخوة للام

(١) وهو نصف التركة .

(٢) ثلث التركة .

(٣) أي في الخمسة والثلاثين .

(٤) أي سُبُع الخمسة والثلاثين .

(٥) بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

(٦) لأن الزوج كان فريقاً أيضاً ولم ينكسر نصيبه على عدده .

(٧) فاجتمع : كلاله الأب السبعة ، وكلاله الأم الخمسة ، والزوجتان . فنصيب

الزوجتين الربع ، ونصيب كلاله الأم الثلث . وبين مخرجيهما تباين في ضرب ٣ في ٤ = ١٢

فللزوجتين ربع ذلك : ٣ ينكسر على عددهما ،

ولكلاله الام ثلثه : ٤ ينكسر على عددهم وهي خمسة .

ولكلاله الأب الباقي : ٥ ينكسر على عددهم وهي سبعة .

إذن فانكسر عدد نصيب الجميع على عدد سهامهم .

(٨) لأنها ربع الاثني عشر : أصل الفريضة .

الثالث : اربعة (١) ، وللأخوة للاب الباقي وهو خمسة ، ولا وفق بين نصيب كلٍ وعدده (٢) ، والاعداد ايضاً متباينة (٣) ، فتضرب اياها شئت في الآخر ، ثم المرتفع في الباقي (٤) ، ثم المجتمع (٥) في اصل الفريضة (٦) فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨) ، ثم المجتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين ، ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمائة واربعين (١١) .
فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروباً في سبعين (١٢) .

(١) لأنها ثلث الفريضة المذكورة .

(٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة . وهي لا توافق عددهما ، بل بينهما تباين وعدد نصيب كلالة الام اربعة . وهي تباين عددهم الخمسة .

وعدد نصيب كلالة الأب خمسة ، وهي تباين عددهم السبعة .

(٣) أي بين اعداد كل فريق وآخر ايضاً مبيّنة ، لأن بين ٧ و ٥ و ٢ تبايناً ظاهراً

(٤) فنضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠ .

(٥) وهو ٧٠ الحاصل من « ٢ × ٧ × ٥ » .

(٦) التي هي ١٢ فيحصل « ١٢ × ٧٠ » = ٨٤٠ .

(٧) عدد الزوجتين .

(٨) عدد كلالة الام .

(٩) وهو ٣٥ .

(١٠) عدد كلالة الأب .

(١١) « ١٢ × ٧ × ٥ × ٢ » = ٨٤٠ .

(١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في ٧٠ = « ٢١٠ » لكل منهما

نصفه : « ١٠٥ » .

وكان لكلالة الأم ٤ فيأخذونه مضروباً في ٧٠ = « ٢٨٠ » وعددهم خمسة .

=

فلكل واحد منهم : « ٥٦ » .

ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج (١) مع اصل المسألة (٢) ،
ولا عدمه فلا يقال : العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها
ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضاً .

ولو كان اخوة الام (٣) ثلاثة صح الفرض ايضاً (٤) . لكن هنا (٥)
تضرب اثنين (٦) في ثلاثة (٧) ، ثم (٨)

= وكان لكلالة الأب ٧ فيأخذونه مضروباً في ٧٠ = « ٤٩٠ » . وعددهم سبعة
فلكل واحد منهم : « ٧٠ » .

(١) كالسبعين في المثال المفروض .

(٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفروض .

(٣) يعني لو استبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخمسة الى ثلاثة .

فهناك زوجتان ، وثلاثة من اخوة الأم ، وسبعة من إخوة الأب والفريضة
ايضاً اثنا عشر : مخرج الربع والثالث .

للزوجتين ٣ تباين عددهما .

وللكلالة الأم ٤ تباين عددهم الثلاثة .

وللكلالة الأب ٥ تباين عددهم السبعة .

فنضرب عدد سهام كل فريق في الآخر : $٢ \times ٣ \times ٧ = ٤٢$ ثم المجتمع في أصل
الفريضة : $٤٢ \times ١٢ = ٥٠٤$.

(٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم ، فانه كالمثال

السابق بلا فرق في أصل الفرض ، وان اختلفا في النتيجة .

(٥) أي في مثال كون أخوة الأم ثلاثة .

(٦) عدد الزوجتين .

(٧) عدد كلاله الأم .

(٨) أي ثم المجتمع وهو ٦ .

في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين ، ثم في اصل الفريضة (٢) تبلغ خمسمائة واربعة (٣) ، ومن كان له سهم اخذه مضروباً في اثنين واربعين (٤) .
ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر (٥) ، والاثنين والاربعين (٦) ، في السدس (٧) .

ومثال المتوافقة (٨) مع الانكسار على اكثر من فريق : ست زوجات - كما يتفق في المريض يُطَلَّقُ ، ثم يتزوج ويدخل ، ثم يموت قبل الحول (٩) - وثمانية من كلام الام ، وعشرة من كلاله الاب . فالفريضة : اثنا عشر :

(١) عدد كلاله الأب .

(٢) التي هي اثنا عشر .

(٣) $١٢ \times ٤٢ = ٥٠٤$.

(٤) فلزوجتين كان ٣ فتأخذونه مضروباً في $٤٢ = ١٢٦$ لكل واحدة منها

نصفه : ٦٣ .

ولكلاله الام كان ٤ فيأخذونه مضروباً في $٤٢ = ١٦٨$ وعددهم ٣ فلكل

واحد منهم : ٥٦ .

ولكلاله الاب كان ٥ فيأخذونه مضروباً في $٤٢ = ٢١٠$ وعددهم ٧ فلكل

واحد منهم : ٣٠ .

(٥) التي هي أصل الفريضة .

(٦) مضروب المخارج .

(٧) حيث ان العدد العادلها هو ٦ : مخرج السدس .

(٨) اي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق . وكان ينكسر عدد

النصيب على عدد الفريق .

(٩) لأن مطلقة المريض الذي يموت قبل مضي حوله عن تاريخ الطلاق

تكون بحكم الزوجة .

مخرج الربع (١) والثالث (٢) . للزوجات ثلاثة (٣) وتوافق عددهن بالثالث (٤) ولكلالة الام اربعة (٥) وتوافق عددهن بالربع (٦) ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس (٧) . فترد كلا من الزوجات والاحوة من الطرفين (٨) الى اثنين (٩) ، لانهما (١٠) ثلث الاول (١١) ، وربع الثاني (١٢) ، وخمس

(١) فرض الزوجات .

(٢) فرض كلاله الام .

(٣) ربع الفريضة .

(٤) لأن عددهن ٦ . فيكون بينه وبين عدد نصيبهن وهو ٣ توافق بالمعنى

الأعم . وبما أن العدد الذي يعدها هو ٣ وهو مخرج الثالث ، فالتوافق بينهما اذن بالثالث .

(٥) ثلث الفريضة .

(٦) لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبهم وهو ٤ بالربع لأن ٤ العادلها مخرج

الربع ، لكن التوافق هنا ايضاً بمعناه الاعم .

(٧) لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس ، لأن ٥ العادلها

مخرج الخمس . والتوافق بالمعنى الاعم .

(٨) اي من الأب ومن الام .

(٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست الى العدد ٢ ، لانه وفق الست

أي ثلثه وكذا يستبدل عن عدد كلاله الام الثمانية الى العدد ٢ ، لأنه وفق الثمانية

اي ربعها . وكذلك عن عدد كلاله الاب العشرة الى العدد ٢ لأنه وفق العشرة

أي خمسها .

(١٠) اي العدد اثنين .

(١١) أي ثلث الستة .

(١٢) اي ربع الثمانية .

الثالث (١) فتماثل الاعداد (٢) فيجتزى باثنين فتضربهما في اثني عشر (٣) تبلغ اربعة وعشرين . فن كان له سهم أخذه مضروباً في اثنين . فلزوجات ستة (٤) ولاخوة الام ثمانية (٥) ، ولاخوة الاب عشره (٦) . لكل سهم (٧) ومثال المتأثلة (٨) : ثلاث اخوة من اب . ومثلهم من ام . اصل الفريضة ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مباينة (١٠) . والعددان متماثلان

- (١) أي خمس العشرة .
- (٢) اي الاعداد المستبدلة في الزوجات ، وكلالة الام ، وكلالة الاب .
- (٣) أصل الفريضة .
- (٤) لأن سهمهم كان ٣ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ٦ .
- (٥) لأن سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ٨ .
- (٦) لأن سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ١٠ .
- (٧) أي أن السهام عند ذلك اصبحت على قدر الرؤس فيأخذ كل رأس من كل فريق سهماً . حيث الزوجات كن ستا واصبحت سهامهن ايضاً ستا . كما ان عدد كلالة الام ثمانية وسهامهم ايضاً ثمانية . كذلك عدد كلالة الاب عشرة وسهامهم ايضاً عشرة .
- (٨) اي التماثل بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر .
- (٩) لأن لكلالة الام الثلث ، والباقي لكلالة الاب . فيجب تقسيم التركة أثلاثاً . ثلث واحد لكلالة الام ، وثلثان لكلالة الاب .
- (١٠) لأن عدد كلاله الام ٣ ونصيبهم ١ . وكذلك عدد كلالة الاب ٣ ونصيبهم ٢ . فبين عدد كل فريق وعدد نصيبه تبين اذن يسقط اعتبار عدد النصيب . ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط .
- وبين عدد فريق كلالة الام ، وعدد فريق كلالة الاب تماثل ، فيكتفى باحد العددين . فيضرب في أصل الفريضة التي هي ٣ .
- ومضروب ٣ في ٣ = ٩ .

فيُجتزى بضرب احدهما في اصل الفريضة (١) تصير تسعة (٢) .
ومثال المتداخلة بين الاعداد (٣) كما ذكر (٤) ، الا أن اخوة الام
سته فتجتزى بها وتضربها في اصل الفريضة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) .
وقد لا تكون متداخلة ثم تؤل اليه (٧) كاربعة زوجات وستة اخوة (٨)

(١) التي هي ثلاثة .

(٢) $3 \times 3 = 9$ فن كان له سهم يأخذه مضروباً في ٣ . فلكلالة الام
كان ١ يأخذونه مضروباً في ٣ $= 3 \times 1 = 3$ ، ولكلالة الاب كان ٢ يأخذونه
مضروباً في ٣ $= 3 \times 2 = 6$ فيأخذ كل واحد من كلاله الام سهماً . وكل واحد
من كلاله الاب سهمين .

(٣) اي اعداد كل فريق وفريق آخر .

(٤) أي صورة اجتماع الكلالتين : كلاله الام . وكلاله الاب . لكن عدد
كلاله الام هنا ٦ ، وعدد كلاله الاب ٣ .

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق . من أن نصيب كل فريق يباين عددهم ،
فيسقط اعتبار النصيب ، ويبقى اعتبار العدد . لكن عدد فريق كلاله الأب داخل
في عدد فريق كلاله الام . فيكتفي بالثاني . فيضرب في أصل الفريضة التي هي
ثلاثة يحصل ثمانية عشر $= 6 \times 3 = 18$.

(٦) لكلاله الام ثلثها : ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم .

ولكلاله الاب ثلثاها : ١٢ ينقسم عليهم كل واحد اربعة .

(٧) اي الى التداخل .

(٨) للأب ، فالورثة هنا فريقان : فريق الزوجات الاربع . ونصيبهن الربع
وفريق الاخوة الست . ونصيبهم ما بقى وهي ثلاثة ارباع . فالفريضة من اربع .
واحد للزوجات ، وثلاث للاخوة . فينكسر عدد النصيب على الفريقين جميعاً .
لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات ، لأنه مباين مع عددهن =

اصلُ الفريضة اربعة : مخرج الربع ، ينكسر على الفريقين (١) ، وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث (٢) فتردهم الى اثنين (٣) . وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن بمآلتهن . فيدخل ما بقي من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) فتجزى به (٦) وتضربه في الاربعة (٧) يكون ستة عشر (٨) .
وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي ، او بعضها متماثل ، او متداخل دون بعض .

(الثانية عشرة - ان تقصر الفريضة عن السهام) وانما تقصر (٩) ،

= أما عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث : فيستبدل من عددهم الست ثلثه وهو العدد ٢ .

اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤ ، وفي طرف الاخوة ٢ ، والثاني داخل في الاول فيكتفى بعدد الاربعة ويضرب في اصل الفريضة التي هي - ايضاً - اربعة ،
تصير $٤ \times ٤ = ١٦$.

فلم يكن بين العددين تداخل ابتداء ، لكنه آل الى ذلك أخيراً .

(١) لأن للزوجات واحداً ينكسر على عددهن الأربع ، وللأخوة ثلاثاً

ينكسر على عددهم الست .

(٢) توافقاً بالمعنى الأعم .

(٣) ثلث عددهم الست .

(٤) وهو العدد « ٢ » .

(٥) الذي هو « ٤ » .

(٦) أي بالعدد « ٤ » .

(٧) أصل الفريضة .

(٨) $٤ \times ٤ = ١٦$.

(٩) يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين .

(بدخول احد الزوجين) كبتين وابوين مع احد الزوجين (١) ، وبتين واحد الابوين مع الزوج (٢) ، واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين (٣) .

(١) فان للبتين الثلثين ، وللابوين السدسين ، وللزوج الربع . فزادت السهام

$$\text{على الفريضة بربع : } \frac{3 \div 4 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

$$1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} = \frac{15}{12} =$$

ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بثمن :

$$1 \frac{1}{8} = 1 \frac{3}{24} = \frac{27}{24} = \frac{3 + 8 + 16}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

(٢) فان للبتين الثلثين ، ولأحد الابوين السدس ، وللزوج الربع . فقد زادت

السهام على الفريضة بنصف سدس .

$$1 \frac{1}{12} = \frac{13}{12} = \frac{3 + 2 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) فان للاختين لاب الثلثين ، وللختين لام الثلث ، ولأحد الزوجين

الربع أو النصف . وهذا يزيد على المال بربع أو بنصف :

$$\frac{15}{12} = \frac{3 + 4 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$= 1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} =$$

وهذه مسألة العول (١) (فيدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢)
 (وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣) ، لا على الجميع . وقد تقدم) .
 وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص .
 (الثالثة عشرة - ان تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خالف بنتا
 واحدة (٤) . او بنات (٥) او اختا (٦) او اخوات (٧) او بنتاً وابوين (٨) .

$$= \text{الزيادة بالنصف} : \frac{9}{6} = \frac{3+2+4}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$= 1 \frac{1}{2} = 1 \frac{3}{6} =$$

(١) الممتنعة عندنا . وقد مرت في ص ٨٦ - ٩٤ .
 (٢) كما مر عند الهامش ١ - ٢ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبه
 الكامل . وكذا الابوان . والباقي للبنات ، أو البنت مهما بلغ . فمثلا في الفرض الاول
 يأخذ الزوج الربع كاملا ، ويأخذ الابوان السلسين ، والباقي وهو سدسان ونصف
 للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس .
 (٣) كما في الهامش رقم ٣ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل . وكذا
 كلاله الام تأخذ نصيبها الكامل . والباقي لكاله الاب مهما بلغ . فمثلا في الفرض
 الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلاله الام سهمها الكامل
 وهو الثلث . والباقي وهو سدس واحد يكون لكاله الاب . فقد نقص سهمهن
 بثلاثة أسداس .

- (٤) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .
- (٥) فان لمن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .
- (٦) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .
- (٧) فان لمن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .
- (٨) فان لها النصف ، وللأبوين السدسين . فتزيد الفريضة بسدس .

او احدهما (١) . او بنات واحدهما (٢) . (فيرد الزائد على ذوي السهام (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والام مع الاخوة) (٥) ، اما مع عدمهم (٦) فيرد عليها .

(او يجتمع ذو سببين) (٧) كالاخت من الابوين (مع ذي سبب واحد) كالاخوة من الام فيختص الرد بسبب السببين (كما مر) (٨) ولا شيء عندنا للعصبة ، بل في فيه التراب (٩) .

(الرابعة عشرة - في المناسحات) (١٠) وتتحقق بان يموت شخص ،

(١) يعني بنتاً وأحد الابوين . فلها النصف ولاحد الابوين السدس ، والزائد سدسان .

(٢) فان لمن الثلثين ، ولاحد الابوين السدس . والزائد سدس .

(٣) من البنت . والبنات . والاخت . والاخوات . والابوين .

(٤) إذا كان هناك وارث غيرها ،

(٥) مع وجود الاب ، فان الفاضل يرد على الاب دونها .

(٦) أي عدم الاخوة .

(٧) أي من يمت إلى الميت بسببين : سبب الاب وسبب الام .

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١ .

(٩) كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١ .

(١٠) المناسخة: مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل . تقول : نسخت

الكتاب : إذا نقلته من نسخة إلى أخرى . قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميت هذه المسائل بالمناسخات ، لان الأنصبا تنسخ بموت الميت الثاني ، وتنقل من عدد إلى عدد آخر .

والمراد بالمناسخات هنا : ان يموت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته ، فعند ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضة من أصل واحد ، فتنسخ الفريضة =

ثم يموت احد وُرَّائه قبل قسمة تركته ، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضة من اصل واحد ، لو طلب ذلك (١) ، فإن اتحد الوارث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) واخوات ست (٤) لميت ، فمات بعده احد الاخوة ، ثم إحدى الاخوات ، وهكذا ، حتى بقي اخ واخت (٥) فالجميع بينها اثلاثا (٦) ، = الاولى ، بفريضة أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضاً . كما يأتي توضيحه .

(١) أي لو اريد ذلك وإلا فلا .

(٢) المراد باتحاد الوارث : أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت

الاول ، لا غيره .

والمراد باتحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة

التي يرث بها من الميت الاول . كالأخوة مثلا .

ففي المثال المفروض : الإخوة الستة وكذا الاخوات الست يرثون أخاهم

الميت بالأخوة ، ثم إذا مات أحد هؤلاء ، فإن البقية يرثونه ايضاً بنفس السبب .

فاتحد الزارث والاستحقاق .

(٣) في نسخة : « ثلاثة » .

(٤) في نسخة : « ثلاث » .

(٥) فلنفرض ان الميت الاول ترك تسعين ديناراً . فستون منها للأخوة الستة

كل واحد عشرة . وثلاثون للأخوات الست ، كل واحدة خمسة .

فاذا مات أخ وأخت . فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع الى البقية ، فتزيد

على سهام البقية : الرجال كل واحد ديناران . والنساء كل واحدة دينار ، ثم إذا مات

أخ وأخت آخران وهكذا الى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة . فمجموع المال

يكون للأخيرين : « ٦٠ للاخ » و « ٣٠ للاخت » .

وهذا مثال لاتحاد الوارث والاستحقاق .

(٦) ثلثان للاخ . وثلث للاخت .

ان تقربوا بالاب ، وبالسوية (١) ان تقربوا بالام .
وان اختلف الوارث خاصة ، كما لو ترك الاول (٢) ابنين ، ثم مات
احدهما وترك ابناً (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضة واحدة وهي البنوة
لكن الوارث مختلف .
او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ،
ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه . فان الوارث فيها واحد (٥)
لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦) .
او اختلفا معاً (٧) فقد تحتاج المسألة الى عمل آخر غير ما احتاجت

(١) كل واحد نصف المال : $\frac{90}{2} = 45$.

(٢) اي الميت الاول .

(٣) فلو فرضنا أن الميت الاول ترك مائة دينار . فهي بين ولديه : لكل
واحد خمسون . فاذا مات أحد الولدين وترك ابناً ، فإن سهمه يرثه هذا الابن : أي
الخمسين فنصف التركة للابن ، ونصفه الاخر لابن الابن .
وهذا مثال لا تحاد جهة الاستحقاق وهي البنوة . لكن الوارث للميت الاول
غير الوارث للميت الثاني .

(٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق ، دون الوارث .

(٥) فان الاخوين الباقيين كما أنها الوارثان للميت الاول كذلك يكونان
وارثين للميت الثاني .

(٦) فإن ارثها للاول بالبنوة . وارثها للثاني بالأخوة .

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى أخوين ، ثم مات أحد الاخوين
وترك ابنين فكما ان الوارث يختلف . كذلك تختلف جهة الارث ، فإنها الاخوة
اولا ، والبنوة ثانياً .

اليه الاولى (١) وقد لا تحتاج (٢) .

وتفصيله ان نقول : (لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة)
 الاولى (صححنا الاولى ، فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على وراثته)
 من غير كسر (صححت المسألتان من المسألة الاولى) كزوجة ماتت عن ابن
 وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتاً (٣) ، فالفريضة الاولى اربعة
 وعشرون (٤)

(١) فان العمل قبل موت هذا الأخ كان هو تقسيم المال الى نصفين . أما
 العمل بعد موته فيحتاج الى تربيح المال : سهان للاخ الموجود ، وسهان لولدي الأخ
 الميت الثاني لكل واحد سهم واحد .

(٢) كما لو مات رجل وترك ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك ابناً واحداً .
 فان المال بين الولد للصلب وولد الولد نصفان . كما كان بين الولدين قبل موت أحدهما
 أيضاً نصفين .

(٣) يعني مات أولاً الزوج وترك زوجة وابناً وبنتاً ، ثم ماتت الزوجة بعده
 ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضاً .

فالفريضة قبل موت الزوجة ٢٤ ، لأن الفريضة كانت ٨ مخرج الثمن ، لكن
 الباقي وهو $\frac{7}{8}$ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت ، لأن الاول يستحق ضعف الأخيرة
 فمخرج نصيبها « ٣ » ، ضربناها في « ٨ » يحصل « ٢٤ » للزوجة ٣ منها وللابن ١٤
 وللبنات ٧ .

ولما ماتت الزوجة وكان وارثها ايضاً ابناً وبنتاً . فقد ورث الابن اثنين
 من سهمها ، والبنت سهماً واحداً . فاعتدل التقسيم وكانت الفريضة الاولى كافية
 للتقسيم للفريضة الثانية .

(٤) مضروب سهام الإبن والبنت التي هي ٣ . في مخرج نصيب الزوجة

$$\text{الذي هو } ٨ \text{ يساوي } ٨ \times ٣ = ٢٤$$

ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهنا الوارث والاستحقاق مختلف (٢) وكزوج مع اربع اخوة لاب ، ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين (٣) او اربعة بنين فتصح المسألتان (٤) من الاولى وهي ثمانية (٥) .

(وان لم ينهض) نصيب الثاني (٦) بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته ، فان كان بينهما وفق (فاضرب وفق

(١) لأن الابن يأخذ اثنين ، والبنت واحداً .

(٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة . فالوارث في الفريضة الاولى غير الوارث في الفريضة الثانية .

وكذا جهة الاستحقاق في الفريضة الاولى هي البنوة للرجل . أما في الفريضة الثانية فهي البنوة للمرأة (كذا ! وفيه تأمل واضح) .

(٣) مخرج نصيب الزوج اثنان . لأنه يستحق النصف . والنصف الباقي ينكسر على الاخوة الاربع ارباعاً . فتضرب ٤ مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل ٨ : ٤ × ٢ .

للزوج نصف ذلك : $\frac{8}{2} = 4$.

وللاخوة الباقي : ٤ . لكل واحد واحد .

فاذا مات الزوج وخلف ابناً وبنتين . فبما أنه كان قد ورث أربعة أسهم . فاثنتان منها لابنه ، ولكل واحدة من بنتيه سهم . فاعتدلت الفريضة الأولى للوفاء بالفريضة الثانية .

وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين . فان لكل واحد منهم سهم من أسهمه الاربعة

(٤) أي الفريضتان : الاولى والثانية .

(٥) مضروب مخرج نصيب الزوج : ٢ في مخرج نصيب الاخوة : ٤ =

$8 = 4 \times 2$.

(٦) أي الوارث الثاني .

بين نصيبه وسهام ورثته (من الفريضة (١) لا من النصيب (في المسألة الأولى فما باغ صحت منه) مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنيتين فالفريضة الأولى ستة (٢) ونصيب الابن منها أربعة ، وسهام ورثته ستة (٣) توافق نصيبهم بالنصف (٤) فتضرب ثلاثة : وفق الفريضة الثانية في ستة (٥) تباغ ثمانية عشر (٦) ومنها تصح الفريضتان (٧) .

وكاخوين من أم ، ومثلهما من اب وزوج ، (٨) . مات الزوج عن ابن

(١) حال من الوفق . أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوافي من الفريضة الثانية أي نصف السهام الستة - في المثال الآتي - لانصف النصيب .
(٢) مخرج نصيب الأبوين وهو « السدسان » . فالفريضة ينقسم الى ستة أسهم : سهان للأبوين ، وأربعة أسهم للابن .

(٣) لأن ورثته عبارة عن ابنين وبنيتين . فلبنيتين سهان كل واحدة سهم . وللبنين أربعة كل واحد اثنان : ضعف الاثني . فهذه ستة أسهم .

(٤) أي الستة التي هي سهام هذه الأولاد . توافق ما خلف أبوهم لهم من النصيب وهي الأربعة . والتوافق بالنصف . فتضرب وفق الفريضة الثانية أي نصف السهام في أصل الفريضة الأولى التي هي ستة . فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨ .
(٥) التي هي الفريضة الأولى .

$$(٦) ١٨ = ٦ \times ٣$$

(٧) حيث للأبوين منها سدساها : ٦ . وللأولاد الباقي : ١٢ . لكل ولد

ذكر ٤ ، ولكل اثني ٢ :

$$١٨ = ٢ + ٢ + ٤ + ٤ + ٦$$

(٨) الفريضة حينئذ من اثني عشر : مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف ، ونصيب كلاله الام الذي هو الثالث . بعد ضرب أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في اثنين لوجوب إنكسار سهم الأخوين للاب الى اثنين . =

وبنتين (١) فالفريضة الاولى اثنا عشر : مخرج النصف (٢) والثالث (٣) ،
ثم مضروبه (٤) في اثنين (٥) لانكسارها (٦) على فريق واحد وهو الاخوان
للأب ، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفريضته (٨) وهي اربعة (٩)
توافق بالنصف (١٠) ، فتضرب الوفق من الفريضة (١١) وهو اثنان ، في اثني
عشر (١٢) تبلغ اربعة وعشرين .

$$. ١٢ = ٢ \times ٣ \times ٢ =$$

وهذه هي الفريضة الاولى .

(١) الفريضة لها من اربعة : اثنان للأب ، ولكل واحدة من البنين واحد .
فالفريضة الثانية اربعة .

(٢) نصيب الزوج .

(٣) نصيب كلاله الام .

(٤) أي مضروب مخرج النصف والثالث الذي هو « ٦ » $= ٣ \times ٢$.

(٥) عدد الاخوة من كلاله الأب حيث نحتاج الى انكسار الباقي على عددهما

(٦) أي الفريضة التي هي ستة . فان نصفها : ٣ للزوج ، وثالثها : ٢ لكلاله

الام . ويبقى واحد . فينكسر على كلاله الأب وعددهم : اثنان فنضرب عددهم

في أصل الفريضة يحصل اثنا عشر : $١٢ = ٦ \times ٢$ فلزوج منها : ٦ ، وكلاله

الام : ٤ ، وكلاله الاب : ٢ .

(٧) أي من الفريضة الاولى التي هي اثنا عشر .

(٨) أي فريضة ورثته الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفريضة الثانية .

(٩) اثنان للأب . ولكل واحدة من البنين واحد .

(١٠) لأن بين ٦ و ٤ توافق بالنصف : مخرج العدد ٢ الذي يعدّهما .

(١١) فريضة ورثة الزوج التي هي اربعة . فان وفقها أي نصفها اثنان .

(١٢) أصل الفريضة . أي الفريضة الاولى .

ومنها تصح الفريضة (١) .

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني وسهامه (وفق ضربت المسألة الثانية (٢) في الاولى) فما ارتفع صحت منه المسألتان . كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول (٣) ابنين وبنات ، فان سهامهم حينئذ خمسة تباين نصيب مورثهم (٤) فتضرب خمسة في ستة (٥) تبلغ ثلاثين (٦) .
وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنات فتضرب خمسة في اثني عشر .

(ولو) كانت المناسخات اكثر من فريضتين ، بأن (مات بعض

(١) فان للزوج المتوفى نصفها وهي اثنا عشر . وذلك وافٍ للفريضة الثانية أيضاً . حيث إن للولد ٦ ، ولكل واحدة من البنين ٣ .

والنصف الآخر للاخوة : ثلثه لكلالة الأم : « ٤ » لكل منها اثنان . وثلثاه لكلالة الاب « ٨ » لكل واحد منها اربعة .

(٢) أي الفريضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفريضة الاولى .

(٣) وهو ما إذا خلف الميت ابوين وابنا . يموت الابن . لكن يخلف الابن ابنين وبنات . فسهام هؤلاء خمسة . ونصيب أبيهم كان اربعة . وبين ٥ و ٤ تباين .
(٤) أي أبيهم الذي هو ابن الميت الأول . فان نصيبه من الفريضة الاولى اربعة .

(٥) التي هي الفريضة الاولى : $5 \times 6 = 30$.

(٦) ومنها تصح الفريضة : لابوي الميت الاول سدسها : ١٠ ، ولبنت الابن خمس الباقي : ٤ ، ولكل واحد من ابنيه : ٨ .

$$30 = 4 + 8 + 8 + 10$$

وَرَثَةُ المَيِّتِ الثاني (قبل القسمة (١) او بعضُ ورثة الاول (٢) ، فان انقسم نصيب الثالث (٣) على ورثته بصحة والا (عملت فيه كما عملت في المرتبة الاولى (٤) وهكذا) لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد .

(١) كما لو مات رجل وترك ابنين وبنثاً ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنين ، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابناً واحداً .

فالفريضة الاولى من خمسة : اثنان لأحد الابنين ، واثنان للآخر . وواحد للبنث ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابنين يجب توزيع نصيبه عليهما . وبما انها اثنان . ونصيب أبيهما ايضاً سهان . فان الفريضة تفي بالفريضة الثانية .

ثم إذا مات أحد هذين وترك ابناً . فسهمه ينتقل الى ابنه بلا حاجة الى عمل آخر فالفريضة الاولى كما انها وفت بالفريضة الثانية ، كذلك وفت بالفريضة الثانية (٢) ففي المثال المتقدم إذا مات الابن الآخر للميت الاول وترك ايضاً ابنين . فان نصيبه وهو سهان يفي بالتقسيم على ولديه الاثنيين . كما كان في موت أخيه وتركه ولدين .

(٣) أي نصيب الميت الثالث . كما في المثال الاول .

(٤) من ملاحظة النسبة . والضرب في الفريضة الاولى . . . الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


(انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع) انشاء الله
تعالى اوله (كتاب الحدود) .

تمت بعون الله عز وجل - مقابلة الكتاب . وتصحيحه
واستخراج احاديثه . والتعليق عليه حسب الحاجة وال لزوم
بقدر الوسع والامكان في لياة الثلاثاء السابع من شهر محرم
الحرام ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة
حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج
واني لأرى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا
القبر المقدس (العلوى) على من حل فيه آلاف التحية
والثناء .


فشكراً لك يا آلهى على نعمك وآلائك ، ونسألك التوفيق
لاتمام الجزء الاخير وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة
انك ولي ذلك والقادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلانتر



الفهرس



فهرس الجزء الثامن
من كتاب (اللمعة الدمشقية)

الصفحة	الموضوع
١١	(كتاب الارث)
١١	اشتقاق الارث
١١	تعريف الارث
١٥	فصول الارث
١٥	(الاول) في الموجبات والموانع
١٦	(الارث)
	ظاهرة اجتماعية طبيعية
٢٠	النسب والسبب يوجبان الارث
٢٣	للسبب ثلاث طبقات
٢٣	(الاولى) الآباء والاولاد
٢٣	(الثانية) الإخوة والأجداد
٢٣	(الثالثة) الاعمام والاخوال
٢٥	موانع الإرث
٢٦	الاول - الكفر
٣١	الثاني - القتل
٣٦	ويرث الدية كل مناسب ومسباب

الصفحة	الموضوع
٣٨	الثالث - الرقية
٤٥	الرابع - اللعان
٤٦	الخامس - الحمل
٤٩	السادس - الغيبة المنقطعة
* * *	
٥١	حواجب الارث
٥١	الحجب عن اصل الارث
٥٤	مسألة اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب .
٥٨	الحجب عن بعض الارث
٦٢	الإخوة تحجب الام بشروط خمسة
* * *	
٦٥	الفصل الثاني في السهام المقدره :
٦٥	الاول : النصف
٦٥	الثاني : الربع
٦٦	الثالث الثمن
٦٦	الرابع الثلثان
٦٦	الخامس : الثلث
٦٦	السادس : السدس
٦٧	في بيان أهل هذه السهام الستة وهم خمسة عشر صنفاً
٧٠	صور اجتماع السهام الثمانية وهي ستة وثلاثون .
٧٢	الصور الممتنعة وهي ثمان

الصفحة	الموضوع
٧٥	الصور الواقعة وهي ثلاث عشرة
٧٩	لا ميراث للعصبة
٨١	على من يرد فاضل الفريضة؟
٨٢	تفصيل الرد على الزوجة
٨٦	لا عول في الفرائض
٨٧	على من يدخل النقص؟
٩٤	مسائل خمس :
٩٤	الاولى : في ارث الأبوين
٩٥	الثانية : في ارث الاولاد
١٠٢	الثالثة : في ارث اولاد الاولاد
١٠٧	الرابعة : في الحبوة
١٢٢	الخامسة : في طعمة الاجداد
• • •	
١٢٦	القول في ميراث الاجداد والإخوة وفيه مسائل
١٢٦	الاولى : الاجداد وحدهم
١٢٧	الثانية : الأخت ، او الأختان
١٢٧	الثالثة : الإخوة والأخوات للام
١٢٧	الرابعة : الاخوة من الكلالات الثلاث
١٢٨	الخامسة : اجتماع الأخت للابوين مع كلاله الام
١٢٩	السادسة اجتماع الأخت للاب مع كلاله الام
١٣٢	السابعة: تقوم كلاله الاب مقام كلاله الابوين عند عدمهم
١٣٣	الثامنة : اجتماع الإخوة والأجداد

الموضوع	الصفحة
التاسعة : الجدة - وان علا - يقاسم الإخوة	۱۳۷
وانما يمنع الجدة الاعلا الجدة الأدنى ، وكذا يمنع الأخ ابن الاخ مطاقا	۱۳۸
العاشرة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاجداد او الاخوة للميت	۱۳۹
الحادية عشرة : لو ترك ثمانية أجداد .	۱۴۲
الثانية عشرة : اولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم . ويأخذ كل نصيب من يتقرب به .	۱۵۱
القول في ميراث الاعمام والاخوان واولادهم وفيه مسائل :	۱۵۳
الاولى : الاعمام والعمات	۱۵۳
الثانية : اجتماع العم للام مع العم للأبوين ، او للاب الثالثة : الاخوال والخالات	۱۵۴
الرابعة : اجتماع الاعمام والاخوان	۱۵۵
الخامسة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوان	۱۵۷
السادسة : عمومة الميت وعماته ، وخولته وخالاته اولى من عمومة ابيه وعمات ابيه ، وخولة ابيه وخالات ابيه وكذا من عمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها	۱۶۱
يقوم اعمام الاب واخوانه مع اعمام واخوان الميت عند عدمهم	۱۶۱
السابعة : اولاد الاعمام والاخوان يقومون مقام آبائهم عند عدمهم	۱۶۵

الموضوع	الصفحة
الثامنة : لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب في الاعمام	
والاخوال	١٦٧
التاسعة : من له سببان يرث بهما	١٦٩
. . .	
القول في ميراث الأزواج	١٧١
الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الوراث	١٧١
الطلاق الرجعي لا يمنع الارث	١٧٢
تمنع الزوجه غير ذات الولد من الارض عينا وقيمة .	
ومن الآلات عينا، لاقيمة	١٧٢
لو طلق ذو الاربع إحداهن وتزوج بأخرى	١٧٧
الفصل الثالث في الولاء	١٨١
ولاء الإعناق . المولى المعتق يرث عتيقه بشروط	١٨١
ومع عدم المولى المنعم فالولاء لاولاده الذكور . السطر وفي الاولاد	
الاناث إشكال وكلام	١٨٣
ومع عدم الاولاد يرثه اخوة المولى واخواته من الاب	
وفي ارث المتقرب بالام نظر	١٨٧
ومع عدم قرابة المولى يرثه مولى المولى	١٨٨
ولاء ضمان الجريرة	١٨٨
ولاء الامامة	١٨٩
الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل :	١٩١
الاولى : في ميراث الخنثى	١٩١
علائم تشخيص ذكوريته وانوثيته	١٩١

الصفحة	الموضوع
١٩٢	كيفية إرث الخنثى المشكل
١٩٨	ضابط باب الخنثى
٢٠٥	الثانية : من ليس له فرج يورث بالقرعة
٢٠٦	من له رأسان وبدنان على حقو واحد
٢٠٩	الثالثة : الحمل يورث اذا انفصل حياً
٢١١	الرابعة : دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما
	الخامسة : ولد الملائنة ترثه أمه ومن تقرب بها . وزوجته
٢١١	دون ابيه
	السادسة : ولد الزنا يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا
٢١٢	من يتقرب بهما
٢١٢	السابعة : لا عبرة بالتبرى من النسب عند السلطان
٢١٣	الثامنة : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٢١٩	قانون تقديم الأضعف
٢٢١	التاسعة : في ميراث المحوس
٢٢٣	العاشرة : مخارج الفروض
٢٢٩	النسب الاربع العديدة
٢٣٥	الحادية عشرة : في كيفية توزيع التركة على الوراث
٢٤٩	الثانية عشرة : ان تقصر الفريضة عن السهام وهو العول
٢٥١	الثالثة عشرة : ان تزيد الفريضة على السهام
٢٥٢	الرابعة عشرة : في المناسخات

كتابخانه حضرت قائم مقام
تأسيس ۱۳۶۱ هـ

جدول الخطاء والصواب

صحيح	غلط	س	ص
فقال		٢٠	٣٣
الاقتصار	الاقصاو	١٦	٥٦
محصله	محصلة	٤	١٣٤
	لولد	١٧	١٦٩
لحملة	لحمه	٧	١٨٤
كانوا ام انانا	كانوا انانا	١٥	١٨٤

